

الجامع الصحيح

للإمام أبي إسماعيل بن إسحاق
ابن مسلم القشيري النيسابوري

طبعة مصححة ومقابلة
على عدة مخطوطات ونسخ معتمة

إنفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم، الصحاحات البخاري ومسلم،
وتلقنها الأمة بالقبول. ثم أن مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مبوباً
في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لئلا يزداد
بها حجم الكتاب واشتغالها على جوارحه

الجزء الرابع

صحیح مسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

باب

ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ويبان تحريم الطيب

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمامم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجرد الثقلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس وحدثنا يحيى بن يحيى وعمر والشاهد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القمص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجرد ثقلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

عليه
منه
القمص جمع القمص كسبيل وسبل والسراويلات جمع السراويل وكلمة سراويل فارسية معربة شلوار وقيل عربية جمع سروالة تقديرا كما ذكر في عمله من علم النحو والقفا والبرانس جمع البرنس يضم الباء والنون وهو كما في النهاية كل ثوب راسه منه ملتزم به من دراعة أوجبة أو مطر أو غيره وقال الجوهري هو النسوة مطوية كان النسك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرنس بكسر الباء وهو القطن وقيل انه غير عربي والخفاف جمع الخفف الملبوس وخفف الجبر جمع أخفاف وقوله إلا أحد هكذا بالرفع على البدلية من واو الضمير وفي نسخة إلا أحدا بالنصب وقوله من الكعبين الكعب هنا العظم المثلث المبطن على ظهر القدم لا العظمان الناشان لأن الأحرط أيضا كان أكثر كشفا وهو فينا قلنا خلافاً لما في قول المراد بالكعبين عنده ما هو المراد

بهما في الوضوء وقوله ولا الورس هو ثوب أصفر طيب الريح يصنع به وفي معناه العصفور والمانع للأحرام الطيب وهو الرائحة الطيبة لكونه داعياً إلى الجماع لا اللون وهو موجود فيه وفي الزعفران لا في غيرهما من أنواع الصبغ وإنما فيه الزينة والمحرم ليس بمنوع منها كما حقق في موضعه

كتاب الناسك

كتاب الحج

باب

يَلْبَسَ الْحَرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِرَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخَفِينَ
وَلْيَقْطَعْهُمَا اسْتَفْلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَمْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يَخْطُبُ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْحَنْفَانَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ يَعْنِي
الْحَرَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو
عَسَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ
أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ غَيْرَ شُعْبَةَ وَحَدَّثَنَا **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ بِالْجَمْرَاتِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خُلُوقٌ أَوْ قَالَ أُرْصُورَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ
أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي قَالَ وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ فَسُئِرَ بِثَوْبٍ وَكَانَ
يَعْلَى يَقُولُ وَدِدْتُ أَنْ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَقَالَ
أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَرَفَعَ

قوله ثوبا مصبوغا برعفران
أو ورس أراد به ما يباح
للمحرم لبسه كما كان يجر
عذبة كالإزار والرداء فإنه
ممنوع من الخيط ولو كان
غير من حرير
قوله يعنى الحرم تفسير
للموصول الواقع في الحديث
وقالهم جواز لبس السراويل
للمحرم المفاقد الأزار كما هو
مذهب الشافعي وأما
هنا وأما يشقه وبأزره عند
الضرورة ولو لبسه من غير
شق فعليه دم وكذلك الخفان
لا يلبسهما المحرم إلا بعد
قطعهما أسفل من الكعبين
قوله عليه السلام من لم يجد
تعلين الخ (من هنا وفي بعده
عبارة عن الحرم وعمل
بظاهرة من عمل واحتطنا
نحن فعملنا بما رواه ابن
عمر فيما سبق أيضا لأن
ما ورد فيه دليلان فالعمل
بالحرم أولى للاحتياط
قوله يعنى بن أمية وفي بعض
الروايات يعلى بن منية وهما
صحيحان فان أمية أبوه ومنية
أمه على ما يظهر من أسد
المنابة ولقطة منية بضم الميم
وسكون النون
قوله وهو بالجمرات هو موضع
قريب من مكة مر ذكره
وضبطه في هامش ص ١٠٩
من الجزء الثالث
قوله وعليها خلوق هو منتج
الخاء المعجمة وهو نوع من
الطيب حركه من الرعفران
وتغيره كما في التسمية ثم
ان الخلق كما يظهر من الروايات
الآتية كان يمسد هذا
الرجل لا يمتد ولعله لكثرة
ظهور أثره على جبهته ولهذا
أمره النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بغسل ما على جسده
وبترج جبهته والألکان
في ترجمها سفاية عن الفسل
قوله فسائر بطوب وكان
السائر سهدنا محر كما يأتي
بيانه في الصفحة الخامسة
قوله لسالك أسيرك الخ
هكذا هو في جميع المصحح
ولم يبين السائل من هو
ولاسبل له ذكر وهذا
القائل هو عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كما بينه
في الرواية التي بعدها اه
نوى

يعلى بن منية

عمر طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط (قال وأحسبُهُ قال) كغَطِيطِ الْبَكْرِ قَالَ فَلَمَّا
سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ آيُنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ أَغْسِلُ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلْقِ)
وَأَخْلَعُ عَنْكَ جِبَّتَكَ وَأَصْنَعُ فِي عُمَرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حِجَّتِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ
قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتُ (يَعْنِي
جِبَّةً) وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِالْخَلْقِ فَقَالَ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَى هَذَا وَإِنَّا مُتَضَمِّحُونَ بِالْخَلْقِ
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حِجَّتِكَ قَالَ أَتْرَعُ عَنِّي هَذِهِ
الْيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلْقَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعًا
فِي حِجَّتِكَ فَأَصْنَعُهُ فِي عُمَرَتِكَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ ح وَحَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ أَبِي جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ
صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُطِيبَ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ
مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جِبَّةٌ صُوفٍ مُتَضَمِّحٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جِبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّمَ بِطِيبٍ فَظَنَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ
أُمَيَّةَ تَعَالَى فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرَّرُ الْوَجْهِ يَغِطُّ
سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَيْفَا فَالْتَمِسَ الرَّجُلُ جَنِيًّا بِهِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَا الْجِبَّةُ
فَاتْرَعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حِجَّتِكَ وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ

قوله له غطيط هو كسوت
النائم الذي يردده مع نفسه
اه نوى
قوله كغَطِيطِ الْبَكْرِ هو يفتح
الباء وهو الفق من الابل
اه نوى
قوله فلما سرى عنه هو
بضم السين وضمير الراء
المشدة أي ازيل ما به وكشف
عنه اه نوى
قوله عليه السلام واصنع في
عمرتك ما انت صانع في حجتك
معناه من اجتناب المحرمات
ويحتمل أنه صلى الله عليه
وسلم اراد مع ذلك الطواف
والسعي والخلق بصلاتها
وهي تهازلها والتلبية وغير
ذلك مما يشترك فيه الحج
والعمرة ويخص من عومه
ما لا يدخل في العمرة من
العمال الحج كالوقوف والرمي
والمبيت بمنى ومزدلفة وغير
ذلك وهذا الحديث ظاهره
ان السائل كان عالما بصفة
الحج دون العمرة فلهذا قال
له صلى الله عليه وسلم واصنع
في عمرتك ما انت صانع في حجتك
اه نوى
قوله وعليه مقطعات هي
يفتح الطاء المشددة وهي
انتياب الخيطية أو وضع بقوله
يعني جبة اه نوى وفي
التفصيل معنى التفصيل أي
التي فصلت على البدن أولا
ثم غطيت ولا كذلك الأزار
والرداء
قوله وهو متضخم بالخلق
أي متلوث به كثر منه
اه نوى
قوله متضخم بطيب صفة
لرجل
قوله عمر الوجه يغط قال
في المصباح غط النائم يغط
غطيطا من باب ضرب تردد
نفسه صاحدا الى حلقه حتى
يسمه من حوله اه وسبب
ما طراه صلى الله تعالى عليه
وسلم من احمرار الوجه
والغطيط حالة الوحي ثقله
وشدته قال الله تعالى
اناسلق عليك قولا ثقيلا
قوله عقبه بن مكرم بضم
أوله واسكن الكاف وفتح
الراء كذا ضبط الخرزجى
في خلاصة تهذيب تهذيب
الكامل في أسماء الرجال
فلا يصحأ يقول السنوسى
يفتح الراء المشددة

نحو قوله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجتك

قوله عليه السلام من لهم هذا هو الوجه على ما ذكره النووي عن القاضي لأنه ضمير ما ذكر من قبل قوله عليه السلام من أراد الحج والعمرة فاعلم حديث أنه انما يلزم

أهل هذه المواضع ووجه رواية لهن وهي المشهورة الاحرام من أراد دخول مكة لأحد النسكين خاصة وأما

من لا يريد ذلك فلا يلزم الاحرام لدخول مكة كاهل مناهج الشامي ومندنا لا يجوز دخوله مكة بغير احرام لقوله عليه السلام لا يدخل أحد مكة الا بالاحرام ولان وجوب الاحرام لتعظيم تلك البلدة فيستوى فيه التاجر والزائر كما بين في محله لكن أفاد البغاري في شرح البخاري أن من أراد دخولها لقتال مباح أو من خوف أو حاجة متكررة كالغشاش والحطاب ونافذ الميرة ومن كانت له ضيقة يتكرر دخوله لخروجه اليها فهو لا للاحرام عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه الفجر وكذا أصحابه ولو وجب الاحرام على من يتكرر دخولها لفتن الى ان يكون جميع زمته محرما وكذا من جاوز الميقات بأرادة حاجة فيما سوى مكة فهذا أيضا لا يلزمه الاحرام ولا شيء عليه في تركه الاحرام ثم من ادله الاحرام يحرم من موضعه ولا شيء عليه اه

قوله عليه السلام من حيث انشا أي بجهته من حيث قصد الذهاب الى مكة وهو منشا سفره اليها لانه يقضي احرامه أي يهتد

قوله عليه السلام مهل أهل المدينة أي موضع اهلالهم وكان احرامهم فهو بهم الميم اسم مكان من الاهلال ومن لم يعرف قال بفتح الميم قوله عليه السلام مهية قد حرمنا اسم الجحفة والمهيع هو الطريق الواسع المنبسط وهو مفعول من التبيع بمعنى الانبساط كما في النهاية

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أُنِي عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمَنُّ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ انْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَذِكْرِي (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَرَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ) قَالَ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهَلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

قوله قال عبدالله أراد به ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كقول القاضى من السباق والسباق

قوله وزعموا أي قالوا فان الهم يستعمل بمعنى القول الحق كما في شروح البخاري وتقدم في اواخر الجزء الثالث من النووي (رضي)

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمَهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ (ثُمَّ أَتَى فَقَالَ
 أَرَاهُ يَعْنِي) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا**
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمَهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ (أَخْسِبُهُ رَفَعَ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقِ
 الْآخِرِ الْجَنَّةُ وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَمْرٍ وَمَهَلُّ أَهْلِ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَهَلُّ
 أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ**
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ
 اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
 قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ
 بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي**
 ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
 وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ لَبَّيْكَ
 اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ
 لَكَ قَالُوا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ هَذِهِ تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ
 وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ**
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قوله الخبري ابو الزبير انه
 سمع جابر بن عبد الله يسأل
 عن المهل فقال سمعت ثم
 انتهى فقال ارأه يعني النبي
 صلى الله عليه وسلم معنى
 هذا الكلام ان ابو الزبير
 قال سمعت جابراً ثم انتهى
 أي وقف عن رفع الحديث
 الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال ارأه بضم الهزة أي
 أظنه رفع الحديث فقال ارأه
 يعني النبي صلى الله عليه
 وسلم كما قال في الرواية الاخرى
 أحسب رفع الى النبي صلى الله
 عليه وسلم اه نوري

قوله أحسبه رفع لا يفتح
 بهذا الحديث مرفوعاً لكونه
 لم يجرم برفعه اه نوري

قوله ليك أي اقتت بياك
 إقامة بعد اخرى وأجبت
 لذلك مرة بعد اخرى
 والتثنية لتكرير وانتصابه

ب

التلبية وصفها ووقتها
 يفعل مضمراً مأخوذاً من ألب
 بالمكان ولب إذا أقام به
 كما بين في عمله من النعم
 قوله ليك ان الحمد والنعمة
 يروى بكسر الهزة من ان
 وفتحها وجهان مشهوران
 لاهل الحديث وأهل اللغة
 والكسر أجود لان من
 كسر جعل معناه ان الحمد
 والنعمة لك على كل حال
 ومن فتح قال معناه ليك
 لهذا السبب اه من النوري
 قوله وسعديك أي اطيعك
 اطاعة بعد اطاعة في القاموس
 سبحانه وسعد انه أي
 اسبغوا واطيعه اه

قوله والرغباء اليك والعمل
 يروى بفتح الراء والمد وبضم
 الراء مع القصر وفيه الفتح
 أيضا ومعناه هنا الطلب
 والمسألة والرغبة الى من بيده
 الخير وهو المقصود بالعمل
 المستحق للعبادة اه نوري
 وقال ملاهلي والظاهر ان
 التقدير والعمل لك أي
 لوجهك ورضاك أو العمل
 بك أي بأمرك وتوظيفك
 أو المعنى أمر العمل راجع
 اليك في الرد والقبول اه
 قوله اذا استوت به واحلتها
 قائمة أي رفعت مستويا على
 ظهرها حال قيامها

ب

ب

مولي عبد الله بن عمر
 وحمزة بن عبد الله بن عمر

ليستعد لكونه أرفق به
 اه نوى وهذا عندهم ولا
 يسوع ذلك عند ثلاثة مستطية
 الراس فيزرم على فاحله الحرم
 دم ان ليد بجالس فيه طيب
 وجمان ان كان فيه طيب ويعكن
 حمل الحديث على التليد
 اللغوي من جمع الشعر ولفه
 وصدم تخليته متفرقا كما
 في المرقاة
 قوله عليه السلام ويلكم
 لقد قد قال القاضي روى
 باسكان الدال وحسرها
 مع التثوين ومعناه كفاكم
 هذا الكلام فالتصروا
 فليبه ولا تزيدوا اه نوى
 أى لا تجاوزوا عنه الى ما
 بعده وهو قولكم الا شريكا
 هو لك تملكه وما ملك
 فلا تحولوه ومراهم بذلك
 أمتانهم وما ملك عطف على
 الضمير المنسوب في تلك
 قوله فيقولون هذا هود
 من الراوى اليه كناية كلام
 المشركين بعد انما كناية
 كلام النبي عليه الصلاة
 والسلام كالنورى

قوله الا شريكا الظاهر فيه
 الرفع على البدلية من الجهل
 كما في كلمة التوحيد فاختير
 في الكلمة السفلى اللفظ
 السالفة كما اختير في الكلمة
 العليا العالية قاله ملاعل
 وهو كلام حسن مستطرف

قوله بيدائكم البيداء المقادة
 لاشئ بها وهذا اسم موضع

باب
 امرأهل المدينة
 بالاحرام من عند
 مسجد ذى الحليفة
 بين مكة والمدينة بحرب
 ذى الحليفة وسميت بيضاء
 لانه ليس فيها بناء ولا أثر
 أفاده النورى

قوله تكذبون فيها أى
 في شأنها ونسبة الاحرام
 اليها بان كان من عندها
 وان صلى الله عليه وسلم
 أحرم منها ولم يحرم منها
 وانما أحرم قبلها من عند
 مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالنسبة على خلاف
 ما هو عليه سواء تمدوا ذلك أم غلطوا فيه أرسهوا والعمدية المأهولة شرط لكونه إنما لا يكونه يسمى كذبا أفاده النورى

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَلَمَّظْتُ التَّلِيَّةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
 بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ قَالَ فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مُلْبِدًا يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ
 لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَا يَرِيدُ عَلَى
 هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِرُكْعِ بَيْتِي الْخَلِيفَةِ رَكَعَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً
 عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْخَلِيفَةِ أَهْلَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُمَا) يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) يَهْلُ بِأَهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ
 وَالْجَنَّةِ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
 الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو
 زُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ [لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ
 لَكَ] قَالَ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُكُمْ قَدْ قَدْ فَيَقُولُونَ (الْأَشْرِيكَ
 هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ] يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيهَا مَا أَهَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنَ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي ذَا
 الْخَلِيفَةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا خَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ
 عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) إِذَا قَبِلَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاؤِ
 قَالَ الْبَيْدَاؤُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللهِ

من رسول الله غر

قوله ثم اذا استوت به الناقه الخ يأتي على هذا كلام الزهراء الصفيحة العاشرة

(صلى)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمْنِ عِنْدَ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ
 لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا أَوْ أَحَدًا
 مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ
 إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ
 إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ
 التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَا النِّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَإِنَّا أَحِبُّ أَنْ
 نَلْبَسَهَا وَأَمَا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا فَإِنَّا
 أَحِبُّ أَنْ نَصْبِغَ بِهَا وَأَمَا الْإِهْلَالَ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ
 حَتَّى تَلْبِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ **حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي**
أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ مَرَّةً فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ
فَأَنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمُقْبَرِيِّ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهٖ إِثْبَاهُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْقَرْزِ وَأَتْبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ
قَائِمَةً أَهَلَ مِنْ ذِي الْخَلِيقَةِ **وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**
قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ حِينَ أَسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً

باب
 الإهلال من حيث
 تمت الرحلة

قوله لم أر أحداً من أصحابه يصنعها بمثل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها من شرح النووي

قوله إلا اليمانيين المراد بالركن اليمانيي الركنان الجنوبيان اللذان يليان الحجر الأسود أحدهما الركن اليماني الذي إلى جهة اليمن والآخر ركن الحجر والبيت العظيم أيضا ركنان شماليان يليان الحجر بسميان الشاميين على التقلب لكون أحدهما بجهة الشام والآخر بجهة العراق قالوا اليمانيان باليان على قواعد إبراهيم عليه السلام بخلاف الشاميين ولهذا لم يستلما في واسط اليمانيان واختص ركن الحجر منهما بجزء الاحترام ومسئولية الاستلام واستلام الركن اليماني حسن ولا يمن في ظاهر الرواية من المذهب الحنفي

قوله النعال السبتية هي مفسرة في جواب ابن عمر بقوله النعال التي ليس فيها شعر وهي بكسر السين واسكان الباء ذكره النووي وذكر أيضا ان العرب كانت مادتهم لباس النعال بشرعا غير مدبوحة والمدبوحة إنما كان يلبسها أهل الرقابة اه

قوله تصبغ من يده تع وقيل لولا لفة من باب ضرب اه مصباح واقتصر النووي على ضم الياء وقتها فالتصريف هليسا ثم قال والظاهر كون المراد في هذا الحديث صبغ الثياب اه

قوله ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان اه نووي

قوله حتى تلبث به راحلته قال النووي وانما هو استراؤها قائلة اه فهو معنى قوله في الحديث السابق اذا

الركن اليمانيي الركنان الجنوبيان اللذان يليان الحجر الأسود أحدهما الركن اليماني الذي إلى جهة اليمن والآخر ركن الحجر والبيت العظيم أيضا ركنان شماليان يليان الحجر بسميان الشاميين على التقلب لكون أحدهما بجهة الشام والآخر بجهة العراق قالوا اليمانيان باليان على قواعد إبراهيم عليه السلام بخلاف الشاميين ولهذا لم يستلما في واسط اليمانيان واختص ركن الحجر منهما بجزء الاحترام ومسئولية الاستلام واستلام الركن اليماني حسن ولا يمن في ظاهر الرواية من المذهب الحنفي

الركن اليمانيي الركنان الجنوبيان اللذان يليان الحجر الأسود أحدهما الركن اليماني الذي إلى جهة اليمن والآخر ركن الحجر والبيت العظيم أيضا ركنان شماليان يليان الحجر بسميان الشاميين على التقلب لكون أحدهما بجهة الشام والآخر بجهة العراق قالوا اليمانيان باليان على قواعد إبراهيم عليه السلام بخلاف الشاميين ولهذا لم يستلما في واسط اليمانيان واختص ركن الحجر منهما بجزء الاحترام ومسئولية الاستلام واستلام الركن اليماني حسن ولا يمن في ظاهر الرواية من المذهب الحنفي

قوله ثم يهل الخ يريد ثم يشرع في الاهلال والا فالظاهر ثم أهل وبه أخذ الامام
عقب ركعتي الاحرام لما في سنن أبي داود أن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن

الشافعي كما يظهر من شرح النووي ونحن نشرح في التلبية
عباس يا ابا العباس عبت لاختلاف اصحاب رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم في
اهلال رسول الله حين اوجب
فقال اني لاعلم الناس بذلك
انها انما كانت من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حجة
واحدة فمن هناك اختلفوا ٣١

باب

الصلاة في مسجد
ذي الحليفة

خرج رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حاجا فلما
صلى في مسجده بذي الحليفة
ركعتيه اوجب في مجلسه

باب

الطيب للمحرم
عند الاحرام

عاهل بالبح حين فرغ من
ركعتيه لسمع ذلك منه
اقوام فظنوه منه ثم ركب
فلما استقلت به ناقته أهل
وأدرك ذلك منه اقوام
وذلك ان الناس انما كانوا
ياون أو رسلا فمضوا
حين استقلت به ناقته يهل
فقالوا انما أهل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
حين استقلت به ناقته ثم
مضى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فلما علا
على شرف البيداء أهل
وأدرك ذلك منه اقوام
فقالوا انما أهل حين علا
على شرف البيداء وام الله
لقد اوجب في صلاة وأهل
حين استقلت به ناقته وأهل
حين علا على شرف البيداء
قال سعيد بن اخذ يقول
عبد الله بن عباس أهل
في صلاة اذا فرغ من ركعتيه
اه من باب وقت الاحرام
من كتاب سنة وذكره
الطحاوي في شرح معاني
الآثار

قوله مبداء وهو يطعم الميم
وشها والياء ساكنة ليماء
أي ابتداء حجه وهو منصوب
على الظرف أي في ابتداءه
٨١ من النووي

قولها لحرمه أي لاحرامه
بالحج وهو يوم الحاء وكسرهما كذا في النووي
أن يرمى ويعلق فالمراد بالطواف كما صرح به النووي طواف الافاضة
قولها بذريعة الذرية ويقال أيضا الدور نوع من الطيب

وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم
ابن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب راحته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمه **وحدثني**
حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما أنه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبداءه وصلى
في مسجدنا **حدثنا** محمد بن عباد أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضى الله عنها قالت طابت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحريمه حين أحرم
ولحله قبل أن يطوف بالبيت **وحدثنا** عبد الله بن مسleme بن قعب حدثنا أفلح
ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت طابت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحريمه حين أحرم ولحله حين
أحل قبل أن يطوف بالبيت **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كنت أطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لإخراجه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت
وحدثنا ابن عمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة
رضى الله عنها قالت طابت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحريمه ولحله
وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد
ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم
يخبران عن عائشة رضى الله عنها قالت طابت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي بذريعة في حجة الوداع للحل والاحرام **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن

حدثنا سفيان بن ع

أخبرنا عمر بن

(عروة)

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ جُرْمِهِ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطْيِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِينَ أُحْرِمَ وَجِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْضِ الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَكِنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ طَيْبٌ إِحْرَامِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْضِ الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَهْلُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ جَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْضِ الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَلِي قَبِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ جَرْبٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

قوله عن أبي الرجال هو تابعي
اسمه سالم بن عطاء روى
عن امه عمرة قاله الجهد
وقال الزرقاني في شرح
الموطأ كنيته في الأصل أبو
عبدالرحمن واسمه محمد بن
عبد الرحمن بن حارثة
الانصاري وامه عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن
زائدة الانصاري روى
عن عائشة كثيرا وانما كنى
بأبي الرجال لانه كان له اولاد
عشرة رجالا كاملين ام
وذكره الخزاز في المحمدين
من المحدثين وليم أبو الرجال
بالحاء المهملة وزان شداد
اسمه محمد بن خالد أو عكسه

قوله قبل ان يفيض أي
قبل ان ينزل من سبي الحكمة
بعد حصول مدلوله وروح

قوله الى وببيض الطيب
الوبيض مثل البريق وزنا
ومعنى وهو اللعان والمفرق
مثال مسجد وسط الرأس
حيث يفرق فيه الشعر ام
مصباح

قوله في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمع
باعتبار الجوانب التي يفرق
فيها الشعر وانفراق الشعر
انقسامه من وسط الرأس

قوله وعن مسلم هو مسلم
ابن صبيح المكي بأبي الضحى
ذكر قبل سطرين بكنيته

أخبرنا الأعمش عن
أخبرنا الأعمش عن

عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
 قَالَتْ كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ مُحْرَمٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُخَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَا أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ
 الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ وَهُوَ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ
 إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَبِصِ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَحَيْثُ
 بَعْدَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى
 وَبِصِ الْمَسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
 عُمَيْرِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ قَالَا
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَثُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطْيَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ
 وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَثُورٍ
 وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ قَالَ سَمِعْتُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْمُتَشِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ
 ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِماً أَنْصَحُ طَيِّباً لِأَنَّ أَطْيَبَ بِقَطْرَانِ
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتَهَا أَنَّ ابْنَ

قوله ان كنت لا انظر الى وبص من العقيقة من النخلة واللحم طارفة فيها وبين
 الناقية وصر نظيره في ص ١٢٨ و ١٤٥ من الجزء الثالث انظر الهامش

قوله ان يطبخ طيبا بالخاء
 المعجمة أي يطبخ الطيب
 ومنه قوله تعالى عينا
 لطاقتان هذا هو المصهور
 وضبطه بعضهم بالخاء المعجمة
 وهما متقاربان في المعنى اه
 نووي وذكره صاحب النهاية
 بالخاء المعجمة وقال في تفسيره
 يفرح ولا يبعد تفسير النصح
 بالترشح

قوله لان اطلي بقطران اي
 اذ يطبخ به وهو الاعتال من
 اطلي المتعدي يقال طيبته
 بالطين وغيره من باب رمي
 واطليت على الاعتال اذا
 فعلت ذلك لنفسك ولا يذكر
 معه المفعول كما في المصباح
 فاذا اردت تخفيف الطاء
 في لان اطلي لزمك تقدير
 المفعول اي نفسي والتشديد
 اظهر وهو مبتدأ مبلوه
 بلام الابتداء خبره قوله احب

ب. حديث ما...

ب. حديث ما...

هَمَزَ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيْبًا لِأَنَّ أَطْلَى بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ
 مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ
 إِخْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيْبًا وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا كَعْبٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُقْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ لِأَنَّ أُصْبِحَ مُطْلِيًا بِقَطْرَانِ أَحَبُّ
 إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيْبًا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فَأَخْبَرْتُهَا
 بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ
 مُحْرِمًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِيِّ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِمَارًا وَخَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يَوْذَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ
 قَالَ إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرُمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُغَيْبٍ وَشَيْبَةُ
 جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِيِّ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَشْعُرٌ
 حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَتِيمَةُ قُورُبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَهْدَيْتُ لَهُ جِمَارًا وَخَشِيًّا كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِيِّ وَصَالِحِ
 أَنَّ الصَّعْبِيَّ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ
 أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ جِمَارٍ وَخَشِيٍّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا

قوله اهدى لرَسُولِ اللَّهِ
 جِمَارًا وَخَشِيًّا ظاهرهما اهداه
 له حيا كما ترجم له البخاري
 (باب اذا اهدى للمحرم
 جِمَارًا وَخَشِيًّا حيا لم يقبل)
 لكن لم يقبل في الحديث حيا
 وفي اكثر روايات مسلم
 مراعاة في مذبوحيته الا ان
 ملاهلي قال والاظهر انه
 اهداه حيا اولا ثم اهدى
 بعضه مذبوحا اه

قوله وهو بالابواء اوردان
 أما الابواء فبفتح الهيمزة
 واسكان المرحمة وبالمد
 وودان بفتح الواو وتشديد
 الدال المهملة وهما مكانان
 بين مكة والمدينة اه نوى
 وفي اسد الغابة كان الصعب
 ينزل ودان والابواء من
 أرض الحجاز ومرو به رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 فاهدى له جِمَارًا وَخَشِيًّا
 فرده عليه اه قلنا رده
 عليه بغير وجه حزنا
 لرده فلما رأى على الله
 تعالى عليه وسلم ما في وجهه
 من التغير قال تطيب بالقلبه

باب

تحريم الصيد للمحرم
 أنا لم نرده عليك الا لاجل
 انما همون فالهمزة في قوله
 انما مكسورة لوقوعها
 في الابتداء وفي قوله الا انا
 مفتوحة على حذف لام
 التعليل منها رد كذا النوى
 ان دال لم نرده مفتوحة
 في رواية الهدلين والصواب
 فيها عند محقق النحويين
 لكونها مضافا بجزوا الصل
 به ضمير المذكر ولو كانت
 الرواية لم نرده بالافتحار
 لا يضح الامر وفي المبارق
 يجوز للمحرم اكل ما استطاعه
 الخلال في الخل سواء استطاعه
 لنفسه او للمحرم ان لم يأمره
 محرم ببيده ولم يدل عليه
 ولا امانه عليه ولا امان
 اليه لما دوى ان المحرم سألوا
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم عن لحم الصيد فقال
 هل اشترتم اليه هل دقتم
 عليه قلوا لا قال سلوا قال
 الطعاري حديث الصعب

قوله جِمَارًا وَخَشِيًّا ابوسف روى جِمَارًا وحسن الاشارة الى كرم الله

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَبَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ جِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَاكَ مِنْكَ
 وَحَدَّثَنَا هَيْبِيُّ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَثُورًا يُحَدِّثُ عَنْ
 الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ
 حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةٍ مَثُورٍ عَنِ
 الْحَكَمِ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَبَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ جِمَارَ وَحْشٍ
 وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَجَزَ جِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنِ
 حَبِيبٍ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِقَ جِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
 ظَاوِسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبَّاسٍ يَسْتَدْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدِ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ قَالَ أَهْدَى لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدِ فَرَدَّهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا
 مُحْرِمُونَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ كَيْسَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ كَيْسَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي
 قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُونَ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي بَرَاءً وَرَأَيْتُنَا قَتَطَرْتُ
 فَإِذَا جِمَارٌ وَحْشٍ فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ
 لِأَصْحَابِي وَكَأَنَّا مُحْرِمُونَ نَأْوِلُونِي السَّوْطَ فَقَالُوا وَاللَّهِ لَا نُعِيْكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَزَلْتُ
 فَسَأَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَذْرَكْتُ الْجِمَارَ مِنْ خَلْفِي وَهُوَ وَرَاءَ أَلْكَتَةِ فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي

قوله عجز جمار عجز كل شيء مؤخره وقوله شق جمار وحش أي لصفه كما مر في حديث ولوبشق جمره في كتاب الركاة وفي حديث شق جفته في باب فضيلة ليلة القدر من كتاب الصيام

قوله يستدكره أي يطلب منه ذكره ليحفظه

قوله وهو حرام أي محرم

قوله بالقاحه قال الشارح القاحه بالفاء وادعى ثلاث مراحل من المدينة رواه بعضهم عن البخاري بالغاه وهو وهم والصواب القاحه

قوله ومنا غير المحرم قال هياض بقوا غير محرمين وقد جاوزوا الميقات ولا يجاوزه أحد الا وهو محرم ليل لان المواشي لم تكن وقتت حينئذ وقيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه ورفقته في كشف حدود لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل لانه لم يكن خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يريد نحو المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم يكن نوي حيا ولا عمرة وهو بعيداه من شرح التوروي

قوله يتراءون شيئا أي يتكلمون النظر الى جهة شيء ويرى بعضهم بعضا الترامي تعامل من الرؤية وتقدم في ص ١٢٧ من الجزء الثالث النظر الهامش

قوله فأسرجت فرسي أي شدت عليه سرجه

قوله ناولوني السوط أي أعطوني إياه

قوله فتناولته أي أخذته بيدي

قوله وراء أي في كل وهو ما ارتفع من الارض

قوله فمقرته أي فقتلته كما هو الرواية بصيغة الغيبة
عقرا إذا ضرب قوائمها به وربما قبل عقره إذا تحره

لجائليه وأما المقربى الجرح فلا يطلق في غير القوائم يقال عقرا البعير بالسيف
وبابه ضرب كما في المصباح قوله ثم شدت على الجمار أي حمل عليه قوله عليه

فَمَقَرَّتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُّوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوهُ وَكَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا فَحَرَّكَتُ فَرَسِي فَأَذْرَكْتُهُ فَقَالَ هُوَ حَلَالٌ فَكَلُّوهُ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي مَا قَرَيْتُ
عَلَيْهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ
لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيَ فَأَسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ
أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُفْعَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَآخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ
فَمَقَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَذْرَكُوا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْوهَا اللَّهُ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ **وَحَدَّثَنَا صَالِحُ**
أَبْنِ مِسْمَارِ السَّكَلِيِّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَنْطَلِقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ
فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا بَعِيْقَةً
فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَبَيْتُمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ
إِلَى بَعْضٍ إِذْ تَنَظَّرْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِمَارٍ وَخَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَمْتُهُ فَأَمْدَتْهُ فَاسْتَمْتُهُمْ
فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نَقْطَعَ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْوَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ
فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ لَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بِبَعْضِ
وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا فَلَقَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ

السلام إنما هي طعمة هي
بضم الطاء أي طعام اه
نوى وفسرها القيسومي
الرزق

قوله ببيعة أي في موضع
بين مكة والمدينة اسم ببيعة

قوله يضحك بعضهم إلى
بعض أي ناظرًا إلى بعض قال
النوى وفي أكثر النسخ
يضحك بعضهم إلى تشديد
الياء وليس في واحدة منهما
دلالة ولا إشارة إلى الصيد
فإن مجرد الضحك لا يكون
إشارة وإنما ضحكوا تعجبًا
من عروض الصيد ولا قدرة
لهم عليه لمنوعيتهم منه اه

قوله فأبته أي ثبته
وأبنته بالضرب والجرح
من قولهم ضربته حتى أبنته
لأحراك به ولا براح

قوله فأكلنا من لحمه أي
بعد طبخه

قوله وخشينا أن نقتطع
بضم أوله أي يقطعنا العدو
عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كذا في شرح النسائي
السيوطي

قوله أرفع فرسي بتشديد
الفاء المكسورة أي الكلفة
السبير السريع كذا في
السيوطي والسندي على
النسائي وكذلك هو في
مطبع البخاري وذكر
في شروحه رواية أرفع
بفتح الهمزة وسكون الراء
وفتح الفاء كاتراه بالهمش

قوله شأوا الشأو وزان
فلس النفاية والآمد وجري
شأوا أي طلقا اه مصباح
والمعنى أركضه وقتنا وأسوقه
بسهولة وقتنا قاله النوى

قوله ببعهن قال النوى
تعهن بشاء مكسورة
ومفتوحة ثم عين مهملة
ساكنة ثم عاء مكسورة
ثم نون عين ماء بين الحرمين
اه وقال الجحد وتعهن مثلثة
الأول مكسورة الهاء
موضع بالحجاز اه

قوله وهو قائل السقيا أي
وفي غيره أن يقبل بالسقيا
والسقيا قرية جامعة بين
مكة والمدينة اه من النوى
ولفظ النسائي وهو قائل
بالسقيا وهو أوضح بالنظر إلى
المقام وإن لم يخطر ببال

معنى القبلولة الذي ذكره الشارح وأما إذا كان المعنى من الأول فاهنا أوضح والتقدير قصدى السقيا وهذا المعنى أنسب
الشارح وأما ما زاده من رواية وهو قابل بإباء الموحدة على أن يكون المعنى وتعهن موضع مقابل للسقيا فما لا يلتفت إليه

أرفع فرسي

قوله قد خشوا ان يقتطعوا
درك أي خافوا ان يقطعهم
العدو عنك ويصابوا بكمروه

قوله اني اصدت ومعنى منه
فاضلة هكذا هو في بعض
النسخ وهو صحيح وهو
بفتح الصاد الخفيفة والضمير
في منه يعود على السيد
الجندي الذي قل عليه
اصدت ويقال بتشديد الصاد
وفي بعض النسخ صدت وفي
بعضها صطبت وكله صحيح
اه نروي لكن الاعادة هو
حمل الغير على السيد وانارة
السيد كما فهم مما سيذكره
في شرح قوله عليه السلام
او اصدت

قوله فاشبه
بوجه كانه قال فاشبه فاشبه

قوله فصرف من اصحابه أي
ميز منهم اعداء وجههم الى
جهة الساحل وكان فيهم
ابوقنادة

قوله عليه السلام او اصدت
روى بتشديد الصاد وتنفيدها
روى صدم ورواية اصدت
بالتخفيف اولي من رواية
من رواه صدم او اصدت
بالتشديد ومعناها صدم بالصيد
او جطم من صيد وقيل
معناه اترم الصيد من موضعه
اه من شرح النووي

قوله يخبرني اي الاانا قال
ما احدث

وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ أَنْتَظِرْهُمْ فَأَنْتَظِرْهُمْ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَوْمِ
كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ **حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَنْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ**
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجِبًا وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو
قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْمُؤُنِي قَالَ فَآخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا
قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرْمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ
فَيَتَمَّاهُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخِشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَمَّرَ مِنْهَا أَنَا وَأَنَا
فَأَكَلُوا مِنْ لِحْمِهَا قَالَ فَقَالُوا أَكَلْنَا لِحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ قَالَ فَعَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ
الْآنَانِ فَلَمَّا آتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا آخِرْمْنَا
وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَخِشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَمَّرَ مِنْهَا أَنَا
فَقَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لِحْمِهَا فَقُلْنَا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَعَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ
لِحْمِهَا فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالَ قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ
مِنْ لِحْمِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي
الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ
أَمَرَهُ أَنْ يُحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ أَدْرَيْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ
قَالَ شُعْبَةُ لِأَدْرِي قَالَ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَرَاةَ الْخُدَيْبِيَّةِ قَالَ فَأَهْلُوا بِمُرَّةٍ غَيْرِي قَالَ فَاصْطَدْتُ حِمَارًا وَخِشًا فَأَخْطَمْتُ

بسم الله الرحمن الرحيم
عن مسك أحمد بن محمد

أو اصدتهم

(أصحابي)

قوله عليه السلام خمس فواسق هو بتثنية خمس اه نووي فهو مبتدأ نكرة
لكونه جمعا بانما ال صيغة منتهى الجموع ومعناه مؤذيات وخير المبتدأ يقتلن

متخزمة بصفة وهي فواسق وهو غير منصرف
قوله عليه السلام والغراب الابقع هو الذي

قوله عليه السلام خمس فواسق هو بتثنية خمس اه نووي فهو مبتدأ نكرة
لكونه جمعا بانما ال صيغة منتهى الجموع ومعناه مؤذيات وخير المبتدأ يقتلن
في ظهره وبطنه بياض اه
زاد المناري على هذا قوله
وصكذا غير الابقع لكن
هذا اخبر اه وهو الموافق
ما ذكره السبوطي في شرح
النسائي ان هذا القيد
قد اخذ به طائفة واجاب
غيرهم بان الرديات المطلقة
اصح وهم ووافق فيه السندي
من علمنا والحال ان غراب
الزروع مستثنى في حكايتنا
ولهذا قال ملاصلي في المرقاة
خرج الزاغ بقيد الابقع وهو
أسود محمر المنقار والرجلين
ويسمى غراب الزروع لانه
ياحكه اه ولفظ الفارة
اصله همز ويبدل ولعلك
هلق بعينك ان سرحت
طرفك فيما كتبت من العلوم
النسائية ما ذكرته من قول
اعرابي قيل له آحمر الفارة
السنور يجرها واما الحدايا
فذكر ملاصلي انه تصغير
حدأة قلبت الهمزة بعد ياء
التصغير ياء وادغم ياء التصغير
فيها فسارحدية ثم حذف
التاء وعوض عنها الالف
لولا تعاملي التانيث ايضا
ويقال انه تصغير حدأ جمع
حدأة وتصغيرها حدياة

قوله يقتل خمس فواسق
باضافة خمس لا بتثنية كما
في شرح النووي وتسمية
هذه الذكورات فواسق
تسمية صحيحة جارية على
وفق اللغة كما علم مما مر في
المبارق سميت فاسقا لكونها
مؤذيات على سبيل الاستمارة
او لتعريم اكلها كما قال الله
تعالى ذلكم لسق بعد ذكر
ما حرم اكله اه وفي المرقاة
اراد بسقن خبثن وكثرة
الضرر منهن اه وهذه
الفواسق الخمس لاماك لاحد
فيها ولا اختصاص كذا نقله
الرافعي في كتاب ضمان
الجهام عن الامام الشافعي
واقره زعلي هذا فلا يجب
ردها على فاصها ذكره
الدميري

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالغُرَابُ الْاَبْقَعُ
وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ
وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ
وَالْحُدَيَا وَالغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ
قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةُ
وَالْعَقْرَبُ وَالغُرَابُ وَالْحُدَيَا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَمْسُ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَوَاسِقُ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ
الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ
عَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَائِقُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ لِأَجْنَحٍ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ
الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ
فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَتْ
حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ

كلها فواسق يقتلن في
الحرم والاحرام

قوله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحرم والاحرام وفي حالة الاحرام اه من المرقاة وقال النووي (من)
لاجنح على من قتلن في الحرم والاحرام أي لائم ولاجزاء على من قتلن في أرض الحرم وفي حالة الاحرام اه من المرقاة وقال النووي (من)

مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَاسِقٌ لَأُحْرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالغُرَابُ وَالْحِدَاةُ
 وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
 جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الْحُرْمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى
 نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَوْ أَمِيرًا أَنْ يُقْتَلَ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ
 وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالغُرَابُ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرَمٌ
 قَالَ حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ
 الْعَقُورِ وَالْفَارَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحِدَاةِ وَالغُرَابِ وَالْحَيَّةِ قَالَ وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحَسُّ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْحُرْمِ فِي قَتْلِهِنَّ
 جُنَاحُ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَارَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ **وَحَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ
 عُمَرَ يُجِلُّ لِلْحُرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ لِي نَافِعٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحَسُّ مِنَ الدَّوَابِّ لِأَجْنَاحِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ
 وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **وَحَدَّثَنَا** هُثَيْبَةُ وَأَبْنُ رُحَيْحٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ
 سَعْدِ ح **وَحَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ
 ح **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا
 أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح **وَحَدَّثَنَا**
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَبْنِ
 جُرَيْجٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) سَمِعْتُ النَّبِيَّ

قوله عليه السلام لا يخرج
 أي لا بأس ولا ثم قال ابن
 الأثير أصل الخرج الضيق
 ويطلق على الام والحرام اه

ثقة حقه رضى الله تعالى عنها
 عليه وسلم وفي الرواية التالية
 حذفت الخ أراد بها
 ثقة حقه رضى الله تعالى عنها

قوله أن يقتل بالثديين
 والثاني مطوماً ومجهولاً
 على أن يكون الأول للأول
 والثاني الثاني بمكس مقتضى
 صيغة امر وام فان امر
 بصيغة المعلوم يطلب الثاني
 منها أعنى المؤنث المجهول
 وام بصيغة المجهول يطلب
 الأول منها أعنى المذكر
 المعلوم ولولاه الفارة والعقرب
 الخ معرب على حسب تأمله

قوله قال وفي الصلاة أيضاً فلا يتم من ناشر قتلها فيما لا يتم ما نؤمن
 فيه وإن قصدت صلاة إذا حصل العمل الكثير أو الاعتراف من القبلة
 على القول المسجح في اللغة انظر البحر

أخبرنا ابن جرير

حال بينه وبين ما اضيف اليه ما ميزناه بين هلالين
قول سمع بن مجرة هل قال تحت قدر لي او قال تحت

النار تحت قدر لي فقوله تحت مضى الى قوله قدر
وهو مع ما بعده لبيان اختلاف الراويين في تعيين

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَخَدَّهُ وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ
إِسْحَاقَ * وَحَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ
نَافِعٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ لِأَجْنَحٍ فِي قَتْلِ مَا قَتَلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ قَدْ كَرَّ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا
يُنْحَى بْنُ يُنْحَى وَيُنْحَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يُنْحَى بْنُ يُنْحَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ
فَلَأَجْنَحَ عَلَيْهِ فَيَمُوتُ مِنَ الْقُرْبِ وَالْمَعَادَةُ وَالْكَلْبُ الْعَمُورُ وَالْعُرَابُ وَالْحَدْيَا (وَاللَّفْظُ
لِيُنْحَى بْنِ يُنْحَى) * وَحَدَّثَنِي عُمَرُ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ
أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَثْبِ بْنِ مَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحَدْيِيَّةِ وَأَنَا أَوْ قَدْ تَحْتِ (قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ) قَدَرِي وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ
بُرْمَةٌ لِي وَالْقَمَلُ يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّوبُ ذَلِكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ
وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكْ نَسْكَكَ قَالَ أَيُّوبُ فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ
بَدَأَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ
عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَثْبِ بْنِ مَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدِّيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ آذَنُ فَعَدَّوْتُ فَقَالَ آذَنُ فَعَدَّوْتُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّوبُ ذَلِكَ هَوَامُكَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَطْنُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ
مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ مَا تَيْسَّرَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

قوله وأنا اوقد أى اشعل
أهني قوله قال القواريري
برمة لي والقدر آنية يطبخ
فيها والبرمة مثلها قال
ابن الاثير البرمة القدر
مطلقا وهي في الاصل المتخذة
من الحجر المعروف بالحجاز
وايمن اه

قوله والقمل ينتابى على
وجهى أى يتفرق من رأسى
متساقطا على وجهى

قوله عليه السلام أى ذلك
هوام رأسه بالياء والناه
والهوام جمع الهامة مشدد
الميم كدواب في جمع دابة
قال في النهاية في حديث
« اعيدت حكما بكلمات الله
التامة من سكل سائمة
وهامة الهامة كل ذات
مم يقتل فاما مايسم ولا
يقتل فهو السائمة كالعرب
والزبور وقد يقع الهوام
على مايدب من الحيسوان
وان لم يقتل كالخشرات ومنه
حديث كعب بن مجرة أى ذلك
هوام رأسه أراد القمل اه

باب
جواز حلق الرأس
للمحرم اذا كان
أذى ووجوب الفدية
حلقه وبيان قدرها

قوله عليه السلام فاحلق
الحق قال ملاهلي الاحمالحلق
للأذى من الرأس
فوجوبه من وجوب كون
الاحمالحلق للأذى قيام
لقرينة دالة على عدم الوجوب
وهي ان ملعة ذلك راجعة
الى نفسه والا فالامر المطلق
عن القرينة فوجوب ولوورد
بعد الخطر كأنها فان الحلق
كان من مظهرات الاحرام
قوله عليه السلام أو أنسك
نسكة أى أذغ ذبيحة
لكن الصوم يجوز في أى
موضع كان والذبح مختص
بالحرم بالاتفاق وأما الاطعام
فغير مختص بمكة عندنا
خلافا لشافعي اه ابن الملك
ثم ان الحديث كما في المرواة
تفسير لقوله تعالى ولا
تلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدى هل لمن كان منكم
مریضا أو به آذى من رأسه
لفدية من صيام أو صدقة
أو نسك وأو فتضيق لهما اه

أونسك وأو فتضيق لهما اه
قوله فقال آذنه سدا بهاء النسك وادن أمر من الدنو وهو القرب (سيف)

أى محرم فلا كلام فيمن قتلهم وهو حلال أى غير محرم

سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ
عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهافتُ
قَتْلًا فَقَالَ أَيُّؤذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقِ رَأْسَكَ قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَمَدَّ يَدَيْهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ
أَوْ نُسُكٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ
بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ نُسُكٍ مَا تَيْسَّرُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحَمِيدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَهُ قِدْرًا وَالْقَمْلُ يَتَهافتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ
أَيُّؤذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقِ رَأْسَكَ وَأَطِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ
(وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ) أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ
أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ فَقَالَ لَهُ أَذَاكَ هَوَامُّكَ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْلِقِ رَأْسَكَ ثُمَّ أَذْبَحْ شَاةً نُسُكًا أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطِمْ
ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ
أَبْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ
عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَمَدَّ يَدَيْهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَقَالَ كَعْبٌ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
نَزَلَتْ فِي كَانِ فِي آذَى مِنْ رَأْسِي فَخَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ
يَتَنَاهَى عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَنِّي جِدْتُ شَاةً فَقُلْتُ لَا

قوله سيف هو ابن سليمان
أو ابن أبي سليمان هكذا
في الصقلاني وقال في الخلاصة
سيف بن سليمان الخزومي
مولاهم المكي نزيل البصرة
عن مجاهد وعدي بن عدي
وعنه ابن المبارك وأبو نعيم
وثقه القطان والنسائي
قال ابن معين توفي سنة
احدى وخمسين ومائة اه
وروى البخاري لهذا
الحديث عنه في هذا الطريق
هو أبو نعيم كما هو كذلك في
طريق أبي بكر بن أبي شيبة
لحديث ابن مسعود في التمسيد
في باب التمسيد في الصلاة من
هذا الصحيح الظاهر اه
في ص ١٤ من الجزء الثاني
قوله ورأسه يتهافت فلا
أى يتساقط شيئاً شيئاً
قال الليثي ويتهافت الفراش
في النار من ذلك إذا تطاير
ألمها وتهافت الناس على
لغاه فزجروا اه وثلاثين
قوله عليه السلام أرمضدق
بفرق قال الذروي هو قطع
الراء واسكنها لفتان وقال
الأزهري كلام العرب بالفتح
والحدثون قد يسكنونه
مكيال معروف بالمدينة
وفسر في الرواية الثانية
بثلاثة أصع
قوله لثلاثة أصع هو جمع صاع
على وزن العمل بالقلب كاقبل
في جمع دار أو قل ملاحق
وهذا التفسير من بعض
الرواة جهة معترضة اه
ولهذا ميزانها في الطبع بين
هلاين وسين في ص ١٢٦
من الجزء الأول أنه تفسير
سليمان
قوله عليه السلام ما كنت
أرى بضم الهمزة ما كنت
أظن أن الجهد بلغ منك ما أرى
أي المقلدة بلغ منك ما أرى
بفتح الهمزة أي بصريعي
سما في شروح البخاري

بنيك

قوله قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة في دليل على أن العام اذا ورد على السبب وهو الملقب لقوله للقل رأسه قال في
 يعني أنه من باب لغوي وهو كل من باب تعجب كثير
 عليه القمل وهو من أمثالهم
 « قمل قمل » بضم المعجمة
 في الاول وكسر المعجمة في الثاني
 يضرب المرأة السيئة الخلق
 وأصله كما في النهاية حديث
 سيدنا عمر في صفة النساء
 « منهن قمل قمل » أي قمل
 كانوا يلقون الاسير بالقد
 وعليه الشعر فيقول فلا
 يستطيع دفعه عنه بعبارة
 فتجتمع عليه مهنتان القمل
 والقمل قال في تلخيص
 النهاية ضربه مثلا للمرأة
 السيئة الخلق الكثيرة المهر
 لا يجد بعلمها منها مخلصا
 قوله عن ابن عيينة هو
 عبد الله بن مالك الصحابي
 وبعبارة امه وبذكر بابويه
 كما هو غير مرة
 قوله وسط رأسه ولفظ
 البخاري في وسط رأسه ٣

جواز الحجامة
 للمحرم
 والسنين من وسط الخنجر
 فان الوسط يسكونها يعني
 بين يقال جلست وسط
 القوم أي بينهم قلت في النهاية
 الوسط بالسكون يقال فيبا
 كان متفرق الاجزاء غير
 متصل كالنفس والدواب
 وغير ذلك فاذا كان متصل
 الاجزاء كالدار والراش فهو
 بالفتح اه قال ملائي وهذا

جواز مداواة المحرم
 عينه
 الاحتجاج لا يتصور بدون
 ازالة الشعر فيحصل على
 حال الضرورة اه
 قوله مع ابان بن عثمان له
 سبق أن في ابان وجهين
 المصري وعنده والصحيح
 الأشهر المصري اه نوري
 قوله حتى اذا كنا ببلد هو
 بفتح اللام بلامين وهو موضع
 اه من النوري
 قوله أن اضمدتها بالصبر
 أن هذه مفسرة والمعنى
 ضم عليها الصبر وداؤها
 بالاحتجاج هو الصبر بكسر

سبب خاص فهو على عمره لا يخص السبب اه قسطلاني
 الصباح القمل معروف الواحدة قملة وقمل قمل

٢٢

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَفِيذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 أَوْ إطْعَامُ سِتَّةٍ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ فَتَرَاتٍ فِي خَاصَّةٍ
 وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ زَكَرِيَّاهُ
 ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ حَدَّثَنِي
 كَثْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَقَامَ
 رَأْسُهُ وَحَيْثُ قَبِلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الْخَلِيقَ فَخَلَقَ
 رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ قَالَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَحَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً فَمَنْ
 كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً وَحَدَّثَنَا أَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَثُورٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُجَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْتَجَمَ بِطَرِيقِ
 مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَرَأْسِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ
 مُوسَى عَنْ نَيْبِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلِّ أَسْتَكِي
 عُثْرُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ أَشَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ ابْنِ
 عُثْمَانَ لِيَسْأَلَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَضْمِدْهَا بِالصَّبْرِ فَإِنَّ عُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حَدَّثَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَشْتَكَى عَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهَا
 بِالصَّبْرِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

البياد نواسر وأصل الضمد الشد ويقال للخرقة التي يشد بها العضو المأزق أي المصاب بالآفة شفاء قوله إذا اشتكى عينيه أي حين
 شكا وجعلها قوله ضمدها بصيغة الماضي مشددا كذا في المرقاة وقال النوري تخفيف الميم وتشديدها وقوله اضمدتها جاء على لغة التخفيف اه

قوله رمدت عينه أي هاجت وآلمته قوله فأراد بكحل فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون كثيراً فعليه

٢٣

أن يكحلها أي أن يجعل فيها الكحل فنهاه أبان الخ اعلم أنه إن استعمل المحرم دم ولو استعمل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شيء عليه ولو عصب شيئاً من جسده سوى

الرأس والوجه فلا شيء عليه ويكره وأما لو غطى ربيع رأسه أو وجهه فصاعداً فعليه دم وفي أقل من الربع صدقة كذا في المرقاة

باب

جواز غسل المحرم

بدنه ورأسه

قوله بالابواء تقدم من النوى أنه موضع بين الحرمين

قوله بين القرنين هما الخشبستان القاشقان على رأس البئر وشبههما من البناء وتعد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقب به وتعلق عليها البكرة اه نوى

قوله فطأ طأ أي خفضه حتى ظهر لى رأسه

قوله لا أماريك أي لا أجادك وفي المصباح ولا يكون المراء الاعتراضاً بخلاف الجدل فإنه يكون ابتداء واعتراضاً اه

قوله خر رجل أي سقط

قوله فولس أي دقت عنقه لغات يقال وقصت الناقة برا كجهداً قساً من باب وجد إذا رمت به فدقت عنقه كقلى المصباح

قوله عليه السلام وكفونوه في ثوبيه وفي الحديث جواز التكفين في ثوبين وهو كفن ٣

باب

ما يفعل بالمحرم إذا مات

الكفاية وكفن الضرورة واحداً قال ابن الملك وفي الحديث أن التكفين مقدم على الدين لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسأل عن دينه اه

قوله عليه السلام فإن الله يبعثه يوم القيامة مليياً أي حال كونه قاتلاً ليك والمعنى أنه يحشر يوم القيامة على

حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي نُدَيْمُ بْنُ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ

رَمَدَتْ عَيْنُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَدَهَا أَبَانُ بْنُ عُمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ وَحَدَّثَتْ

عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا

سُقْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَمَا قَرِئَ عَلَيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَمَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْحَرَمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسُورُ لَا يَغْسِلُ الْحَرَمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابْنُ

عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يُغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ

يَسْتَرِبُ ثَوْبَ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي

إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ

رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ قَطَّاطًا حَتَّى بَدَأَ

رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ أَصْبُبُ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا

وَأَذْبَرَهُمْ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ قَامَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ

بِهِمَا وَأَذْبَرَ فَقَالَ الْمِسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لَا أَمَارِكَ أَبَدًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُوقِصَ فَمَاتَ فَقَالَ أَنْغَسِلُوهُ

بِإِذْنِ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَيِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قوله وحدثت عن عثمان بن عفان يعني أباه رضي الله تعالى عنه

الهيئة التي مات عليها ليكون ذلك علامة لهجه كما يحى الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل اه من جنائز العبي ومثله في شرح المشارق لابن الملك

في القسطلاني والمذكور في النهاية والقاموس ان الوقص كسر العنق والقصص الموت الوحي أي السريع يقال مات قصصاً اذا أصابته ضربة أورمية فمات مكانه ويقال قصصته واقصصته اذا قتلته قتلاً سريعاً وأما الايقاص في معنى الوقص فلم يوجد وان قال ابن حجر والمعروف عند أهل اللغة الاول والذي بالهمزة شاذ اه

قوله عليه السلام ولا تحنطوه أي لا تمسوه حنوطاً وهو أخلاط من طيب لجميع للميت خاصة لا تستعمل في غيره اه نوري ولا تضرروا رأسه أي لا تخطوه قال العيني احتجبت الشاغية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت في احرامه فلا يجوز أن يلبس الحنيط ولا يضر رأسه ولا يمس طيباً وبه قال احمد وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته يفعل مما يفعل بالحى الخلال وأجابوا عن هذه القصة بأنها واقعة عين لا عموم فيها لانه على ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة مليئاً وهذا الامر لا يحقق وجوده في غيره فيكون خاصاً بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد تصحيح هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يشب بما أي يمضي اه موضعا

قوله اقبل رجل حراماً أي محرماً والطريق التالي اقبل رجل حرام قال النووي وهو الوجه وقد جات الخال من التكرار على قلة اه

قوله فوقص وقصصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسيدر والنيسوه ثوبيه ولا تخرموا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة يليه وحدثنا

قوله لم يسم سعيد بن جبير حيث خر أي لم يذ كرمكان خروجه وقال ابن حجر كان وقوع الحرم المذكور عند الصخرات من عرفة اه وفي القاموس والصخرات موضع بعرفة اه وفي تاج العروس وهو الصخرات السود موقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه

جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيَّمَا رَجُلٌ وَأَقْفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَأَوْقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْصَصَتْهُ وَقَالَ عَمْرُو فَوَقَصَتْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِيدِرٍ وَكَقِفْوَهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْنِطُوهُ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا (وَقَالَ عَمْرُو) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي * وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ بُيِّتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَأَقْفَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يَعْنَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ مِنْ بَعْرِهِ فَوَقَصَ وَقَصَّصَا فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِيدِرٍ وَالنِّيسُوهُ ثَوْبِيهِ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ بَرَسَانٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا وَزَادَ لَمْ يُسَمَّ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ حَيْثُ خَرَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِيدِرٍ وَكَقِفْوَهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو يُوَيْسَرَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يُحْيِي (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّوهُ فِي تَوْبِيهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيِّبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَعْفَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بِمِزْبَعٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْرَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا يَمَسَّ طَيِّبًا وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقَصَصَتْهُ فَأَصْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يُكْفَنَ فِي تَوْبِيٍّ وَلَا يَمَسَّ طَيِّبًا خَارِجَ رَأْسِهِ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَمِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَصَتْ رَجُلًا رَأْسَهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْرَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْسُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يَكْفُرُوا وَجْهَهُ (حَسِبْتُهُ قَالَ) وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَهْلُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عِيْنُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَثُورٍ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيِّبًا وَلَا تُنْطُوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ

قوله فوقصته ناقته سبق من النهاية ان الوقص كسر العنق ونسبته لثنافة مجازية ان كان حصل بسبب الوقوع وان حصل منها بعد الوقوع فحقيقة

قوله عليه السلام ولا عسره بطيب ضبط في شروح البخاري من المس ومن الاساس فجمعنا الوجهين في شكل الطبع

قوله ملبدًا كما يصعب القاعل في نسخة ممتدة بخط مصالح بالقلم يوضع كسرة تحت الباء بعد ازالة فتحتها بالهاء من فوقها وهو وان وافق نظيره الكائن من التلبية من حيث الصيغة الاله ليراد في المعنى القصور منه اذا لم يمس يته وهو يلبد برأيه ولو اتا نحو لاناها الى سبعة القصور يحصل التحول في المعنى لكن الحاصل منه انما هو التحول من الحدوث الى البقاء والحال ان التلبيد كما سبق حامش الصفحة الثامنة الزاوي بعض الشعر بمعنى ينحو الصبح وهو لا يبقى بعد النسل خصوصا مع استعجال الصدر فلعل المصنف ذكره وروايتها

قوله فاقصته سبق ان القمص والاقمص القتل السريع ووقع في احادي روايات البخاري فاقصته بتقديم المساء على العين وفسره ابن حجر بالهشم

أخبرنا إسرائيل بن عمار

الوداع فقامن أهل بمررة ومنا من أهل ببحر حتى قدمنا مكة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أحرمت بمررة ولم يهد فليحلل ومن أحرمت بمررة وأهدى
فلا يحل حتى يخر هديه ومن أهل ببحر فليتم حجه قالت عائشة رضي الله عنها
فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهليل إلا بمررة فأمرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمتشط وأهليل ببحر وأترك العمرة قالت
ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعمير من التميم مكان عمرتي التي أذركني
البحر ولم أحلل منها وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فأهلت بمررة ولم أكن سقت الهدى فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالبحر مع عمرته ثم لا يحل حتى
يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله إني
كنت أهلت بمررة فكيف أصنع بحجتي قال أنقض رأسي وأمتشط وأمسك
عن العمرة وأهلي بالبحر قالت فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر
فأرذني فأمرني من التميم مكان عمرتي التي أمسكت عنها حدثنا ابن أبي
عمر حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل ببحر وتمررة
فليعمل ومن أراد أن يهل ببحر فليهل ومن أراد أن يهل بمررة فليهل قالت
عائشة رضي الله عنها فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحر وأهل به ناس معه
وأهل ناس بالعمرة والبحر وأهل ناس بمررة وكنت فبين أهل بالعمرة وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

قوله عليه السلام (ولم يهد)
من الإهداء أي لم يكن معه
هدى (فليحلل) يفتح الياء
وكسر اللام أي فليخرج
من الإحرام بخلق أو تقصير
(ومن أحرمت بمررة وأهدى)
أي كان معه هدى (فلا يحل)
بالنفي ويحتمل النبي أو
ملاهي في مرعاة المفاتيح
شرح مشكاة المصابيح

بج

لما قضيت حجتي

قوله وأهل به ناس معه
صاحبه للملك الهولاني

(قالت)

قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ مُوَافِقِينَ لِهَيْلَالِ
 ذِي الْحِجَّةِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ
 فَلْيَهْلَ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ
 وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ قَالَتْ فَكُنْتُ أَنَا مِنَ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ
 فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِيَ عُمْرَتِكَ وَأَنْقَضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ قَالَتْ فَمَعَلَتْ
 فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّيْنَا أَرْسَلَ مِنِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَزْدَقَنِي
 وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَضَى اللَّهُ حَجَّيْنَا وَعُمْرَتَنَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ
 هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِقِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ لَا تَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ
 مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ عَبْدِ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكَبَعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِقِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَّا مَنْ أَهَلَ
 بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ
 بِعُمْرَةٍ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِهَا وَقَالَ فِيهِ قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّيْنَا
 وَعُمْرَتَنَا قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ
 الْوُدَّاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ

من متى بعد أيام التشريق
ويسمى ذلك النزول تحصيليا
والحصب بصيغة المفعول
من التحصيل موضع بحكة
على طريق متى ويسمى
الأبطح والبطحاء مسيل
واسم فيه الحصباء وهي
دقاق الحصى كما مر بهماش
ص ٥٦ من الجزء الثاني
والحصب أيضا موضع الحجاب
بمعنى وليس مراداً هنا

قولها وقد قضى الله حجاجي
ختمه وأتمه بمنه وكرمه

قولها أرسل مني عبد
الرحمن بن أبي بكر هو
شقيقها اسمها أم رومان كما
في كتاب المعارف لابن قتيبة

قولها ولم يكن في ذلك
هدى ولا صدقة ولا صوم
هذا من كلام هشام بن
عروة على ما يأتي التصريح
به في الرواية التي تلي هذه
وإن كان الظاهر هنا كونه
من كلام الصديقة

قولها لا ترى إلا الحج
معناه لا تعتقد أنا محرم
إلا بالحج لأننا كنا نظن امتناع
العمره في أشهر الحج أي
نحوى في صحيح البخارى
كانوا يرون أن العمره في
أشهر الحج من أجزاها
في الأرض ويجعلون الحرم
صفرا ويقولون « إذا
بوا الدبر » وحذا الأثر
والسبخ صفرا حلت العمره
من أتمهم « اه ومرادهم
بالسبخ صفرا انقضاء الحرم
فإنهم كانوا يسمونه صفرا
كما سبق بيانه بهماش ص
١٦٩ من الجزء الثالث ثم
إن نون ترى ينبغي أن
تضبط بالفتح بناء على أن
النوى فسر بالاعتقاد
وهو لا يكون إلا جزما وهي
في البخارى مضبوطة بالضم
فلم يكن لنا بد من جمعها
في شكل الطبع وبعد أن
كتبت هذا رأيت السندي
يقول في حواشي النسائي
قوله لا ترى بفتح النون أي
لا تعتقد وقيل بضم النون
والمراد بالنوى إلا الحج
لكونه المقصود الأصلي من
الخروج أولان الغالبين فيهم
ماتوا إلا الحج اه

قولها فاما من أهل بعمره
حل أي خرج من أحرامه
بالخلق أو التصدير بمداغ
عمرته بالطواف والسعى

قوله وأما من أهل الحج أي محرم

أَوْجَعَ الْحَجَّ وَالْمُمْرَةَ فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
 الشَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حَضَتْ فَدَخَلَ
 عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ أَنْفِسْتِ (يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ نَعَمْ
 قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي
 بِالْبَيْتِ حَتَّى تَقْدِسِي قَالَتْ وَضَخِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَعْرِ
 حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَرِّزِينِيُّ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْذَكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى
 جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِئْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ
 مَا يَبْكُكِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ مَا لَكَ لَعَلَّكَ
 نَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ
 أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوا هَاجِمَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ
 فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ
 أَهَلُّ حَيْنٍ رَاحُوا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَّرْتُ فَأَمَرَ نِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْضَتْ قَالَتْ فَأَتَيْنَا لِحْمَ بَقْرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَعْرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 يَرْجِعُ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ قَالَتْ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 فَأَزْدَنِي عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُ السَّنَنِ أَنَسُ قَيْصِبُ

حق قال في تاج العروس وقد
ترك بعضهم صرفه جعله
اسما للبقعة اه وشرح
البحاري ايضا ههنا والضبط
بالمعنى بذلك ولا حاجة لمنع
صرفه الى اعتبار التأنيث
المعنوي على تثيل الفيومي
قوله عليه السلام انفست
معناه احضت وهو بفتح
النون وضما للثان
مشهورتان الفتح الفصح
والغاء مكسورة فيهما اه
نوري
قوله عليه السلام ان هذا
شيء كتبه الله على بنات آدم
أي النساء وقدره قال
النوري هذا تسلية لها
وتخفيف لهما ومعناه انك
لست عتمة به بل كل بنات
آدم يكون منهن هذا واستدل
البحاري في صحيحه في كتاب
الحيض بصوم هذا الحديث
على ان الحيض كان في جميع
بنات آدم وألكر به على من
قال ان الحيض أول ما ارسل
ووقع في بنات اسرائيل اه
قوله وضحي رسول الله أي
أهدى كما هو الرواية في
عليه اذ لا ضحية على
الحاج لعدم الاقامة
قوله عليه السلام فالقضي
ما يقضي الحاج أي الفعل
ما يفعله كما هو الرواية في
عليه
قوله الماجشون هو بهذا
الضبط في شرح النوري
في آخر باب الدعاء في صلاة
الليل وقيامه وفي باب فضائل
علي وفي ضبط الجهد بضم
الجيم وفي ضبط السيد مرتضى
بثقلتها وهو معرب ماء
كقوله رمناء يشبه القسر
كما هو بهامش من 18 من
الجزء الثاني
قولها لاندكر أي في تلبيتنا
أولى محاورتنا وقال بعضهم
لانفسد كذا في المرقاة
قولها فطمت أي حضرت
قال النوري هو بفتح الطاء
وكسر الميم وقال الفيومي
يقال طمت المرأة طمًا
من باب ضرب اذا طامت
وبعضهم يزيد عليه أول
ما تعيض فهي طامت بغير
هاء وطمت طمط من
باب تعيب لغة اه
قوله عليه السلام اجعلوها
أي اجعلوا حجكم المعهودة
عندكم المنوية لديكم هجرة
قولها وذوي اليسارة أي
أصحاب السهولة والنهي

(وجهي)

قولها ثم أهلوا حين راحوا يعني الذين جعلوا بعمره أحرموا بالحج يوم راحوا إلى من وهو يوم التروية فصاروا متمتعين
قولها فالقمت أي طفت طواف الاقامة قولها أنس بضم العين من النعاس وهو أن يحتاج الانسان الى النوم

وَجِبِي مُؤَخَّرَةً الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى النَّعِيمِ فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءَ بَعْمَرَةِ النَّاسِ
 أَبِي أَعْتَمَرُوا وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَسَيِّئًا بِأَجْحٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفٍ حِضَّتْ
 فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنِي وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَوْحِدَةٍ
 الْمَاجِشُونَ غَيْرَ أَنَّ تَمْلِدًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا وَلَا قَوْلَهَا وَأَنَا
 جَارِيَةٌ حَدِيثُ السَّيِّدِ أَنَسُ قَيْصِبُ وَجِبِي مُؤَخَّرَةً الرَّحْلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ وَلِيَالِي
 الْحَجِّ حَتَّى تَزَلْنَا بِسِرْفٍ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ
 فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا فَيْتُهُمْ إِلَّا أَخَذُ بِهَا
 وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ
 مَعَهُ الْهَدْيُ وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ قُلْتُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ
 بِالْعُمْرَةِ قَالَ وَمَالِكُ قُلْتُ لَا أَصِلُ قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ فَكُونِي فِي حَجِّكَ فَعَسَى اللَّهُ
 أَنْ يَرْزُقَكِهَا وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَ قَالَتْ
 فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى تَزَلْنَا مِنِّي فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَخْرِجِي بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ

التي اعتمروا بها

بعض المؤخرة

قوله في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج أي في أزمته ومواضعه المحرمة وحالاته وذكري النوى بعد ضبطه حرم الحج بضم الحاء والراء ضبط بعضهم آياه بضم الحاء وفتح الراء على أن يكون جمع حرمة أي ممنوعات الحج ومحرماته قوله عليه السلام فاحبب أن يجعلها حرة أي أن يفسخ حجها إلى عمرة فليفعل وهذا تخيير لهم دون أمر عمرة قال النووي خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناسا للعمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يرون العمرة الكثيرة فيها من أجزر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيزة اه قولها فحرم الآخذ بها والتارك لها الضميران للعمرة قولها فسمعت بالعمرة كذا هو في النسخ قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فحتمت العمرة وهو الصواب اه نوى وهو لفظ البخاري قولها قلت لا أصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدبا منها في الكفاية لما في التصريح به من الخلال ما بالادب ولهذا والله أعلم استمر النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة فظهر أثر أدبها رضي الله تعالى عنها في بناتها المؤمنات اه من القسطلاني وفي قوله في بناتها المؤمنات نظر فإن الأصح عدم إطلاق ذلك والنساء لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لا امرأة تادبها بيا إمام : أنا ام رجالكم لا ام النساء - راجع العيني في ص ٤٦ من مجلده الاول قوله عليه السلام فحرم الله أن يرزقكها كذا يباء متولدة من اشباع كسرة الكاف وكنكذك وقع في مطبوع صحيح البخاري وفي بعض نسخها على ما ذكره شارحوه يرزقكها بغير ياء والضمير للعمرة وهو أدنى الخلل من مكة وهو ميقنات المعتمرين منها يعنى أن من كان بمكة وأراد العمرة لزمه الخروج إليه ليحرم منه كما مر من العيني بهامش الصفحة السادسة

فَلْتَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لَتَطْفُفَ بِالْبَيْتِ فَإِنِّي أَنْتَظِرُ كَمَا هُمُنَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا فَأَهْلَيْتُ ثُمَّ طُفْتُ
 بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ
 اللَّيْلِ فَتَالَ هَلْ فَرَعْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ
 قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ
 الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ مِثَا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَمِثَا مِنْ قَرْنٍ وَمِثَا مِنْ تَمَسَّعَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ
 حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَةً وَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ بْنُ يَعْقِبِ ابْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ بَقِيْنَ
 مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 أَنْ يَمْجُلَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْمُ بِقَرَفٍ قُلْتُ مَا هَذَا
 فَقِيلَ دَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا
 الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَشْكُ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ أَنَّهَا
 سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ح وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ قَالَ أَنْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَخْرُجِي
 إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَهْلِي مِنْهُ ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا (قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ عَدَا) وَلَكِنَّهَا عَلَى

قوله عليه السلام للتل
 بعمره أي مكان العمرة التي
 كانت تريد حصولها لها
 مثل حصولها للناس منفردة
 فتعها الخيص منها
 قولها وبالصفا والمروة أي
 وسعت بينهما
 قولها فأذن أي أعلم بالرحيل
 وفي بعض النسخ فأذن بلا
 مدّ ويدال مشددة وهو
 معناه
 قولها مرة بالبيت وطاف به
 يعني طواف الوداع

قولها مفردا أي القسطلاني
 يفتح الراء ولا مانع من كسرها
 من حيث العربية

قولها لحس بقين من
 ذى القعدة هذا مصداق
 ما تقدم في ص ٢٩ من رواية
 موافق لالهلال في الحجية

قولها قد دخل علينا
 الدال وكسر الحاء مبني
 للمفعول وقولها يوم النحر
 بالنصب على الظرفية أي
 في يوم النحر اه قسطلاني

قوله يصدر الناس أي يخرجون إلى البلاد ثم ينسكون
 بها عمرة وحج وأربع بنسك واحد وهو الحج

قوله عليه السلام ثم القينا
 أمر من القاء للمؤثث ونا
 مفعول

قَدَرِ نَصَبِكَ أَوْ (قَالَ) تَفَقَّتِكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ
 عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ أَنَّ أُمَّ
 الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصُدُّ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ
 أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ لَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ
 تَطَوَّقْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ
 قَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنِ الْهَدْيَ فَأَحْلَلَنَ قَالَتْ
 عَائِشَةُ فَخَضْتُ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا
 مَكَّةَ قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّهِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ
 مَكَانَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ قَالَ عَقْرَى حَلَقِي أَوْ
 مَا كُنْتَ طُفْتِ يَوْمَ النَّخْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقِيَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُتَهَيِّطَةٌ عَلَيْهَا وَأَنَا
 مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُتَهَيِّطٌ مِنْهَا وَقَالَ إِسْحَاقُ مُتَهَيِّطَةٌ وَمُتَهَيِّطٌ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُبْهِي لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا
 عُمْرَةً وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَثُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَنَّهَا ذَاتَ قَدِيمٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

قوله عليه السلام ولكننا على قدر نصبك أو قال والمراد بالنصب الذي لا يذمه القبح وكذلك النفقة اه

قوله عليه السلام ولكننا على قدر نصبك أو قال والمراد بالنصب الذي لا يذمه القبح وكذلك النفقة اه

أَوْخَمِسُ فَدْخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ فَقُلْتُ مَنْ أَعْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ قَالَ
 أَوْ مَا شَعَرْتَ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ (قَالَ الْحَكَمُ كَانَتْهُمْ يَتَرَدَّدُونَ
 أَحْسِبُ) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْرَجْتُ مَا سَقَّتْ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى اشْتَرِيَهُ
 ثُمَّ أَجَلَ كَمَا حَلُّوا وَحَدَّثَنَا هُوَ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ
 يَمْعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذِكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْبَعِ أَوْخَمِسَ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَلَمْ يَذْكُرِ
 الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ يَتَرَدَّدُونَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا
 وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ
 بِمُرَّةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَتَسَكَتَ الْمَنَائِكُ كُلُّهَا وَقَدْ
 أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفَرِ لِيَسْمَعَنَّ طَوَافُكَ لِلْحَجِّ
 وَعُمْرَتِكَ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ **وَحَدَّثَنِي**
 حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَاضَتْ بِسِرْفٍ
 فَتَطَهَّرَتْ بِمِرْقَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ
 بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ
 بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرِجِعُ النَّاسَ بِأَجْرَيْنِ
 وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَسْأَلَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ قَالَتْ فَأَرَدْتُ
 خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَرْقِعُ خِمَارِي أَحْمِرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رِجْلِي
 بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ قُلْتُ لَهُ وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ فَأَهْلَلْتُ بِمُرَّةٍ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى
 أَنْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحَضْبَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

أوما شعرت أي أوما علمت
 أي أمرت الناس بأمر وهو
 أمره عليه السلام بأن يملقوا
 رؤسهم ويحلوا من أحرانهم
 قوله عليه السلام فإذا هم
 يترددون إذا للملجأة وما
 بعدها جملة اسمية قال ابن
 الملك وترددهم في سيرورهم
 حالاً من أحرانهم كان لعدم
 إحلال النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم له وبدل عليه تحة
 الحديث وهو قوله عليه
 السلام ولو أني استقبلت
 من أمرى ما استدرت ما سقت
 الهدى معي يعني لو كنت
 علمت قبل أحران ما علمته
 بعده من تردد الناس في تحملهم
 وانتظارهم تحلى لأحرمت
 بعمره وما سقت الهدى
 معي حتى اشتريه بمكة أو
 ببعض جهاتها ثم أحل كما
 حلوا أي مفايرنا بإحلالهم
 وعدم تحلى كان لا يسقت
 الهدى معي والناس لم يكونوا
 كذلك وسوق الهدى يمنع
 الحل إلى أن ينحر الهدى
 قال تعالى ولا تملقوا رؤسكم
 حتى يبلغ الهدى محله وذلك
 يوم النحر
 قوله قال الحكم كأنهم
 يترددون أحسب معناه أن
 الحكم شك في لفظ النجا
 صلى الله عليه وسلم هذا مع
 ضبط لمعناه لشك هل قال
 يترددون أو نحو من الكلام
 ولهذا قال بعده أحسب أي
 أظن أن هذا لفظه ويؤيده
 قول مسلم بعده في حديث
 غندر ولم يذكر الشك من
 الحكم في قوله يترددون أو
 نوى ولم يذكر في زيادة
 كأنهم شيئا وانظر أنه
 شك في زيادته أيضا
 قوله يوم النحر وهو يوم
 التذوق من معي
 قرره عليه السلام بسك
 طوافك أي يكفيك كما هو
 مفاد قوله في الرواية التالية
 يجزي عنك طوافك الحج
 قوله فابت أي امتنعت عن
 الاستفهام وقالت ما ذكرته
 صفة بنت شيبه في الرواية
 الآتية
 قولها أحسره بكسر السين
 وضما لغتان أي أكشفه
 وأزله أو نوى والحجار
 بالحاء المعجمة ثوب تقطى
 به المرأة رأسها
 قولها فيضرب رجلي بعلة
 الراحلة أي بسببها والمعنى
 أنه يضرب رجل أخيه يعود
 بيده حامداً لها في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف حمارها غيره عليها فتقول له هي وفعل ترى من أحد أي تمن في خلوة (شيبه)

يوم النحر

بيده حامداً لها في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف حمارها غيره عليها فتقول له هي وفعل ترى من أحد أي تمن في خلوة (شيبه)
 ليس هنا أجني استترته أفاده النوى قولها وهو بالحضبة أي بالحصب ومر ذكره وتفسيره

شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا
مِنَ الشَّعِيمِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ**
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مُهَلِّبِينَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَجِّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمُرَةٍ
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ عَرَكْتُ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّمَا وَالْمَرْوَةَ
فَأَمَرَ نَارِسُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا
حِلُّ مَاذَا قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ فَوَاقِمْنَا النَّسَاءَ وَطَيَّبْنَا بِالطَّيْبِ وَلَبَسْنَا ثِيَابًا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهَلَّلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ
وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ
إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَعْتَبِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَصَلَّتْ وَوَقَفَتْ
الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّمَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتَ
مِنْ حَجِّكَ وَعُمُرَتِكَ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ
بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرِيهَا مِنَ الشَّعِيمِ وَذَلِكَ
لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
وَفِي بَيْتِي فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبِلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ
اللَّيْثِ وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَاةَ الْمُسَمَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ
عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله ان يردف عائشة
ليعمرها أي أن يركبها
خلفه على ظهر البعير
فيجعلها تعتمر من الشعيم

قوله عرصت هو كما في
النورى مثل قعدت ومعناه
حاضت

قوله طفنا بالكعبة والصفا
والمروة أي درنا حول الكعبة
وسعينا بين الصفا والمروة
وقال ملاعل الطواف براديه
الدور الذي يشمل السرى
فصح العطف ولم يمتنع إلى
تقدير طامل وجعله نظير
هلطنا تبنا وماء باردا أا

قوله حل ماذا أي ماذا
يحل لنا قال الحل سله أي
جميع ما يعمر على الحرم يحل
لكم وفي صحيح البخارى
في باب التمتع والقران والافراد
الحج وفي باب أيام الجاهلية من
حديث ابن عباس قالوا
يا رسول الله أي الحل قال
الحل سلهاه وسيدكره مسلم
من حديث جابر أيضا

قوله اذا طهرت بفتح الهاء
وضها الفتح أفصح أا
نورى

قوله وذلك ليلة الحصبه
أي في ليلة نزلهم الحصب

بسم الله الرحمن الرحيم

(يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة

قوله رجلا ميلا أي ميل الخلق كرم الشمال لطيفا ميسرا في الخلق كما قال تعالى وذلك لعل خلق عظيم أي نوري
 قوله اذا هويت الشيء أي أحبته تابعها عليه قال النوري معناه اذا هويت شيئا لانقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتراف وغيره أجابها اليه وفيه حسن معاشره الأزواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما ليمان كان من باب الطاعة اه
 قوله أي الحل أي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حق الجماع أو حل خاص
 قوله ومسننا الطيب اللغة المشهورة في المرت تصريفه من الباب الرابع وهي لغة القرآن وذكر في كتب اللغة مجيؤه من الباب الاول ويقال مسنا بضم السين الاولى كما حدثت اللام الاولى في قوله تعالى فظلم ظالمون
 قوله في بدنة البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها ههنا البعير والبقرة اه نوري
 وفي اطلاق البدنة على الشاة نظر قال في المصباح والبدنة قالوا هي ناقة أو بقرة وزاد الازهرى أو بعير ذكر قال ولا تقع البدنة على الشاة وقال بعض الائمة البدنة هي الابل خاصة ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها وإنما ألقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله عليه الصلاة السلام مجزئ البدنة من سبعة والبقرة من سبعة لفرق الحديث بينهما بالعطف اذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساع عطفها لان المعطوف غير المعطوف عليه وكذلك في حديث لمس الجمعة المذكور في الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثمانية فكأنما قرب بقرة الحديث
 قوله اذا توجهنا الى مي يعني يوم التروية
 قوله أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منصوب على الاختصاص

وَسَلَّمَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالِ
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ
 فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّعْمِيمِ قَالَ مَطَرٌ قَالَ أَبُو
 الرَّبِيعِ فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ
 وَالْوِلْدَانُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُقْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ قَالَ قُلْنَا أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ
 قَالَ فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الرِّيَابَ وَمَسِسْنَا الطَّيْبَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَلْنَا
 بِالْحَجِّ وَكَمَا نَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحَلَلْنَا أَنْ نَحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا
 إِلَى مِيٍّ قَالَ فَأَهَلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا زَادَ فِي
 حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَاسٍ
 مَعِيَ قَالَ أَهَلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَّهُ قَالَ عَطَاءُ

اذا هويت شيئا

يحيى بن سعيد القطان

حدثنا يحيى بن سعيد القطان

قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا
 أَنْ نَحِلَّ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ حَلُّوا وَأَصْبُوا النِّسَاءَ قَالَ عَطَاءٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ
 أَحَلَّهُمْ لَهُمْ فَقُلْنَا لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرَانَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى
 نِسَائِنَا فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَذَا كِيرُنَا الْمَنِيَّ قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
 قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي
 أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
 أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ فِحَلُّوا فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قَالَ عَطَاءٌ
 قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ بِمِ أَهْلَتَ قَالَ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدِ وَأَمَكْتُ حَرَامًا قَالَ
 وَأَهْدِي لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْثِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِعْمَانَا
 هَذَا أَمْ لَا يَدِ فَقَالَ لَا يَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي
 سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَكَبَّرَ
 ذَلِكَ قَلْبِنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَدَرَى
 أَشْيُ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ
 الَّذِي مَعِيَ قَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ قَالَ فَاخْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَقَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ
 حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَمَلْنَا مَكَّةَ بِنَظَرٍ أَهَلْنَا بِالْحَجِّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْرٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ
 بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ النَّاسُ تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ
 فَاسْتَمْتَيْتُهُ فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا

قال لا بد

الذي كان مو

من لم يكن معه هدى اه
 فخرجوا للوجوب وأصبوا
 للإباحة
 قوله أن نفسي إلى نسايتنا
 أي أن نصل اليمن بالجماع
 قوله فتأتي عرفة أراد بها
 عرفات قال في المصباح يقال
 ولقت بعرفة كما يقال بعرفات
 اه وقوله فتأتي بالرفع نص
 عليه ملاح على أي ونحن حينئذ
 تأتي عرفات مع مقاربة
 النساء بقربها فكروها
 ذلك فضلا عن سكرهيتهن
 الاعتبار في أشهر الحج
 قوله تقطر مذا كيرنا المني
 الجملة حالية وهو كتابة من
 قرب الجماع وقول سيدنا عمر
 في هذا المعنى لبيباتي في ص
 ٤٦ «تقطر رؤوسهم» أحسن
 من هذا قال ملاح على وكان
 ذلك عيبا في الجمالية حيث
 يدلونه نقصا في الحج اه
 وقطر يتعدى ولا يتعدى
 والذات كبير جمع الذكركم
 آلة الذكورة على غير قياس
 وأما الذكر خلاف الأشي
 فيجمع على ذكور وذكران
 قوله يقول جابر بيده أي
 يشير بيده يحركها لفيه
 إطلاقة القول على الفعل
 ومثله قوله كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
 قوله بيده أي إلى إشارته بها
 قوله عليه السلام استدرت
 ما موصولة ههنا النسب
 على المفعولية لاستقبلت
 والاستقبال خلاف الاستدبار
 والمعنى لو ظهر لي أو لا يظهر
 لي آخر من أحرام بصره
 لما سقط الهدى وقيل
 معكم ما أمرتكم بعله من
 فسح الحج بعمره وسائق
 الهدى لا يصح له ذلك لأنه
 لا يعمل حتى يتجره ولا يتجر
 إلا يوم النحر بخلاف من لم
 يسقه قال ابن الأثير وإنما
 أراد بهذا القول تطيب
 قلوب أصحابه لأنه كان يشق
 عليهم أن يصلوا وهو عزم
 فقال لهم ذلك فلا يجدوا
 في أنفسهم ولعلوا أن
 الأفضل لهم قبول ما دعاهم
 إليه وأنه لولا الهدى لفعله
 قوله فقدم على من سعاته
 أي من علمه باليمن من الجبابة
 وغيرها
 قوله وأهدى له علي هديا
 فإنه كما يأتي قدم من اليمن
 ومعه يدين

قوله سبع دابة هـ يضم الصاد وكسرهما اه نوري
 قوله ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم يعني لم يأمرهم
 قوله حلوا وأصبوا النساء أي أخرجوا من أحرانكم وبأشروا حلالكم
 أمرنا جازما في وطء النساء بل أباحه لهم قال النوري وأما الإحلال فعزم فيه على
 قوله أن نفسي إلى نسايتنا أي أن نصل اليمن بالجماع
 قوله فتأتي عرفة أراد بها عرفات قال في المصباح يقال ولقت بعرفة كما يقال بعرفات
 اه وقوله فتأتي بالرفع نص عليه ملاح على أي ونحن حينئذ تأتي عرفات مع مقاربة النساء بقربها فكروها ذلك فضلا عن سكرهيتهن الاعتبار في أشهر الحج
 قوله تقطر مذا كيرنا المني الجملة حالية وهو كتابة من قرب الجماع وقول سيدنا عمر في هذا المعنى لبيباتي في ص ٤٦ «تقطر رؤوسهم» أحسن من هذا قال ملاح على وكان ذلك عيبا في الجمالية حيث يدلونه نقصا في الحج اه وقطر يتعدى ولا يتعدى والذات كبير جمع الذكركم آلة الذكورة على غير قياس وأما الذكر خلاف الأشي فيجمع على ذكور وذكران
 قوله يقول جابر بيده أي يشير بيده يحركها لفيه إطلاقة القول على الفعل ومثله قوله كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قوله بيده أي إلى إشارته بها
 قوله عليه السلام استدرت ما موصولة ههنا النسب على المفعولية لاستقبلت والاستقبال خلاف الاستدبار والمعنى لو ظهر لي أو لا يظهر لي آخر من أحرام بصره لما سقط الهدى وقيل معكم ما أمرتكم بعله من فسح الحج بعمره وسائق الهدى لا يصح له ذلك لأنه لا يعمل حتى يتجره ولا يتجر إلا يوم النحر بخلاف من لم يسقه قال ابن الأثير وإنما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يصلوا وهو عزم فقال لهم ذلك فلا يجدوا في أنفسهم ولعلوا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لولا الهدى لفعله
 قوله فقدم على من سعاته أي من علمه باليمن من الجبابة وغيرها
 قوله وأهدى له علي هديا فإنه كما يأتي قدم من اليمن ومعه يدين
 قوله سبع دابة هـ يضم الصاد وكسرهما اه نوري
 قوله ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم يعني لم يأمرهم
 قوله حلوا وأصبوا النساء أي أخرجوا من أحرانكم وبأشروا حلالكم
 أمرنا جازما في وطء النساء بل أباحه لهم قال النوري وأما الإحلال فعزم فيه على

قوله ألعنا هذا أي جواز العرة في أشهر الحج هل هو عتص بهذه السنة قال لا بل هو للابد وأما فسح الحج بالعمرة فاختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها عند
 جمهور الفقهاء وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما حكاه عليه الجاهلية أفاده النوري قوله فلما قدمنا مكة أمرنا أن نعل فيه حذف ما علم من الروايات ٤

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَأَقِمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّزْوَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَأَجَعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً قَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ قَالَ أَفَعَلُوا مَا أَمَرْتُمْ بِهِ فَإِنِّي لَوَلا أَنِّي سَمِعْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَعَمَلُوا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعِ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزْرَوِيُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمرَةً وَنَحِلَّ قَالَ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمرَةً ❀ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ قَدِ كُرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ تَمَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ عُمرَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَمَّا أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ الْأَرْجَحَةِ بِالْحِجَارَةِ ❀ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَأَفْصَلُوا أَحْبَبَكُمْ مِنْ عُمرَتِكُمْ فَإِنَّ أُمَّمَ الْحَجَّجِمْ وَأُمَّمَ الْعُمَرَتِكُمْ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلَفْتُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَيْتِكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمرَةً ❀ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ

قوله عليه السلام احلوا من احرامكم أي اجعلوا احرامكم عمرة وتخللوا بعملها وهو الطواف والسعي ثم التفسير بهذا معنى قوله فطوفوا بالبيت الحرام والامر بالتقصير اقتصار على الادي لان الافضل التحليل وسيظهر من بيان الثبوت وجه هذا الاقتصار الظاهر من ٤١

قوله عليه السلام ولكن لا يعل من حرام أي لا يعل بشئ حرم على حتى يبلغ الهدى حله

قوله فلما قام هر أي باسم الامة في مقام الخلافة بعهد من خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام

باب في المتعة بالحج والعمرة

قوله وان القرآن قد نزل منزله أي فلا ينزل بعد قوله فاحلوا الحج والعمرة كما امر كما في قوله عن من قال وأتموا الحج والعمرة لله فله غنم بالأضام يقتضى استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والمتنع يتحلل ويستمتع بما كان يحظره عليه اه زرقاتي لكن يأتي أن نبيه رضى الله تعالى عنه عن متعة الحج كان يتأول

قوله فابتنوا نكاح هذه النساء أي اقطعوا الامر ليه ولا يجعلوه غير حيتون يجعله نعمة مقدرة بمدة

قوله الارجحة بالحجارة مسالفة في الثمن والافهر رضى الله تعالى عنه قد درا الحد من بنى حجارة فكيف لا يدراه عن مستمتع

باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

الذي قد سبق بها

قوله عن جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن عثمان وأربعين ومائة عن عثمان وستين سنة قوله عن

الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله الامام الصادق المتوفى سنة أبيه يعني عمدا وهو كما يفهم مما ذكرنا ألفا محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الامام المعروف بالياقوت المتوفى سنة أربع عشرة ومائة

إبراهيم جميعاً عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المديني عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى فقالت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين يدي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أغمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاًها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقالت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعمد تسعاً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يخرج ثم أذن في الناس في العائيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأخرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عمداً به فاهل بالتوحيد ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك لا شريك لك ليبيك إن الحمد والتبعة لك والمالك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته قال جابر (رضي الله عنه) لسنا نروي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن

قوله عن جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن عثمان وأربعين ومائة عن عثمان وستين سنة قوله عن
قوله علي بن حسين هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين زين العابدين المتوفى سنة اثنين وتسعين اه الكل من الخلاصة
قوله فسأل عن القوم أي عن جماعة الرجال الداخلين عليه فإنه إذ ذاك كان أعشى كاهو المصرح به في الرواية
قوله فنزع زري الأعلى أي أخرجه من عروته ليكشف صدره عن القبيص
قوله وهو أغمى جملة حالية أي كان سؤالي في حال عمه والا فهو قد كان بصيراً يدل عليه قوله فيما يأتي من حكايته عن نفسه «نظرت إلى مد بصري الخ» قال في اسد الغابة هي في آخر عمره
قوله قام في نساجة هي ضرب من الملاحف منسوجة سائياً سميت بالمصدر اه نسيابة وحكي النووي عن القاضي رواية ساجة بحدف النون وتفسيرها بالطينسان وهو كذلك في المتن الذي عليه شرح الأبي والسنوسي
قوله على المشجب هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب
قوله فقال بيده أي أشار بها
قوله ثم أذن في الناس أي أحلهم
قوله عليه السلام واستثفري الاستثفار من نقر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها واستثفار الخافض والنفساء هو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقاً عريضة يجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قداسها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها ويسمى التلجم
قوله ثم ركب القصواء هي ناقته عليه الصلاة والسلام التي قال فيها كافي باب الشروط في الجهاد من كتاب شروط مصحح البخاري «ماخلان القصواء وماذاك لها بخلن ولكن حبسها حابس القيل»
قوله إلى مد بصري أي ال منتهاه ويقال إلى مدى بصري وهو أشهر

في ساجة غم
ثم أذن الناس غم

قوله فاهل بالتوحيد أراد به قوله ليبيك لا شريك لك قوله استلم الركن يعني الحجر الأسود فاليه ينصرف الركن عند الاطلاق واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهيل أن أمكنه ذلك من غير ايداء أحد والا يستلم بالاشارة من بعيد والاستلام افتعال من السلام بمعنى التوجه قال ابن الاثير وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود

فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى آزَبًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ وَأَخَذُوا
 مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًا فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ
 ذِكْرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ
 يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا
 دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أبدأً بما بدأ اللَّهُ بِهِ فبدأ بالصفا
 فَرَفِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَزَلَّ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَمِيَ حَتَّى
 إِذَا صَعِدَ تَامَشَى حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ
 آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ
 الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِدْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَتَقَامُ
 سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُهَشْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَامِ بِهَذَا أَمْ لَا بَدِي فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ
 مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لَا بَدِي أَبَدٍ وَقَدِيمَ عَلِيٍّ مِنَ الْيَمَنِ يَبْدُنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَوَجَدَ فَاطِمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ فَأَنْكَرَ
 ذَلِكَ عَلَيْهَا فَتَمَاتَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَ بِي بِهَذَا قَالَ فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّسًا عَلِيَّ فَاطِمَةَ لِذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَدَقْتَ
 صَدَقْتَ مَا ذَا قُلْتَ حِينَ قَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ
 فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي

قوله فرمل ثلاثا اي اسرع
 في مشيه وهز متكبيه
 في الاشواط الثلاثة الاول
 ومشى على عادته في الاربعه
 الاخيرة والجموع سبعة
 اشواط وهذا الرمل كما ذكر
 في الفقه مستنون في شكل
 طواف بعده سمي وليس
 بسنة في طواف الوداع
 قوله ثم نفذ الى مقام ابراهيم
 اي بلغه ماشيا في رحام
 قوله فكان ابي يقول الخ
 افاد النووي ان هذا كلام
 جملر الصادق ومعناه انه
 روى هذا الحديث عن ابيه
 عن جابر قال كان ابي يعنى
 بهذا الباقر يقول انه صلى الله
 تعالى عليه وسلم قرأ هاتين
 السورتين في ركعتي الطواف
 قرأ في الركعة الاولى بعد
 الفاتحة قل يا ايها الكافرون
 وفي الثانية بعد الفاتحة
 قل هو الله احد واما قوله
 ولا اعلمه ذكره الا عن النبي
 فليس هو شك في ذلك لان
 العلم ينال الشك بل يزوم
 برفعه الى النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم اه
 قوله ثم خرج من الباب اي
 من باب بني هزوم وهو الذي
 يسمى باب الصفا وخروجه
 عليه السلام منه لانه اقرب
 الابواب الى الصفا لانه
 سنة فيخرج الحاج من اى
 باب شاء ذكره الطحاوى
 في حاشية مرقا الملاح
 قوله فرقى عليه اي سعد
 الحيات رأى البيت قوله حق
 اذا انصبت قدماه اي
 انصبرت فهو حجاز من
 الصواب الماء وبطن الوادي
 هو المسمى وقوله سمي يعنى
 سمي شديدا
 قوله حق اذا سعدنا اي
 ارتفعت قدماه عن بطن
 الوادي والمثلن البولاق حق
 اذا سعدنا بصيغة المتكلم
 مع الغير وهو كما في بعض
 النسخ الموجودة بأيدينا
 تصحيف بلاشك
 قوله حق اذا كان آخر
 طوافه على المروة اي سعيه
 كونه فشيكا اصابعه التشبيك
 اذ قال الاصابع بعضها في
 بعض فقوله واحدة في اخرى
 بذلك بعض
 قوله حزين اي قاله حزين
 قوله عليه السلام لا بد
 كونه للتاكيد كذا في المرقاة
 قوله يبدن النبي هو جمع
 بدنة واسمه العلم كخشيب
 في جمع خشية وقد قرئ به
 كما في تفسير البيضاوى قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وسبق تفسير البذنة جهامش ص ٣٦

قال مثل ذلك نحو آخر طواف نحو سراقه بن جشم نحو بل لا يبد الا بد نحو

قوله حزين التصريح بالانفراء وهو جمع حزين

قوله فتأولوه أي اطعموه دلوا لشرب منه أي من يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري في القماموس

ما لها فان الدلو كالمصباح لأبيها أكثر قوله وكانت العرب أي في جاهليتهم وأبو سيارة هيلة بن خالد المدراي كان له حمار أسود أجاز الناس عليه من المزدلفة

مَعَكُمْ فَنَأْوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ آتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَبَّةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِخَوْفِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
 وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرِيٍّ فَلَمَّا
 أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمزدَلِفَةِ بِالْمَشْرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ
 أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنزِلُهُ ثُمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى آتَى عَرَافَاتٍ
 فَقَرَأَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
 جَابِرِ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّتْ هَهُنَا وَمِنِي
 كُلُّهَا مَتَحَرٌّ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقِفْتُ هَهُنَا وَعَرَافَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
 وَوَقِفْتُ هَهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
 آدَمَ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ آتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ
 مَشَى عَلَى يَمِينِهِ قَرْمَلٍ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو
 مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ قُرَيْشٌ
 وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمزدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ
 يَقِفُونَ بِعَرَافَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ
 حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وُلِدَتْ
 كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاءَ إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا فَيُعْطِي الرِّجَالَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ
 النِّسَاءَ وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يُخْرَجُونَ مِنَ الْمزدَلِفَةِ وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ

الذي من أربعين سنة وكان يقول «أشرق شبر» كسبا تغير «أي كى لسرع إلى النحر فقبل» أسح من غير أي سيارة «أي يعنى ضرب به المثل وفي تاج العروس قال الراجز خلوا الطريق عن أبي سيارة وعن مواليه بنى فزاره حتى يميز سالما حماره

قوله لم تشك قريش أنه سيقصر عليه أي على المشعر الحرام في الوقوف ولا يمارزه إلى عرفات لما سبق بيانه جهامش منقحة قبل هذه بملحة

باب

ما جاء أن عرفة كلها موقف

قوله ويكون منزله ثم أي في المشعر الحرام بالمزدلفة قوله فأجاز ولم يعرض له أي جازره ولم يعرض له بالوقوف قوله عليه السلام وجمع كلها موقوفات الضمير لأن جمعا علم المزدلفة قال الفيومي ويقال لمزدلفة جمع أما لأن الناس يجتمعون بها وأما آدم اجتمع هناك بمراه اه

باب

في الوقوف وقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

قوله ومن دان دينها أي تبهم واتخذ دينهم دينها مهابة قوله وكانوا يسون الحس يعنى قريشا كما هو المتبين في الرواية التالية بقوله والحس قريش وما ولدت وهو كما في المرقاة جمع أحسن من الحماسة بمعنى الشجاعة قوله ثم يفيض منها الأفاضة هنا الدلم بكثرة تشبيها بفيض الماء قال ابن الأثير وأصل الأفاضة الصب فاستعيرت للدفع في السير وأسلفه أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى

يلقون بالبيت عمارة

أعبه غير المتعدى اه ومثله الدفع لهذا المعنى فيقال كمر دفع من عرفات أي أفاض منها كأنه دفع نفسه منها ونحوها أو دفع ناقته وحملها على السير قوله عمارة أي عارين من الثياب رجالهم وعاريات منها نسائهم وهذا كما قال النووي من الفواحي التي كانوا عليها في الجاهلية قوله الا أن تعطيهم الحس ثيابا

الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ابن مهدي حدثنا
سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ميسج بالبطحاء فقال بي اهللت قال قلت
اهللت يا هلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سمعت من هدي قلت لا قال
فطف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم جل فطفت بالبيت وبالصفاء والمروة ثم
اتيت امرأة من قومي فشطني وغسلت رأسي فكنت افي الناس بذلك
في اماره ابي بكر و اماره عمر فاني لقايم بالموسم اذ جاءني رجل فقال
انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شأن النسك فقلت ايها الناس من
صكنا اقتيناه بشي فليتيه فهذا امير المؤمنين قادم عليكم فيه فاشتموا فلما
قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شأن النسك قال ان تاخذ
بكتاب الله فان الله عز وجل قال وائتموا الحج والعمرة لله وان تاخذ بسنة
نبينا عليه الصلاة والسلام فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى
وحدثني اسحق بن منصور وعبد بن حميد قال اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو حميس
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقت في العام الذي حج فيه
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت قال
قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سمعت هديا
فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفاء والمروة ثم اجل ثم ساق
الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن
المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عماره بن عمير عن ابراهيم
ابن ابي ميمون عن ابي موسى انه كان يفي بالتمه فقال له رجل رويدك ببعض

قوله شطني اي مرحت
شعر رأسي واصلحته

قوله افي الناس بذلك اي
بالاعتبار في الحج مستعما
وستاتي رواية انه كان يفي
بالتمه

قوله فاني لقايم بالموسم
اذ جاءني رجل اذ هذه
للمساجاة فحق الكلام ان
يقال لبينا انا قادم بالموسم
واراد به موسم الحاج وهو
بجمعهم

قوله لبيها فاشتموا اي فخصوه
بالاعتداء فخذوا قولهم اشرسوا
قولي ان خالفه

قوله فان الله عز وجل قال
واكملوا الحج والعمرة لله اي
فيلزم اتمام كل على حدة
لا يجعل احدها تابعا للآخر
وقد يقال ان الآية انحذت
على وجوب اتمام الحج
والعمرة المفروض فيهما
وذلك سادق بانواع الاحرام
الثلاثة وسألت بيان وجه
سراية ذلك من عند رضى
الله تعالى عنه

قوله فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحل حتى نحر الهدى
اي فيكون الحبل يوم النحر
لا قبله

قوله فوافقت في العام الذي
حج فيه اي فوافقت الحجاج
موافقا له صلى الله تعالى
عليه وسلم في حجة الوداع

قوله اهلالا كاهلال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
اي اهللت اهلالا كاهلاله
ففيه التعبير عن الحفرة
بالغيبه ومر تفسير الاهلال
بالهامش في صدر الصفحة
الخامسة وهو في معنى رفع
الصوت كاهلال الهلال
واستبلاه اذا رفع الصوت
بالتكبير عند رؤيته واستبلاه
الصبي تصوته عند ولادته

قوله رويدك ببعض فتياك
اي اخره لعله يخالف ما
احد به امير المؤمنين

قوله اهللت يا هلال النبي صلى الله عليه وسلم

قوله فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد أي بعدما أتيت به
قوله حتى لقبه بعد أي ثم ان ابا موسى لقي سيدنا عمر بعد مقالة ذلك الرجل

فيحتدل انه يفضب عليك لحيك على خلاف رايه
قوله كرهت ان يظلوا أي يصيروا مرسين من امرس

اذا صار ذا عروس ودخل
بامرأة عند بنتها والمراد
هنا الوطء أي مقاربتين
لساهم وضمد بين النساء
بقرينة المقام
قوله في الاراك هو موضع
يعرفه قريظة كافي القاموس
يريد أي اكراه التمتع لان ٢

باب جواز التمتع

٢ التحلل الذي فيه يفضى
الى مراقبة النساء الى حين
الخروج الى عرفات
قوله تقطر رؤسهم أي من
مياه الاغسال المسببة عن
الوقوع بعهد قريب وهذا
التعبير أحسن مما مضى
في ص ٢٧ من قول بعضهم
تقطرنا رؤسنا المني والجملة
حال فيبين سيدنا مر العلة
التي لاجلها كره التمتع وكان
من رايه كما قال الزرقاني
عدم الترفه للحاج بكل طريق
فكره قرب عهدهم بالنساء
لئلا يستمر البلل الى ذلك
الحين بخلاف من بعد عهده
بين زمن تطم ينظم
قوله فقال عثمان لعلي كلمة
يعني كلاما يشعر بحبه عن
التمتع حيث لا لئلا ياتي
ذكره ترائي أبيه الناس
وانت فعله فقال له علي
كما في صحيح البخاري « ما
كنت لادع سنة النبي صلى الله
عليه وسلم لقول أحد «
في هذا الخطم الكلام مع قوله
ثم قال علي الخ
قوله فقال أجل أي نعم
قوله ولكننا كنا خائفين
أي غير آمنين من العدو
قال النووي لعنه أراد به
يوم حرة القضاء سنة سبع
قبل فتح مكة لكن لم يكن
تلك السنة حقيقة تمتع إنما
كان حرة وحدها وعن
هذا عدل الابن عن التفسير
المذكور الى تفسيره بخلاف
الفسخ وتبعه السنوسي
قوله فكان عثمان ينهى عن
التمتع أو العمرة تردد ابن
المسيب في التعبير عن منهي
عثمان فان المراد بالتمتع كما
في شروح البخاري العمرة
في أشهر الحج سواء كانت في
ضمن الحج أو متقدمة عنه
منفردة وسبب تسميتها متمتع ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع
بمعنى عليه وسلم ولفظ البخاري ما تريد الى أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم وروى حكايا للسلطاني الا أن

قوله فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد أي بعدما أتيت به
قوله حتى لقبه بعد أي ثم ان ابا موسى لقي سيدنا عمر بعد مقالة ذلك الرجل
قوله فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد أي بعدما أتيت به
قوله حتى لقبه بعد أي ثم ان ابا موسى لقي سيدنا عمر بعد مقالة ذلك الرجل
قوله فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد أي بعدما أتيت به
قوله حتى لقبه بعد أي ثم ان ابا موسى لقي سيدنا عمر بعد مقالة ذلك الرجل

فَتِيَاكَ فَانَكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدُ حَتَّى لَقِيَهِ بَعْدُ
فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنْ
كَرِهْتُ أَنْ يَطْلُوا مُرْسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرْوَحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطُرُ رُؤُسُهُمْ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ كَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَعِ وَكَانَ
عَلِيٌّ يَأْصُرُ بِهَا فَقَالَ عُمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةٌ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ وَحَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَجْتَمَعَ عَلِيٌّ
وَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَعِ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ
عَلِيٌّ مَا تَرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ فَقَالَ عُمَانُ
دَعْنَا مِنْكَ فَتَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا
جَمْعًا وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَثُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ كَانَتْ الْمُتَمَعُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
عِيَّاشِ الْغَامِرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ يَعْنِي الْمُتَمَعُ فِي الْحَجِّ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَضِلُّ الْمُتَمَعَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً يَعْنِي مُتَمَعَةَ النِّسَاءِ وَمُتَمَعَةَ الْحَجِّ

قوله ما تريد الى امر الخ أي ما مرادك بالميل الى نهى امر فعله (حدثنا) رسول الله صلى الله
على عليه وسلم وللفظ البخاري ما تريد الى أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم وروى حكايا للسلطاني الا أن
قوله فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد أي بعدما أتيت به
قوله حتى لقبه بعد أي ثم ان ابا موسى لقي سيدنا عمر بعد مقالة ذلك الرجل
قوله فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد أي بعدما أتيت به
قوله حتى لقبه بعد أي ثم ان ابا موسى لقي سيدنا عمر بعد مقالة ذلك الرجل

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي السَّمْعَاءِ قَالَ
أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ فَقُلْتُ إِنِّي أَهَمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ
الْعَامَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لَكِنَّ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيهِمْ بِذَلِكَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ بَيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ
فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةٌ دُونَكُمْ **وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الْقَزَارِيِّ قَالَ سَعِيدُ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ
التَّمِيمِيُّ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَمَعَةِ
فَقَالَ فَعَلْنَا هَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ يَعْنِي بَيْتَ مَكَّةَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ**
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ
يَعْنِي مُعَاوِيَةَ **وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الشَّائِقِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ح**
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنِ سُلَيْمَانَ
التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى فِي الْحَجِّ **وَحَدَّثَنَا**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ
مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِلُحْدِثِ الْيَوْمِ يَنْفَعُكَ اللَّهُ
بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ
فِي الْعَشْرِ فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ أَرْتَأَى كُلَّ
أَمْرِي بَعْدَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَجِيَ **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**
كِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجُرَيْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ
فِي رِوَايَتِهِ أَرْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ يَعْنِي عُمَرَ **وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ**
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ
ابْنُ حُصَيْنٍ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَمَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله اني اهم ان اجمع العمرة
 والحج العام اي اريد في هذه
 السنة ان احرم بصره ويحج
 والظاهر من اطلاق الجمع
 هو القران لكن المفهوم
 من جواب اني قد يكون
 المراد الجمع بطريق الفسخ
 قوله بالربذة هي قرية قرب
 المدينة بها قبره رضي الله
 تعالى عنه

قوله هذا الاشارة بهذا الى
 معاوية بن ابي سفيان كما
 يأتي تفسيرها بصيغة العناية
 في الرواية

قوله بالعرض جمع عرش
 كقليب وقلب ولحدرو وخذد
 وطريق وطرق واراد بها
 بيوت مكة كالمسرة والمعنى
 كما في النسوي انا نتمنا
 بصره القضاء وهو يومئذ
 على دين الجاهلية معكم بمكة

قوله قد امر طائفة من اهل
 ذكر الابه عن القرطبي ان معنا
 اباح لهم ان يحرموا العمرة
 حين اتوا بسيلانهم ذالطيفة
 ويعني بالعرض العشر الاخير
 من ذي القعدة لانهم اتوه
 في السادس منه ويشمل
 ان يريد عشر ذي الحجة فانهم
 اخلوا بقرانهم من العمرة
 في الخامس منه ثم قال الاظهر
 انه انما يعنى الفسخ لان مقاله
 في مقابلة نبي عمر والذي
 اشهر عن عمر انما هو النبي
 عن الفسخ

قوله عن مضي لوجهه اي
 الى ان مات وقدماء من مات

قوله ارتأى كل امرئ هو
 التمثال من الرأى اي قال
 برأيه ما شاء ان يقول

قوله لم يكن لهم اللام فيه هي اللام تسمى لام المنع

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَبْنِهِ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ
 وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى حَتَّى أَكْتَوَيْتُ فَرَكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْ فَعَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ
 سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ
 قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِيَ فِيهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ
 بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَشْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي فَإِنْ عِشْتَ فَاسْكُتْ عَنِّي وَإِنْ مِتُّ فَخَدِّثْ
 بِهَا إِنْ شِئْتَ إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ وَأَعْلَمَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ
 حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَمْ يَبْنِهِ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ
 ابْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ
 حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَبْنِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا
 هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَتَمَّنَّا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ
 وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ تَمَّتْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّتْنَا مَعَهُ
 حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدِسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا
 بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ

قوله جمع بين حجة وعمره أي
 أمرًا بجمع بينهما
 قوله فتركت هو بضم التاء
 أي انقطع السلام على ثم
 تركت بفتح التاء أي تركت
 الكي فعاد السلام على
 ومعنى الحديث أن عمران
 ابن الحسين رضي الله تعالى
 عنه كانت به براسير فكان
 يصبر على ألمها وسكانت
 الملائكة تسلم عليه فاستوى
 فانقطع سلامهم عليه ثم
 ترك الكي فعاد سلامهم
 عليه أه نووي والكي
 والاكستواء قدم تفسيرها
 بهامش من ١٢٢ من الجزء
 الاول قال ابن حجر وأخرج
 أحمد وأبو داود والترمذي
 عن عمران بن موسى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 عن الكي فاحتوتونا فما
 أفلعنا ولا أجمعنا أه فليبه
 استدلال على سراهية الكي
 وهو كما في تفسير المناوي
 مني عنه مكرره لشدة
 ألمه وخطره فان اعتقد
 أنه حلة للشفاء لاسبب له
 فهو حرام وفي أحاديث
 كتاب الطب من صحيح
 البخاري وأنها من
 الكي «ربما يجب أن
 اكتوى» ما عليه الصلاة
 والسلام عقب هذه الكي
 في عداد الاثنية فهو كما في
 فتح الباري لا يترك مطلقا
 ولا يستعمل مطلقا يستعمل
 عندئذ طرقتا الى الشفاء
 مع مضاجعة اعدا ان الشفاء
 بأذن الله تعالى وبه يتبين
 محل النبي ومن أمثال العرب
 قولهم آخر الدواء الكي
 قوله أي كنت محدثك بأحاديث
 قال النووي فاشهر أنها
 ثلاثة فصاعدا ولم يذكر
 منها الا حديثا واحدا وهو
 الجمع بين الحج والعمرة وأما
 اخبارها بالسلام فليس حاشا
 فيكون باقي الاحاديث محدثا
 من الرواية أه
 قوله فاستم هي أراد به
 الاخبار بسلام الملائكة عليه
 كره أن يشاع عنه ذلك في
 حياته أه نووي
 قوله ثم لم ينزل فيها كتاب الله
 يعني الآية فاستمها لها في كتابه
 تعالى

أخبرنا عيسى بن محمد
 ولم يبه عنها وهو الواقف لقوله لم ينزل فيها

نَزَلَتْ آيَةُ الْمُنْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مَنَعَةَ الْحَجِّ) وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مَنَعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَأَمَرْنَا بِهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ الْإِيثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَسَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَتَمَسَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهَلَّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَاتَى الصَّغَا فَطَافَ بِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ شَيْءٌ قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ * وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي

قمتتم بالعمرة الى وقت الحج فعليه ما يسر من الهدى ومعنى تمتع بالعمرة الاستمتاع والانتفاع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة الى وقت الحج ثم الانتفاع به في وقته ان كان قارنا ويسمى القران ايضا التمتع بهذا المعنى او معناه الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلل منها الى ان يحرم بالحج ان كان متمتعاً وعلى كلا التقديرين يلزمه هدى شكراً لنعمة الجمع بين النسكين يذبح يوم النحر وهو معنى قوله فما استيسر من الهدى

باب

وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

قوله وتمتع انسان معو اي استزهم هذا التمتع القفوي بالجمع بين العبادتين امرقاة قوله بالعمرة الى الحج اي بضمها اليه امرقاة قوله قال للناس اي المعتصرون امرقاة

قوله من شئ لفظ البخاري شئى رجلة حرم صفة له يعنى شيئاً من افعاله قوله حتى يقضى حجه اي حتى يؤديه بالوقوف بعرفات وتورى الجمرات قوله لمن لم يجد هدياً ما لفقده اول فقد تحته

قوله عليه السلام ثلاثة ايام في الحج وهو اليوم السابع من ذى الحجة والثامن والتاسع قوله عليه السلام وسبعة اذا رجع الى اهله اي وليصم سبعة ايام اذا فرغ من افعال الحج ولو قبل الرجوع الى اهله

اذ المقصود مضى الايام المنية واختلف في تفسير قوله تعالى وسبعة اذا رجعت فليل اذا رجعت الى اهليكم وقيل اذا فرغتم من افعال الحج ومضت ايام التشريق ولما كان الفراغ سبب الرجوع اطلق المسبب على السبب وهو المذهب فلو سام السبعة بمكة يجوز عندنا كما في العيش

قوله نزلت آية المنعة في كتاب الله وهي قوله تعالى والفداء في من تمتع ووافعة في جواب اذا والفداء في ما استيسر من الهدى الآية واقعة في جواب من اي فاذا امنت الاحصار من عدو او مرض بان زال او لم يكن قمتتم بالعمرة الى وقت الحج فعليه ما يسر من الهدى ومعنى تمتع بالعمرة الاستمتاع والانتفاع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة الى وقت الحج ثم الانتفاع به في وقته ان كان قارنا ويسمى القران ايضا التمتع بهذا المعنى او معناه الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلل منها الى ان يحرم بالحج ان كان متمتعاً وعلى كلا التقديرين يلزمه هدى شكراً لنعمة الجمع بين النسكين يذبح يوم النحر وهو معنى قوله فما استيسر من الهدى

قوله طواف بالهضاب والمروة سبعة اطواف اي سبى بيننا سبعة اشواط قوله حتى يقضى حجه ونحره هديه اي تمحلن وهذا هو التحلل الاول فياعدا الوقوع قوله وافاض فطاف بالبيت اي نزل من مكي الى مكة فطاف طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة قوله تمحل من كل شئ الخ وهو التحلل الثاني المحل للوقوع

قوله عليه السلام اني لبثت
رأسي وقلدت هدي قد سبق
تفسير التليد في هامش
الصفحة الثامنة والتقليد
هو تعليق شيء على عنق الهدى
ليعلم انه هدى
قوله عليه السلام فلا احل
حق انحر قال ابن الملك فيه
دليل على ان النبي صلى الله

قوله وقال ان سعدت اى نعمت عن البيت حسنا يعني نفسه ومن معه كما سبنا مع رسول الله حين صدره المشركون عن البيت في المدينة من التحلل من العمرة فانه عليه الصلاة
والسلام تحلل من عمرته فيها وعمر هديه وحلق رأسه كما في صحيح البخاري قال ابن عمر ذلك جوازاً لولده عبدالله وسلم حين أشارا عليه بالتحلل من العمرة فانه عليه الصلاة
والسلام

بيان أن القارن لا
تحلل الا في وقت
تحلل الحاج المفرد

تعالى عليه وسلم كان مفرداً
ثم ادخل العمرة على الحج
فسار قارناً اه

قوله ان عبدالله بن عمر
خرج اى اراد ان يخرج
المكة للحج كما يظهر مما
يأتي وما قوله معتمراً فعناه
كافي المسئلة اني انه خرج
اولاً يريد الحج فلما ذكروا
له امر الفتنة احرم بالعمرة
والفتنة التي ذكرها هي
فتنة نزول هجاج بن يوسف
النفقي لقتال عبدالله بن
الزبير وفي شرح الموطأ للزرقاني
انه لما مات معاوية بن يزيد
ابن معاوية ولم يستخلف
يقى الناس بلا خليفة شهرين
واياماً فاجمع أهل الحل والعقد
من أهل مكة فبايعوا
عبدالله بن الزبير وهم له
ملك الحجاز والعراق وبايع
اهل الشام ومصر مروان بن
الحكم فلم يزل الامر كذلك
حق مات مروان وولى ابنه
عبد الملك فقع الناس الحج
غواقاً ان يبايعوا ابن الزبير
ثم بعث جيشاً أمر عليهم
هجاج النفقي لقتال أهل
مكة وحاصرهم حتى طلبهم
وقتل ابن الزبير وصلبه
وفك سنة ثلاث وسبعين اه

بيان جواز التحلل
بالاحصار وجواز
القران

عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَمْتَعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَّتْ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ لَمْ تَحْلُلْ بِخَوِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلُلْ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَجِلَ مِنَ الْحَجِّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَالِمَانَ الْخَزَوِيُّ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحْلُلَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) خَرَجَ فِي الْعِثَّةِ مُعْتَمِراً وَقَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَعْنَا كَمَا صَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ

لم تحلل
عنه
علا لاني
عنه

(على)

عَلَى الْبَيْدَاءِ التَّمَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهَا إِلَّا وَاحِدًا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ
 الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ وَأَهْدَى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحِجَابُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ
 لَا تَمُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ
 قَالَ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
 مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ
 عُمْرَةَ فَأَنْطَلِقَ حَتَّى آتِيَ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبِيَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ إِنْ حِيلَ سَبِيلِي قَضَيْتُ
 عُمْرَتِي وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
 مَعَهُ ثُمَّ تَلَا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ
 الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا أَمْرُهَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ
 الْحَجِّ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حُجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ فَأَنْطَلِقُ حَتَّى آتِيَا بِقُدَيْدٍ هَذَا
 ثُمَّ طَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا
 حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحُجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحِجَابُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ
 بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ
 وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحِجَابِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا
 بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

قوله على البيداء تقدم انه
 اسم موضع بين مكة والمدينة
 قوله ما امرها الا واحد ضمير
 الاثنين راجع للحج والعمرة
 بمعونة المقام وفي رواية الليث
 فيما يأتي ما شأن الحج والعمرة
 الا واحد أي في حكم الاحصار
 وهو جواز التحلل منها
 بسببه وقد ثبت تحلله عليه
 السلام من أجل الاحصار
 عام الحديبية من احرامه
 بالعمرة وحدها قال الزرقاني
 فاذا جاز التحلل في العمرة
 مع أنها غير معدودة بوقت
 فهو في الحج أجوز وفيه
 العمل بالقياس اه
 قوله اشهدكم اني الخ قال
 شرح البخاري الظاهر انه
 أراد تعليم غيره والافليس
 التلظظ شرطاً فضلاً عن
 الاشهاد
 قوله فخرج حتى اذا جاء
 البيت ولفظ الموحاً ثم نفذ
 حتى جاء البيت يعني انه مضى
 ولم يصد عن البيت
 قوله ورأى انه مجزي هه
 اي رأى ان ما فعله من
 طواف واحد وسبى واحد
 كافي له كما يأتي التصريح به
 فيما يليه وكفاية ذلك
 للقارئ مذهب من سوانا
 وقد قامت دلائل اخرى
 ان القارئ يحتاج الى طوافين
 وسبعين كما بسط في محله
 من الفقه وفي شرح معاني
 الآثار
 قوله واهدى ولي رواية
 آتية زيادة هدياً اشترى
 من قديده وهذا الهدي لابد
 منه لمن جمع لسكنين قرأنا
 او كتمنا كما جهات ص ٤٩
 قوله ان عبدالله بن عبدالله
 وفي بعض روايات البخاري
 عبدالله بن عبدالله بصيغة
 التصغير وافاد ابن حجر
 كليهما على اختلاف الطرق
 ومياد الله المذكور عقيق
 سالم على ما ذكر في الخلاصة
 قوله كذا عبدالله يعني اباها
 عبدالله بن عمر وفي صحيح
 البخاري زيادة ليالي نزل
 الجيش باب الزبير
 قوله يحال بينك وبين البيت
 يحال مبهمة مجهول ونائب
 الفاعل ضمير الصدر أي
 تقع الحيلولة بينك وبينه
 فتضع من الوصول اليه
 وكذلك يقال في حيل نفسي
 فان حيل فان وقعت الحيلولة

قوله اشهدكم اني الخ قال شرح البخاري الظاهر انه أراد تعليم غيره والافليس التلظظ شرطاً فضلاً عن الاشهاد قوله فخرج حتى اذا جاء البيت ولفظ الموحاً ثم نفذ حتى جاء البيت يعني انه مضى ولم يصد عن البيت قوله ورأى انه مجزي هه اي رأى ان ما فعله من طواف واحد وسبى واحد كافي له كما يأتي التصريح به فيما يليه وكفاية ذلك للقارئ مذهب من سوانا وقد قامت دلائل اخرى ان القارئ يحتاج الى طوافين وسبعين كما بسط في محله من الفقه وفي شرح معاني الآثار قوله واهدى ولي رواية آتية زيادة هدياً اشترى من قديده وهذا الهدي لابد منه لمن جمع لسكنين قرأنا او كتمنا كما جهات ص ٤٩ قوله ان عبدالله بن عبدالله وفي بعض روايات البخاري عبدالله بن عبدالله بصيغة التصغير وافاد ابن حجر كليهما على اختلاف الطرق ومياد الله المذكور عقيق سالم على ما ذكر في الخلاصة قوله كذا عبدالله يعني اباها عبدالله بن عمر وفي صحيح البخاري زيادة ليالي نزل الجيش باب الزبير قوله يحال بينك وبين البيت يحال مبهمة مجهول ونائب الفاعل ضمير الصدر أي تقع الحيلولة بينك وبينه فتضع من الوصول اليه وكذلك يقال في حيل نفسي فان حيل فان وقعت الحيلولة

عمر بن الخطاب
 أراد ابن عمر أن يجمع

عَسَّةُ أَضْعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ
 عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ السَّيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْوَاحِدِ
 أَشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُحَيْمٍ) أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا
 اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدِي ثُمَّ أَنْطَاقَ يُهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِيمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصِرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ
 مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَحَمَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنِ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
 بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ
 وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ قِيلَ لَهُ يَصُدُّوكَ
 عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذْ نَافِعٌ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ
 فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ
 الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عُنَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ أَهْلَلْنَا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا **وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَمِمْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا قَالَ بَكَرٌ فَخَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ
 عُمَرَ فَقَالَ لَبِي بِالْحَجِّ وَخَدَّهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَخَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا
 تَعْدُونَنا إِلَّا صَبِيانًا تَمِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبِيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا
وَحَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ

قوله حين ليل له يصدوك
 كذا باسقاط النون اختصاراً
 مما سبق في قول القائل
 وانا تصاف ان يصدوك
 وفي نسخة يصدوكه بالياء

باب
 في الافراد والقران
 بالحج والعمرة

قوله عن ابن الخ قال النووي
 ان الصحيح المختار في حجة
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم انه كان في اول احرامه
 مفردا ثم ادخل العمرة على
 الحج فصارتا في حديث ابن
 عمر هنا مجهول على اول
 احرامه صلى الله تعالى عليه
 وسلم وحديث السنن مجهول على
 اواخره واثباته وكأنه لم
 يسمه اولا ولا ولابد من هذا
 التأويل أو نحوه لتكون
 رواية السنن موافقة لرواية
 الاكثرين اه باختصار
 قوله ما عدونا الا صبيانا
 أي جعلناكم ما تأخذون
 بقولنا لعنكم ايانا صبيانا
 حيلت

يصدوك عن البيت فقال
 يصدوك عن البيت فقال
 يصدوك عن البيت فقال

ابن الشهيد عن بكر بن عبد الله حدثنا انس رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال اهللنا بالحج فرجعت الى انس فاخبرته ما قال ابن عمر فقال كما كنا صبيانا **حدثنا يحيى** ابن يحيى اخبرنا عبيد بن اسماعيل بن ابي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايضاح لي ان اطوف بالبيت قبل ان اتى الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطوف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قطاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما اطوف بالبيت وقد احرمت بالحج فقال وما يسمعك قال ابي رأيت ابن فلان يكرهه وانت احب اليانا منه رأيتاه قد فتنه الدنيا فقال واينا او ايكم لم تفتنه الدنيا ثم قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم احرمت بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطوف بين الصفا والمروة آياتي امرأته فقال قديم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن

ابن جريج

وقد اختلفت الدنيا في ان تتبع من سنة فلان

قوله ابن الشهيد هو خبيب ابن الشهيد الازدي أبو محمد البصري قال أحمد ثقة مأمون مات سنة خمس وأربعين ومائة اه من الخلاصة قوله عن وبرة هو وبرة بن عبد الرحمن المسلمي يظم الميم

باب

ما يلزم من احرمت بالحج ثم قدم مكة

من الطواف والسعي الكوفي المتوفى في ولاية خالد بن عبد الله القسري على الكوفة اه منها ما بها من موت خالد القسري بفتح القاف وسكون المهملة في سنة ١٢٤ وهو الذي قال في حقه الذهبي في ميزان الاعتدال صدوق ولكنه ناسي ظلم قوله فقال ابن عمر الخ هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحجاج اه نووي وهو تحفة المسجد الحرام سنة للآ قال

قوله ان كنت صادقا معناه ان كنت صادقا في اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره اه نووي قال ذلك ربما حق لا يذكر ابن عباس بشي ويتحمل ان يكون المعنى ان كنت صادقا فيما اخبرت عنه اه ابي

قوله مايت ابن فلان أراد به ابن عباس

قوله قد فتنته الدنيا هكذا في كثير من النسخ وفي كثير منها او اكثرها افتنته وفتنوا فتن لفتان مصيبتان والاولى اسع واشهر وبها جاء القرآن وسعى فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات على الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم يشرك شيئا اه نووي لكن ذكر الابي حصول تقطيع الوجه لشيخه حين انتهت القراءة عليه الى هذا اللفظ انكارا له وولي ابن عباس البصرة من قبل ابن عمر على ولايته بفتنة الدنيا سعة المال لان ابن عمر اكثر منه مالا كما قيل ولكن طهر الله قلبه من حب الرياسة وكان مكرما حيثما حل اه

قوله ابن الشهيد هو خبيب ابن الشهيد الازدي أبو محمد البصري قال أحمد ثقة مأمون مات سنة خمس وأربعين ومائة اه من الخلاصة قوله عن وبرة هو وبرة بن عبد الرحمن المسلمي يظم الميم

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّهُ ظُلُّهُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ خَرَجْنَا مَخْرَجٍ مِنْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ
 عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ وَكَانَ
 مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ قَالَتْ فَلَبِستُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الرَّبِيعِ فَقَالَ
 قَوْمِي عَنِّي فَقُلْتُ اتَّخَشَى أَنْ آتِيَّ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُعَظَرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَزْرَوِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ
 اسْتَرَحِي عَنِّي اسْتَرَحِي عَنِّي فَقُلْتُ اتَّخَشَى أَنْ آتِيَّ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ
 الْأَيْبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا
 مَرَّتْ بِالْحُجُونَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ
 خِيفَاتُ الْحَقَائِبِ قَبْلَ ظَهْرِنَا قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا فَأَعْمَرْتُ أَنَا وَأَخِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ
 وَقُلَانُ وَقُلَانُ فَلَمَّا مَسَجْنَا الْبَيْتَ أَخْلَلْنَا ثُمَّ أَهَلَلْنَا مِنَ الْعَيْبِ بِالْحَجِّ قَالَ هَرُونَ
 فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ
 ابْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَنْ مَسْجِدِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْمِي عِنْدَهَا فَقَالَ هَذِهِ أُمُّ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا
 فَاسْأَلُوهَا قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَحَدَّثَنَا هَذَا ابْنُ الْمُنْثَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا

قوله عليه السلام فليقيم
 على احرامه أي فليثبت وفي
 نسخة مضبوطة فليقيم من
 الإقامة أي فليبقى في حاله
 فلا ينتقل عنها ثابته على
 احرامه وضبطه ابن الملك
 أيضا بضم الياء وقال أي ليقم
 نفسه على احرامه ولا يجعل له
 شيئا مما حرم فيه اه
 قوله عليه السلام ومن
 لم يكن معه هدى فليحلل
 أي بعد أفعال العمرة ثم
 ليحل بالحج
 قولها فلبست ثيابي لعلها
 أرادت بها ثياب زينتها
 والافانساء ليس لهن المنع
 من التحيط في احرامهن حتى
 يمتحن عند الاحلال الى
 لبس الثياب المعتادة رأيد
 ما قلته ما رأيت بعد في سفر
 النساءى من زيادة قولها
 «وعلقت من طيب» فحصدت
 الله تعالى
 قولها جلست الى الزبير
 أي جلست متعبا اليه وهو
 زوجها رضى الله تعالى عنهما
 قولها فقال قومي عنى أي
 حتى لا يقع منى ما يعرك
 شهوتي وهذا احتياط منه
 رضى الله تعالى عنه لنفسه
 بباعدتها من حيث لها
 زوجة متحللة
 قولها فقلت اتخشى أن آتيني
 مضارع متكلم من الوشى
 وهو العطر أي اتخشى أن
 اسودك وهذا كناية عن
 ابقاعها الملامنة
 قولها فقال استرخى عنى
 استرخى عنى قال النووي
 هكذا هو في النسخ مرتين
 أي تباعدى اه
 باب
 فى متعة الحج
 قوله أن عبد الله مولى أسماء
 هو عبد الله بن كيسان النيسابورى
 قوله كلما مررت بالحجون
 هو وزان رسول جبل
 مشرف بمكة اه مصباح
 قولها خفاف الحقايب جمع
 حقيبة وهو كل ما حمل في
 مؤخر الرجل اه نووى
 يعنى من الخوامج وخفتها
 كناية عن قلعة ما فيها كابدل
 عليه قولها قليلة أروادنا
 وأما قلعة الظهر فهو قلعة
 المركب

قوله عليه السلام فليقيم
 على احرامه أي فليثبت وفي
 نسخة مضبوطة فليقيم من
 الإقامة أي فليبقى في حاله
 فلا ينتقل عنها ثابته على
 احرامه وضبطه ابن الملك
 أيضا بضم الياء وقال أي ليقم
 نفسه على احرامه ولا يجعل له
 شيئا مما حرم فيه اه
 قوله عليه السلام ومن
 لم يكن معه هدى فليحلل
 أي بعد أفعال العمرة ثم
 ليحل بالحج
 قولها فلبست ثيابي لعلها
 أرادت بها ثياب زينتها
 والافانساء ليس لهن المنع
 من التحيط في احرامهن حتى
 يمتحن عند الاحلال الى
 لبس الثياب المعتادة رأيد
 ما قلته ما رأيت بعد في سفر
 النساءى من زيادة قولها
 «وعلقت من طيب» فحصدت
 الله تعالى
 قولها جلست الى الزبير
 أي جلست متعبا اليه وهو
 زوجها رضى الله تعالى عنهما
 قولها فقال قومي عنى أي
 حتى لا يقع منى ما يعرك
 شهوتي وهذا احتياط منه
 رضى الله تعالى عنه لنفسه
 بباعدتها من حيث لها
 زوجة متحللة
 قولها فقلت اتخشى أن آتيني
 مضارع متكلم من الوشى
 وهو العطر أي اتخشى أن
 اسودك وهذا كناية عن
 ابقاعها الملامنة
 قولها فقال استرخى عنى
 استرخى عنى قال النووي
 هكذا هو في النسخ مرتين
 أي تباعدى اه
 باب
 فى متعة الحج
 قوله أن عبد الله مولى أسماء
 هو عبد الله بن كيسان النيسابورى
 قوله كلما مررت بالحجون
 هو وزان رسول جبل
 مشرف بمكة اه مصباح
 قولها خفاف الحقايب جمع
 حقيبة وهو كل ما حمل في
 مؤخر الرجل اه نووى
 يعنى من الخوامج وخفتها
 كناية عن قلعة ما فيها كابدل
 عليه قولها قليلة أروادنا
 وأما قلعة الظهر فهو قلعة
 المركب

أَبْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
فَبِي حَدِيثِهِ الْمُتَعَدِّ وَلَمْ يَقُلْ مُتَعَدِّ الْحَجِّ وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ مُسْلِمٌ
لَأَذْرَى مُتَعَدِّ الْحَجِّ أَوْ مُتَعَدِّ النَّسَاءِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْشِيُّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهْلُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ فَلَمْ يَحِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا
مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَمِنْ سَاقِ
الْهَدْيِ فَلَمْ يَحِلَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ
آخَرٌ فَأَحْلَاهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ مِنْ أَجْرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْحَرَّمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ
وَعَفَا الْأَثْرَ وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فَأَصْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا عُمْرَةً فَتَمَاطَمَ ذَلِكَ
عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ حَدَّثَنَا نَضْرِبُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يُوَيْبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ
مَضَائِنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً
فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
الْمُبَارَكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ
عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَضْرِبُ أَهْلُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ فَبِي رِوَايَتِهِ خَرَجْنَا مَعَ

قوله كانوا يرون الحج أي ان
أهل الجاهلية يعتقدون
أن العمرة الحج هذا ما أخبرته
لك بكلمة التسوية بما مش
ص ٣٩
قوله من أجر الفجور أي
من أعظم الذنوب وهذا
من تحكيمات الباطلة
المأخوذة من غير أصل
والفجور الانبعاث في
المعاصي اه عيني
قوله ويجعلون الحرم صفرا
أي يجعلون الصفر من الأشهر
الحرم ولا يجعلون الحرم منها
اه عيني وهذا هو النسب
المضلل في القرآن الكريم
قال تعالى إنما النسب زيادة
في الكفر يضل به الذين كفروا
وهو كما في النووي تأخير
بعض الأشهر الحرم إلى شهر
آخر فيكون المعنى وينسئون
الحرم أي يؤخرون تحريمه
ص ٣٩

جواز العمرة
في أشهر الحج
٣ إلى سائر الأوقات
ثلاثة أشهر محرمة فيضيق
عليهم فيها ما اعتادوه
من المفارقة والفتارة بعضهم
على بعض
قوله ويقولون إذا برأ الدبر
كذا بجملة وفي بعض نسخ
البخاري على ما أخبر به
شارحه القسطلاني إذا برأ
بإدائها ألفا والدبر ما كان
يحصل بظهور الأبل من الحمل
عليها ومشقة السفر فانه
صكان يبرأ بعد انصرافهم
من الحج وقوله وعفا الأثر
أي اندرس أثر الأبل في سيرها
لطول مرور الأيام وذكر
المسي عن الكرماني رواية
وعفا الوب وهو كذلك في
سنن أبي داود وعفا بمعنى
كثر فانه من الأضداد والوب
صوف الأبل أي كثرة وبر
الأبل الذي حلقته رجال
الحاج قال النووي وهذه
الالفاظ يقرأ كلها ساكنة
الآخر ويوقف عليها لأن
مرادهم السجع اه ومرادهم
بأنسلاخ سفر خروج الحرم
فأنهم كانوا يسمون الحرم
صفرا كما سبق بيانه بما مش
ص ١٦٩ من الجزء الثالث

في التوروي باسم أبي العال... على ما ذكره المحققون في زيادته فيكون ما...

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَلَ بِالْحَجِّ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ
 خَلَا الْجَهْضِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ
 السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنَ الْعَشْرِ وَهُمْ
 يُلْبُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا عُمْرَةً وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِبَدْيِ طَوًى وَقَدِيمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ
 ذِي الْحِجَّةِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوَّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَ الْهَدْيِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ
 عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِدَّةُ الْهَدْيِ فَلْيَجِلَّ لِحَالِ كَلِّهِ فَإِنَّ
 الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَهْرَةَ الضُّبَيْعِيَّ قَالَ تَمَّتْ
 فَهِيَ ابْنِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ فَأَيَّتُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِهَا قَالَ ثُمَّ
 أَنْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَمِنْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَسَامِي فَقَالَ عُمْرَةٌ مُتَمَّبِلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ
 قَالَ فَأَيَّتُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةٌ
 أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنْ
 ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
 حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الظُّهْرَ بِبَدْيِ الْخَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَامِيهَا الْأَيْمَنِ وَوَسَلَتْ الدَّمَ

قوله وسلت الدم أي مسحتها وأما قوله وسلت الدم أي مسحتها

قوله خلا الجهضي منصوب
 على الاستثناء بخلا فأنما
 كلمة يستثنى بها وتنصب
 ما بعدها ومجرر وأما خلا
 فلا يكون فيما بعدها إلا
 النصب ومثلها عدا كما هو
 المذكور في كتب النحو واللغة
 قوله لاربع خلون من العشر
 أي عند أربع ليال مضين
 من عشر ذي الحجة فبقيت
 من العشر ست
 قوله بدى طوى في طائه
 ثلاث حركات أشهرها
 اللتح وهو مقصور منون
 وهو واد معروف بقرب
 مكة كذا في التروى وهو
 غير الوادي المقدس المذكور
 في القرآن الكريم فإنه طوى
 بالضم ولا إضافة فيه وهو
 موضع بالشام عند الطور
 قوله فهاني ناس قال الخافظ
 ابن حجر لم أقف على أسماهم
 وكان ذلك في زمن عبدالله
 ابن الزبير وسكان ينهى
 عن المنعة كذا في القسطلاني
 قوله فأمر فيها أي بالاستمرار
 عليها
 قوله سنة أبي القاسم صلى
 الله عليه وسلم روى رواية
 للبخاري زيادة بعد هذا
 ونسها «فقال لي أقم عندي
 فأجعل لك سها من مالي
 قال شعبة فقلت لم فقال
 للرويا التي رأيت»
 قوله فأشعرها أشعار البنية
 هو أن يشق أحد جنبي
 سنامها حتى يسيل دما
 ويجعل ذلك لها علامة
 تعرف بها أنها هدى أم
 نهايه أي فلا يتعرض لها
 وإذا ضلت ردت وان
 اختلطت بغيرها تميزت
 والصفحة الجاب والشم
 أعلى ظهر البعير قال ملا على
 في شرح مشكاة المصابيح
 وسكان الأشعار عادة
 في الجاهلية فقره الشارع
 بناء على حجة الأغراض
 باب
 تقليد الهدى وأشعاره
 عند الاحرام
 المتعلق به وقبل الأشعار
 بدعة لأنه مثله ويرده
 الأحاديث الصحيحة وليس
 بمثله بل هو بمنزلة النصد
 والحجامة وقد كره أبو
 حنيفة رحمه الله تعالى

الاستحسان وأولوه بأنه إنما صكوه اشعار أهل زمانه قائم كقولنا يتأخرون فيه حتى يتجاف السرانية منه اه باختصار وقاسم الأبي الظاهر أنه صلى الله
 تعالى عليه وسلم وفي ذلك بتمام الكريمة كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

قوله عليه السلام ليلان ابن مريم يعني عيسى علي نبينا وعليه سلوات الله تعالى وهذا الخبر بالآتي فان اهلاجه حج أو بعمرة أو بهما يكون بعد نزوله

قوله عليه السلام بفتح الروحاء هو بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله تعالى عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح و عام حجة الوداع اه نوري

قوله اولينيهما هو بفتح الياء في اوله معناه يقرن بينهما اه نوري والمطف بأو ان كان من الراوى فهو فله منه هل سمع معتمرا او مفردا او قارنا وان كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو اجابم اه ابى قوله أربع عمر هو جمع عمرة كقوله في جمع غزوة

باب

بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم

وزمانه

قوله كلين في ذي القعدة لاختلاف في أربعة عمرة عليه الصلاة والسلام والخلاف المروي عن ابن عمر انه لو كان احسن فدرج وانكر ذلك عليه كأيان بيانه في الكتاب فريسا قال النوري انما اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة لغسيلة هذا الشهر ونسالة الجاهلية في ذلك فاتهم كانوا يرونه من فجر الفجر كما سبق لغسله صلى الله تعالى عليه وسلم مرات في هذه الأشهر ليكون ابلغ في بيان جوازه فيها والبلغ في ابطال اسكات الجاهلية عليه اه

قوله الا ان مع حجة فان اجهلها كانت في ذي الحجة وان سكتان اجهلها قبل ذي الحجة كأيان من النوري قوله عمرة من الهدية بدل من اسم المند شروع في العمد فهذه اولاد وكانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة قال النوري وصداها فيها رحلوا وحسبت لهم عمرة اه

قوله عليه السلام ليلان ابن مريم يعني عيسى علي نبينا وعليه سلوات الله تعالى وهذا الخبر بالآتي فان اهلاجه حج أو بعمرة أو بهما يكون بعد نزوله قوله عليه السلام بفتح الروحاء هو بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله تعالى عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح و عام حجة الوداع اه نوري قوله اولينيهما هو بفتح الياء في اوله معناه يقرن بينهما اه نوري والمطف بأو ان كان من الراوى فهو فله منه هل سمع معتمرا او مفردا او قارنا وان كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو اجابم اه ابى قوله أربع عمر هو جمع عمرة كقوله في جمع غزوة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَيْكَ بِمُرَّةٍ وَحَجٍّ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمْرُو السَّاقِدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمْعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَهْلِكَ ابْنُ مَرْزِيمٍ بِفَجْرِ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْثِيْنِيْنَهُمَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِمُحَمَّدٍ بِيَدِهِ * وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ يَمِثِلُ حَدِيثَهُمَا * حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ النَّسَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمَرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةٌ مِنْ جِرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ عَنَّا مِمْ حِينَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ النَّسَاءَ كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ثُمَّ ذَكَرَ يَمِثِلُ حَدِيثِ هَدَّابٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ عُرُوفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرُوفَتْ سَبْعَ عَشْرَةَ وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوُدَاعِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ الْمُسَائِي أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَرْزُومٍ

سبع عشرة غزوة

(مستندين)

مُسْتَسِدِّينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ قَالَ فَقُلْتُ
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ
 أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعَمْرِي مَا أَعْتَمَرَ
 فِي رَجَبٍ وَمَا أَعْتَمَرَ مِنْ حُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَةٌ قَالَ وَأَبْنُ حُمْرٍ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لِأَوْلَا نَعَمْ
 سَكَتَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ
 دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ
 وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بَدَعَةٌ فَقَالَ لَهُ
 عُرْوَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمْ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْبَعٌ عُمَرَ
 إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَتُرِدَّ عَلَيْهِ وَسَمِعْنَا أُسْتِنَانَ عَائِشَةَ
 فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 فَقَالَتْ وَمَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ عُمَرَ إِحْدَاهُنَّ
 فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَّا وَهُوَ مَمْنَةٌ وَمَا أَعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ**
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 يُحَدِّثُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا
 ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسَبَّتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْبِي مَعَنَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا
 نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَأَبْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَضَّحُ عَلَيْهِ قَالَ
 فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَأَعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
 الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمَّ سَيِّمَانَ مَا مَنَعَكَ

أبو عبد الرحمن كنية ابن عمر

بجزة مفتوحة استفهامية
 فاستطاعت هرة افتعالية بعدها
 كما في قوله تعالى أسطق
 النبات على البتين أي اعتمر
 قوله أي امتناه أي يأوى
 أراد الامومة الخصوصية
 لأنها خالته ولله رواية
 التالية يا أم المؤمنين فهي
 بالمعنى الأعم
 قولها لعمرى ما اعتمر في
 رجب معنى النبي صلوات الله
 تعالى وسلامه عليه وقولها
 إلا وأنه تعالى ابن عمر لعله
 أي حاضر مع صلى الله تعالى
 عليه وسلم هذا تعجب منها
 من عدم تذكره ذلك مع
 حضوره في كل عمراته عليه
 الصلاة والسلام
 قوله سكت تعمرج بماعلم
 قال النووي سكت ابن عمر
 على الكار عائشة يدل على أنه
 اشتبه عليه أو نسي أو شذاه
 قوله بدعة مراده ان اظهارها
 في المسجد والاجتماع لها هو
 البدعة لأن أصل صلاة
 الضحى بدعة اه نوى
 قولها وما اعتمر في رجب
 قط لم تذكر عليه الا قوله
 احداهن في رجب
 قوله لتسيت اسمها وفي
 الطريق التالي انها منستان
 قولها الا ناضحان أي بعيران
 نستق بيما وقولها نضج
 عليه بكسر الصاد نوى
 قولها فحج أبو ولدها يعني
 زوجها فقيه المدول عن

باب
 فضل العمرة في
 رمضان
 الكلام الى الفصحة واصله
 الولد والابن الى ضمير المرأة
 مشعرة بانها ولدها الصدري
 والمفهوم من الطريق التالي
 أنه ربيها فلينظر
 قولها على ناضح أي ذمبا
 للبحر راكبين على بعير واحد
 قوله عليه السلام فان حجة
 فيه أي كائنة في رمضان
 تعدل حجة أي في الاجر لا في
 النيابة عن الفرض قاله
 القاسمي وقال ملا على أي
 تعادل وتماثل في الثواب
 ويعنى الروايات جهة منى
 وهو سبغة في الحلق الثالثين
 قوله قال لامرأة من الانصار

بالكامل ترغيباً وفيه دلالة على أن فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله أو زيادة المشقة فيختص بهاره اه
 يقال لها أم سيمان ما منعك الخ قاله لها صلى الله تعالى عليه وسلم كما في اسد الغابة لما فيها حين رجع من حجة اوداع

لونه وعل الثلاثة اطواف هكذا هو في معظم النسخ المتعمدة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي نادر منها ثلاثة اطواف فلما جوازه وفصاحته واما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيما فيه خلاي مشهور بين التحريين منه البصريون وجوزة الكوفيون واما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتكبير الثاني كما وقع في معظم النسخ لثمة جمهور النحويين وهذا الحديث يدل من جوزة قد سبق مثله في رواية سهل ابن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعلم هذه الثلاث درجات اه نوري

قوله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون الخ يعني صدقوا في ان النبي عليه الصلاة والسلام فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصود لانه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرار السنين وانما امر به تلك السنة لظهور القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهو مذهب وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وآبائهم ومن بعدهم وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه في المسيحين

انه قال مالنا وللمل انما كانت رايينا المشركين وكذا اهل مكة الله ثم قال شي صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا تصبان بتركه ثم رمل اه من النوري بزيادة من الزرقاني قوله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس الخ يعني صدقوا في ان طواف راكبوا كذبوا في قولهم ان الركوب سنة بل السنة المتبعة المضي وانما ركب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمعذر قال النوري وهذا الذي ذكره ابن عباس يجمع عليه اه

قوله لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشى والسعي افضل من الجزء الثالث والعراق جمع طائف وهي الشابة اول ما تدرك قال النوري سميت بذلك لانها حلت من استخدام اوجها وابتذالها في الخروج والتصرف الذي تعلمه الطفلة الصغيرة اه

قوله لا يضرب الناس بين يديه وفي الحكمة لا تضرب ولا تطرد ولا تلبس بك

وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا سليم بن أخضر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وحدثنا عبد الله بن مسleme بن قعب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك وأبن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا جرير عن أبي الطقيل قال قلت لابن عباس أ رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال فقال صدقوا وكنتموا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً قال قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العراق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشى والسعي أفضل وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد أخبرنا جرير بن محمد بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال وكان أهل مكة قوم حسد ولم يقل يحسدونه وحدثنا ابن

رمل ثلاثة اطواف

الهزال فيض السن ام قاحوس

حدثنا محمد بن

قوله رأيت الأصمع هذا قول عبد الله بن سرجس الصحابي وأراد بالأصمع ممرن الخطاب كالمسره الراوي بصيغة العناية والأصمع هو الذي الكسر شعر مقدم رأسه وكان سيدنا عمر بهذه الصفة ولا يكره ذلك في الرجال لأنه آية الذكاء والسخاء وتطم بالعمم وهو أيضا

قَالَ رَأَيْتُ الْأَصْمَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يَقْبَلُ الْحَجْرَ وَيَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَا قَبْلَكَ وَإِنِّي
أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ وَأَنَّكَ لَا تَنْضَرُ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ وَفِي رِوَايَةٍ أَلْمَدِّي وَأَبِي كَامِلٍ رَأَيْتُ الْأَصْمَعَ وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ عُثَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي
مُغَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُغَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ بْنِ رِبْعَةَ قَالَ
رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجْرَ وَيَقُولُ إِنِّي لَا قَبْلَكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلْكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى
عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجْرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْبَانَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا وَلَمْ يَقُلْ
وَالْتَزَمَهُ * حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَخْجَنِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ
الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجْرَ بِمَخْجَنِ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَيُشْرِفُ عَلَيْهِ وَيَسْأَلُوهُ
فَإِنَّ النَّاسَ عَشُوهُ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَدِيْسِيُّ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ
الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيُشْرِفَ عَلَيْهِ وَيَسْأَلُوهُ

ورأى الأصمع

ورأى الأصمع

وحدثنا

قوله رأيت الأصمع هذا قول عبد الله بن سرجس الصحابي وأراد بالأصمع ممرن الخطاب كالمسره الراوي بصيغة العناية والأصمع هو الذي الكسر شعر مقدم رأسه وكان سيدنا عمر بهذه الصفة ولا يكره ذلك في الرجال لأنه آية الذكاء والسخاء وتطم بالعمم وهو أيضا

جواز الطواف على
بعير وغيره واستلام
الحجر بمخجن
ونحوه للراكب
بالموجودات بين بيت وبيت
ولا بين حجر وحجر فسبحان
من عظم ما شاء من مخلوقاته
من الأفراد الانسانية كرسول
الله والخيرانية كسنة الله
والجمادية سميت الله المتكلمة
كحرم الله والزمانية كيلة
القدر وساعة الجمعة اه
بعض اختصار
قوله رأيت الأصمع هو
مصغر الأصمع وليس في هذا
التصغير معنى يناسب
التوليد وقد قال الجوهري
في صحاحه والأصمع من
الحيات الدقيق العنق كأن
رأسه بندقة وزاد عليه الجهد
معنى وهو أسرا منه

قوله والتزمت أي ضم صدره اليه وتعلق به كأنه اعتنقه قوله على بعير وهذا كما في المرقاة في طواف الافاضة لعذر به لما جاء في بعض الروايات من ذكر مرضه عليه الصلاة والسلام فان المصطفى في الطواف وكذا في السعي واجب عندنا لمن لا عذر له وليس ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لما سئل عن أمره لامسامة بالطواف حالة الركوب بسبب مرضه نعم فيه خصوصية زحام الناس وسؤالهم عنه الأحكام وكون نالته مخلوقة من الروث والبول

قولها كراهية أن يضرب عنه الناس هكذا في معظم النسخ يضرب بالباء وفي
نورى وانتصاب كراهية على أنه مفعول من أجله قوله معروف بن خربوذ كذا

بعضها يصرف بالمسألة والمهمل والغاء وكلاهما صحيح اه
ضبطه التنوي والمجد بفتح الحاء وتشديد الراء لكن لم يظهر

في طبع القاموس نقطة الذال
في الآخر

قولها أي اشتكى أي مرضية
قوله عليه السلام وأنت
راكبة قال ملاه في دلالة
على أن الطواف ركباً ليس
من خصوصياته عليه الصلاة
والسلام اه

قولها ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حينئذ يصلي إلى
جنب البيت أي منتهياً إلى
جدار الكعبة قال التنوي
وأما طافت في حال صلاة
التي صلى الله تعالى عليه وسلم
ليكون أستر لها خلاه المطاف
حينئذ من الناس وكانت
هذه الصلاة صلاتاً للصبح اه
زيادة من شرح الأبي

قوله أي لا ظن رجلاً يريد
حاجاً أو معتمراً ولو امرأة
قوله لأن الله تعالى يقول
الحج والمفهوم الآية أن النبي
ليس يوجب إذ مدلول رفع
الجناح ليس الإباحة

قولها لكان أي النظم
الكرام المذكور فلا جناح
عليه أن لا يطوف بهما أي
لجناح في ترك الطواف بهما اه

باب

بيان أن السعي بين
الصفاء والمروة ركن
لا يصح الحج إلا به
كانت الآية تدل على رفع
الأمم من التارك فتكون
لها في سقوط الوجوب أما
بدون لا فهي ماسكة عن
الوجوب وعدمه مصرحة
بعدم الأمم للفاعل ولا يلزم
من نفي الأمم من الفاعل
لأن الأمم عن التارك فلو كان
المراد مطلق الإباحة لنفي
الأمم عن التارك والحكمة
في التعبير بذلك مطابقة
جواب السائلين لأنهم
توهموا من كونهم يطوفون
ذلك في الجاهلية إذ لا يستمر
ذلك في الإسلام لجاء الجواب
مطابقاً لسؤالهم وأما
الوجوب فيستفاد من دليل
آخر كروا طيبته صلى الله تعالى
عليه وسلم عليه في كل نسك
مع قوله فخذوا عني مناسككم
أفاده العسقلاني

قولها وهل تدري فيما
كان ذلك ثبوت الله بالاستفهامية مع دخول الجار عليها لمجملها على ما المرصولة ونظيره ما من حديث بما أهلت على ما ورد في بعض الروايات (قالت)

فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ خَشْرَمٍ وَلَيْسَ أَلُوهُ فَقَطَّ حَدِيثِي الْحَكِيمُ بْنُ مُوسَى
الْقَطْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ
يَسْتَلِيمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَبُودَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِيمُ الرُّكْنَ يَمُجِّجِينَ مَعَهُ
وَيُقْبِلُ الْمَحْجِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَّوْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَائِ النَّاسِ وَأَنْتِ
رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينِيذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ
وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا إِنِّي لَا ظَنُّ رَجُلًا لَوْلَمْ يَطُفْ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ قَالَتْ لَمْ قُلْتُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ آيَةِ فَقَالَتْ مَا أَسْتَمُّ اللَّهُ حَجَّ أَمْرِي وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا
وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْتَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
لِصَّغِيرٍ عَلَى شَطْرِ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ثُمَّ يَحْجُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْجُونَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِذَلِكَ كَانُوا يَضْمَعُونَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِهَا
قَالَتْ فَطَافُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لِمَ أَلَسْتُ عَلَى جُنَاحٍ أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

عن أبيه عن عائشة تخ

سليمان بن داود أبو داود تخ

أخبرنا أبو معاوية تخ

كان ذلك ثبوت الله بالاستفهامية مع دخول الجار عليها لمجملها على ما المرصولة ونظيره ما من حديث بما أهلت على ما ورد في بعض الروايات (قالت) قولها لصغير على شطر البحر يقال لهما إساف ونائلة نقل الشارح التنوي عن القاضي عياض ما ملخصه ان هذه الرواية فيها غلط

يُحْوِمُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَخْرُجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا قَالَتْ
 عَائِشَةُ قَدَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ
 يَتْرُكَ الطَّوَّافَ بِهِمَا **وَحَدَّثَنَا** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ
 أَنْ يُسَلِّمُوا هُمْ وَعَسَّانُ يُهَيِّوْنَ لِمَنَاءَ فَخَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ مِنْ أَحْرَمَ لِمَنَاءَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسَلُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا
 جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ **وَحَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ الْأَنْصَارُ
 يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَزَلَّتْ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
 شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ
 ابْنُ حَاتِمٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا
 طَوَّافًا وَاحِدًا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ الْإِطْوَافُ وَاحِدًا طَوَّافُهُ الْأَوَّلُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَلَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
 أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَدِّفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله في الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا
 يا رسول الله انما كنا نخرج ان تطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا
 والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت
 عائشة قدس رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان
 يترك الطواف بهما **وحدثنا** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس
 عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان الانصار كانوا قبل
 ان يسلموا هم وعسان يهينون لمناة فخرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة
 وكان ذلك سنة في ابايهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة
 وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين اسألوا فانزل الله
 عز وجل في ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
 جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم **وحدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن حاصم عن انس قال كانت الانصار
 يكرهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى زلت ان الصفا والمروة من
 شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **حدثنا** محمد
 ابن حاتم **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
 عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا
 طوفا واحدا **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج بهذا
 الاسناد مثله وقال الاطواف واحد اطوافه الاول **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة
 ابن سعيد وابن حجرة قالوا حدثنا اسماعيل ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له قال
 اخبرنا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن
 اسامة بن زيد قال ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرافات فلما بلغ رسول الله

بيان ان السعي لا يكرر
 قوله طوالة الاول بدلها
 قبله بدل الكل من الكل
 واراد به طواف القدم
 الذي بعده سعي فيتكرر
 السعي الذي بعد طواف
 الاذاعة لكن الترجمة ٣
 استحباب ادامة الحاج
 التلبية حتى يشرع في
 رمي جمرة العقبة يوم
 النحر
 مضمومة لبيان عدم تكرير
 السعي فينبغي ان يراد
 بالطواف معنى السعي كما هو الظاهر في الطريق الاول فيكون الحديث ناقصا السعي ولا يكون السعي الا بعد الطواف فينبغي طواف قبل الوقوف ولا بد من طواف بعده
 فيكون الطواف اثنين وهو خلاف مطلوبهم ايضا على ان حديث جابر كافي الزيلعي متناقض فلا يكون حجة لانه روى انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا على ما مر ذكره
 (صلى)

الطواف بينهما

حدثني يحيى

الشعب الطريق في الجبل ويصعد بدون
المزدلفة فربما اه ابى عن القرطبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ قَبَالَ ثُمَّ جَاءَ
فَصَبَّتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُرَّأَ خَفِيفًا ثُمَّ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ
رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ
خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ
دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا (وَهُوَ مِنْ مَنَى) قَالَ عَلَيْكُمْ
بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَزَلْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يُخَذِفُ الْإِنْسَانُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُذَرِّجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أَتَرْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ
لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ

رمى جمرة العقبة غدا

قوله فصبت عليه الوضوء
بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضأ به اه نوري
قوله فتوضأ وضوءه خفيفا
يعنى توضحا وضوء الصلاة
وخففه بان توضحا مرة مرة
او خفف استعمال الماء
بالنسبة الى غالب عادة
صلى الله عليه وسلم اه نوري
وقى وضوء البخاري كاهو
المرواية قباياتي من الكتاب
ثم توضحا ولم يسخ الوضوء اى
لا يجعله الدفع الى المزدلفة
قوله ثم قلت الصلاة قال
القاضي هر بالنصب على
الاغراء تذكيرا له بصلاة
المغرب
قوله عليه السلام الصلاة
امامك اى ان الصلاة في هذه
الليلة مشروعة فيما بين
يديك وهو المزدلفة ففيه
تأخير المغرب الى العشاء
والجمع بينهما في المزدلفة اه
نوري
قوله حتى بلغ الجمرة ياتي
ان المراد جمرة العقبة وهي
الجمرة الكبرى فعندها
يقطع التلبية بول حصى
رمى فهي كاذبة كرسب
الفقه الفاية لها
قوله غداة جمع اى صباح
المزدلفة وهي كعشية عرفة
وقت الدفع والرحيل
قوله للناس مفعول قال
وقوله حين دفعوا طرف له
اى حين افاضوا من عرفات
الى جمع عشية يوم عرفة
وارتطوا من جمع الى منى
صباح يوم التروك قوله عليكم
بالسكينة هو قوله عليه
الصلاة والسلام فهو مفعول
القال
قوله وهو كافى نالته من
الكف بمعنى المنع اى عنهما
الاسراع وسبق هذا مفصلا
في حديث جابر الطويل
في باب حجة النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ وقد شق
للقصواء الزمام الخ النظر
ص ٤٢
قوله وهو من منى يعنى
ان المحصر موضع قريب منه
والمذكور في كتب الفقه
ان الحسرواد يعنى والمزدلفة
وهو الى المزدلفة اقرب منه
الى منى حتى قال الفقهاء
المزدلفة كلها موقف الا
بطن عسر
قوله عليه السلام عليكم
بحصى الخذف سبق تفسيره

قوله عليه السلام الصلاة
امامك اى ان الصلاة في هذه
الليلة مشروعة فيما بين
يديك وهو المزدلفة ففيه
تأخير المغرب الى العشاء
والجمع بينهما في المزدلفة اه
نوري
قوله حتى بلغ الجمرة ياتي
ان المراد جمرة العقبة وهي
الجمرة الكبرى فعندها
يقطع التلبية بول حصى
رمى فهي كاذبة كرسب
الفقه الفاية لها
قوله غداة جمع اى صباح
المزدلفة وهي كعشية عرفة
وقت الدفع والرحيل
قوله للناس مفعول قال
وقوله حين دفعوا طرف له
اى حين افاضوا من عرفات
الى جمع عشية يوم عرفة
وارتطوا من جمع الى منى
صباح يوم التروك قوله عليكم
بالسكينة هو قوله عليه
الصلاة والسلام فهو مفعول
القال
قوله وهو كافى نالته من
الكف بمعنى المنع اى عنهما
الاسراع وسبق هذا مفصلا
في حديث جابر الطويل
في باب حجة النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ وقد شق
للقصواء الزمام الخ النظر
ص ٤٢
قوله وهو من منى يعنى
ان المحصر موضع قريب منه
والمذكور في كتب الفقه
ان الحسرواد يعنى والمزدلفة
وهو الى المزدلفة اقرب منه
الى منى حتى قال الفقهاء
المزدلفة كلها موقف الا
بطن عسر
قوله عليه السلام عليكم
بحصى الخذف سبق تفسيره

عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكِ الْأَشْجَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ أَعْرَابِيٌّ هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَوَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جَمَادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ يَعْنِي الْبَسْكَائِيَّ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكِ الْأَشْجَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هَهُنَا يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ثُمَّ لَبَّيْنَا مَعَهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُنْتَشِبِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ يُحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِثَى إِلَى عَرَافَاتِ مِثَا الْمَلْبِيِّ وَمِثَا الْمَكْبَرِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ عَرَافَةَ فَمِثَا الْمَكْبَرِ وَمِثَا الْمُهَلِّلِ فَأَمَّا نَحْنُ فَتُكْبَرُ قَالَ قُلْتُ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُمْ كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّسَّابَ بْنَ مَالِكٍ وَهِيَ غَادِيَانُ مِنْ مِثَى إِلَى عَرَافَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُهَلِّلُ الْمُهَلِّلُ مِثَا فَلَا يُسْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكْبَرُ الْمَكْبَرُ مِثَا فَلَا يُسْكِرُ عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنَا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَّ مَالِكَ غَدَاةَ عَرَافَةَ

قوله أنسى الناس أم ضلوا الخ قوله الكبارا على ذلك المعترض وردا عليه وأراد الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات أفاده النووي

قوله وهو زياد بن عبد الله بن المغيرة العامري أبو محمد البسكائي (خلاصة)

باب
التلبية والتكبير في الذهاب من ميثى الى عرفات في يوم عرفة

قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ميثى الى عرفات من المظلي وميثا المكبر وفي الرواية الاخرى يهلل المهلل فلا يسكر عليه ويكبر المكبر فلا يسكر عليه فيه دليل على استحبابها في الذهاب من ميثى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة اه نووي وفي المرقاة قال الطيبي وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية الى رمي جرة العقبة يوم النحر اه

قوله وهما غاديان اي ذاهبان من ميثى الى عرفات غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس كما في المصباح

من الصفحة الحادية والستين
الشعب الايسرون المزدلفة
الطريق المعهودة للحجاج

مَا تَقُولُ فِي التَّلِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ قَالَ بَرَزْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابِهِ فَمِنَّا الْمَكْبَرُ وَمِنَّا الْمَهْلُ وَلَا يَمِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى
إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ تَزَلَّ قِبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ قَالَ
الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ المَزْدَلِفَةَ تَزَلَّ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَقَمْتَ
الصَّلَاةَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعِزَّةٍ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَقَمْتَ العِشَاءَ
فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُغَيْبٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى**
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الرَّبِيعِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ قَالَ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى
بَعْضِ تِلْكَ الشَّعَابِ لِحَاجَتِهِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ المَاءِ فَقُلْتُ أَتُصَلِّي فَقَالَ المُصَلِّي
أَمَامَكَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَتَى إِلَى الشَّعْبِ تَزَلَّ قِبَالَ (وَلَمْ يَقُلْ أَسَامَةُ أَرَأَيْتَ المَاءَ) قَالَ
قَدَفَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَوَضَّوْا لَيْسَ بِالبَالِغِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ
أَمَامَكَ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعاً فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ**
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ
أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُدْبِحُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ
فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ أَهْرَاقَ المَاءِ) ثُمَّ دَعَا

باب
الافاضة من عرفات الى
المزدلفة واستحباب
صلاة المغرب والعشاء
جماً بالمزدلفة في هذه
الليلة
ومعناه الاسمي ما اخرج بين
جبلين أو الطريق في الجبل
قوله ولم يصل بينهما شيئاً
يعنى من النقل
قوله بعد الدفعة أى بعد
الافاضة تقدم أن الدفع
متعد لكن شاع استعماله
بلا ذكر المفعول فاشبه
لازماً وسعى الرجوع من
عرفات ومزدلفة دفعا لأن
الناس في مسيرهم ذكروا أنهم
مدفوعون
قوله الى بعض تلك الشعاب
أى الطرق الجبلية
قوله ولم يقل أسامة أراق
الماء يعنى لم يكن عن البول
باراقة الماء بل صرح باسم
البول اشعاراً بإيراده آياه
كاسمعه من لفظ محذوف وأنه
لم ينقله بالمعنى قال النووي
فيه أداء الرماية بحروفها
وفيه استعمال سرائح الالفاظ
التي قد تستشعب ولا يكون
عنها إذا دعت الحاجة الى
التصريح بأن خيف ليس
المعنى أو اشتباه الالفاظ
أو غير ذلك اه
قوله حتى بلغ جمعاً وصل
الى المزدلفة
قوله حين ردفت رسول الله
أى ركبت وراه على
ظهر الدابة
قوله عشية عرفة أى مساء
الافاضة من عرفات
قوله الذى يذب الناس فيه
للمغرب أى لاداء صلاة المغرب
في وقتها على خلاف السنة
وهم الذين جاؤا من بعدهم
من الامراء السابقين السنة
وراء ظهورهم واستعلمهم
قوله اهرق الماء معناه
أراق الماء قال النووي هو
بفتح الهاء اه لكن قال
في المصباح راق الماء والدم
وغیره ريقاً من باب باع
الصب ويتعدى بالهمزة
فيقال أراقه صاحبه وتبدل
الهمزة هاء فيقال هراقه
والاصل هريقه وزان

قوله ليس بالبالغ أى جليل الاصباح
قوله ليس بالبالغ أى جليل الاصباح
قوله ليس بالبالغ أى جليل الاصباح

قوله ليس بالبالغ أى جليل الاصباح

قوله ليس بالبالغ أى جليل الاصباح

قوله ولم يخلوا هو من الخلو
 بمعنى الفلحة أو من الخلول
 بمعنى النزول أي لم يفتكوا
 ما على الجبال أو ما نزلوا تمام
 النزول الذي يريد المسافر
 البالغ منزله ومثله قوله ثم
 حلوا
 قوله المشاء الآخرة راجع
 من ٤٢ من الجزء الثاني
 في الهامش
 قوله في سببان قريش أي
 فيمن سبق منهم إلى منى
 قوله على رجل أي راجلا
 ليس من الدواب ما يحمل
 ولو بالارتداد أو بالعقاب
 قوله لما أتى النقب وهو
 الطريق في الجبل وقيل
 الفزجة بين جبلين أه نوري
 فهو في معنى الشعب المارة
 الذكروا الأتيوا لفظ السامي
 نزل الشعب الذي ينزله
 الامراء ٥١

قوله ينزله الامراء والرواية
 التي قبل هذه الشعب الذي
 ينسخ الناس فيه للمغرب
 قال الزوقاني وعن عطاء
 الشعب الذي يعلى فيه
 الخلفاء الآن المغرب والمراد
 بالخلفاء والامراء بنو امية
 كانوا يصلون في المغرب
 قبل دخول وقت العشاء
 وهو خلاف السنة وقد
 أنكره عكرمة فقال اتخذه
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم مبالا واتخذتموه
 معلى اه ولي الحديث لاصلاة
 الا يجمع وفي كتبنا القلبية
 عدم جواز المغرب في طريق
 المزدلفة وعلى من ضلها
 فيه اعادتها ما لم يطعم الفجر
 قوله عن عطاء مولى سباع
 هكذا في معظم النسخ وفي
 بعض النسخ مولى اسباع
 وكلاهما خلاف المعروف فيه
 وانما المعروف عطاء مولى
 سباع اه نوري وهو
 كافي الخلاصة عطاء بن يعقوب
 قوله على هيئته هكذا هو
 في معظم النسخ وفي بعضها
 هيئته بكسر الهاء وبالنون
 وكلاهما صحيح المعنى اه
 نوري وانهيته صورة الشيء
 وشكله وحالته ومعنى على
 هيئته على مادته في السكرن
 وأرقق يقال امش على
 هيئتك أي على رسلك اه
 نهايه ولعل المراد كون ذلك
 اذا لم يبعد متعسا والالقي
 الرواية الآتية اذا وجد
 فجوة من

قوله وانما شاهد أي حاضر
 قوله يسير النبي أي
 يسير النبي أي يسير النبي
 قوله يسير النبي أي يسير النبي
 قوله يسير النبي أي يسير النبي

بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ
 أَمَامَكَ فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَسَارِئِهِمْ
 وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا قُلْتُ فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ
 أَصْبَحْتُمْ قَالَ رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبُاطِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلِي
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزَاهِمٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ
 كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي
 يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ تَزَلَّ قَبَالَ (وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقِي) ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا
 خَفِيفًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ مَوْلَى سِبَاعٍ عَنْ أُسَامَةَ
 ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ
 فَلَمَّا جَاءَ الشَّيْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّتُ عَلَيْهِ
 مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
 عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَسَامَةَ
 رَدِفَهُ قَالَ أُسَامَةُ فَمَا ذَاكَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ
 الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا
 هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ وَأَنَا شَاهِدٌ أَوْ قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحُمَيْدُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ قَالَ

قوله أمران كذا في نسخة النسخ
 والقول فيه استكان الهمزة كاس
 قوله أي الزوقاني
 قوله أي يسير النبي
 كيف كان يسير رسول الله

هشام والنس فوق العتيق **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى
 ابن سعيد أخبرني عدي بن ثابت أن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه أن أبا أيوب
 أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء
 بالمزدلفة و**حدثنا** قتيبة وابن رُح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد
 بهذا الإسناد قال ابن رُح في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان أميراً
 على الكوفة على عهد ابن الزبير و**حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً و**حدثني** حزملة بن يحيى أخبرنا ابن
 وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبد الله بن عبد الله بن عمر أخبره أن
 آباءه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس
 بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله
 يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى **حدثنا** محمد بن المنصور حدثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير أنه صلى
 المغرب بجمع والعشاء بإقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك وحدث ابن
 عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك وحدثني زهير بن حرب **حدثنا**
 وكيع **حدثنا** شعبة بهذا الإسناد وقال صلاهما بإقامة واحدة و**حدثنا** عبد بن
 حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن
 ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى
 المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة و**حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه **حدثنا**
 عبد الله بن نمير **حدثنا** إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحق قال قال سعيد بن
 جبير أفصاح ابن عمر حتى آتينا جميعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة

قوله والنس فوق العتيق أي
 أرفع منه في السرعة وهما
 نوحان من اسراع السير
 وفي العتيق نوع من الرفق
 قال في النهاية النص
 التحريك حتى يستخرج
 أقصى سير الناقة وأصل
 النص أقصى النص وغايته
 ثم سوره ضرب من السير
 سريع له ومن معى الغاية
 ما ذكره الزهري في أساس
 البلاغة من قول القائل :
 ونس الحديث إلى أهله
 قال الوثيقة في نصه
 أي أرفعه إليهم والمناشقة
 تنص العروس فتصدها
 على المنصة وهي غابة لمن
 قوله ان عبد الله بن يزيد
 الخطمي بفتح المعجمة
 وسكون الملهة نسبة إلى
 بنى خطمة بطن من الأنصار
 صحابي صغير كما في شرح
 الموطأ للزرقاني ولا يعد
 صحابياً من شهد الحديبية
 فقد ذكر في أسد الغابة
 أنه شهد سنة وهو ابن سبع
 عشرة سنة وشهد بعدها
 واستعمله عبد الله بن الزبير
 على الكوفة وشهد مع علي
 الجمل وسفين والنهروان
 روى عنه ابن موسى وعدي
 ابن ثابت الأنصاري وهو ابن
 ابنه أبو بردة بن أبي موسى
 والشعبي وكان الشعبي كاتبه
 وكان من أفضل الصحابة له
 وهو أنصاري أوسي

قوله صلى المغرب والعشاء
 بالمزدلفة جميعاً أي جمع بينهما
 جمع تأخير وذلك في حجة
 الوداع كما سبق في الرواية
 المقدمة

قوله جمع بين المغرب والعشاء
 بجمع أي جمع بينهما في جمع
 وهي المزدلفة

قوله ليس بينهما سجدة
 أي صلاة تطوع

قوله بإقامة واحدة أي بعد
 أذان والإقامة الواحدة كافية
 في جمع التأخير لعدم الحاجة
 لتنبيه بدخول الوقتين
 بخلاف الجمع بين الظهر
 والعصر في عرفات لأنه
 لكونه جمع تقديم يحتاج
 لإقانتين بعد أذان لينتبه
 للجمع كما هو المبين في اللغة

قوله الاصلين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها معناها

باب

استحباب زيادة التخليل بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

منه صلى الله عليه وسلم في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة

باب

استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

منه صلى الله عليه وسلم في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة

قوله بفسس الفليس بفتح فتنين غلام آخر الليل اه مصباح

قوله تدفع قبله اي يعود وتصرف الى منى قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله وليل حطمة الناس اي قبل ان يزدحوا ويحطم بعضهم بعضا اه نجاه والحطم من باب ضرب الكسر ومن باب تعب التكسر والفعل قد تعدى بالحركة كالخزن فانه لازم في باب تعب متعد في باب قتل كما كتبه جامس من

من الجزء الاول

قوله والتمسجة الكيفية اي التفرقة بالحركة بملية وهي بكسر الباء وانكسرها نوزي قولها قبل دفعه اي قبل عوده واصبراه عليه السلام

ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ

قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِقَاتِهَا إِلَّا

صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِقَاتِهَا وَحَدَّثَنَا

عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وَقَالَ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ يَعْنِي

أَبْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً (يَقُولُ

الْقَاسِمُ وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ فَأَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا

فَدَفَعْنَا دَفْعَهُ وَلَا نَأْكُورُنَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ

سَوْدَةَ فَأَ كُورُنَ أَذْفَعُ بِأَذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً

ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفِضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ فَأَذِنَ

لَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ

سَوْدَةَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي

حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ

وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ

فَأَصَلَّى الصُّبْحَ بَيْنِي فَأَزْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ فَصَلَّى لِعَائِشَةَ فَكَانَتْ سَوْدَةَ

اسْتَأْذَنْتُهُ قَالَتْ نَمَّ إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَمْعَةَ
 أَهْلِهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ
 أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَحَرٍ مِنْ جَعْرِ فِي ثَقَلِ
 نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَبْلَغُكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ فِي بَلِيلِ طَوِيلِ
 قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ قُلْتُ لَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَمَيْتُمَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنَّ
 صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَمْعَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمُشْرِكِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَاهِمَةِ بِاللَّيْلِ
 فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ
 فِيهِمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا
 رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرَحَصَ فِي أَوْلَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ**
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي لِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقِيلَ لَهُ
إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ هَذَا الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ
مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ
أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ وَهُوَ يُخْطَبُ عَلَى
الْمِنْبَرِ أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جِبْرِيلُ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ
الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الدِّمَاءُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ قَالَ فَلَقِيْتُ إِبْرَاهِيمَ
فَأَخْبَرَنِي بِقَوْلِهِ فَسَبَّهَ وَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي فَاسْتَمْرَضَهَا فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ

قوله بعث في وكانت الرواية
 المتقدمة بعثي قال الفيومي
 في مصباحه المنبر كل شيء
 يبعث بنفسه فان الفعل
 يتعدى اليه بنفسه فيقال
 بعثته وكل شيء لا يبعث
 بنفسه كالكتاب والهدية
 فان الفعل يتعدى اليه بالياء
 فيقال بعثته اه فليتنظر

قوله أرخص في اولئك كذا
 وقع للبغاري أيضا فقال
 المسفلاوي في بعض الروايات
 رخص بالتشديد وهو أظهر
 من حيث المعنى لانه من
 الترخيص ضد العزيمة لامن
 الرخص ضد الغلاء اه يوضح
 من المعنى لكن قال في
 المصباح بعد تفسير الرخص
 بصد الغلاء ما نصه والرخصة
 التيسير في الامر والتيسير
 يقال رخص الشرع لنا في كذا
 ترخيصا وأرخص أرخصا
 اذا يسره وسهله اه

باب
 رمى جمرة العقبة
 من بطن الوادي
 وتكون مكة عن
 يساره ويكبر مع كل
 حصاة

قوله فلقبت ابراهيم الخ هذا
 قول الاعمش و ابراهيم الذي
 لقيه هو ابراهيم النخعي

قوله فسيه السب الستم
 الرجيع والمراد هنا ذكره
 بعدم كونه اهلا لذلك القول

قوله فاستبطن الوادي أي
 دخله فاستمرضها أي فأتى
 العقبة من جانبها عرضا
 كما في النهاية فتكون مكة
 على يساره ومنى عن يمينه
 هكذا في صحيح البخاري
 وسيأتي من المؤلف ذكر
 ذلك في الصفحة المقابلة

قولهها والآخر رافع توبه
على رأس رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال النووي
فيه جواز تظليل الحرم
على رأسه بثوب وغيره
وهو منهي عن مذهب
جاهل العلماء سواء كان
راكبا او نازلا اه ثم ذكر
قول مالك واحمد بعدم
جوازه وبزوم الفدية
على ذاعه

قوله عليه السلام عبدجمع
أي مطلق الاعضاء والتشديد
للكثير والا فالجمع قطع
الانف والاذن والشفة
والذي قطع منه ذلك اجدع
والاشي جدهاء كافي المصباح
قال النووي والمقصود التنبيه
على نهاية خسته فان العبد
خسيس في العادة ثم سوانه
نقص آخر وجدعه نقص
آخر وفي الحديث الآخر
كان رأسه زبيبة ومن هذه
الصفات مجموعة فيه فهو
في نهاية الخسة اه

باب

استحباب كون حصي
الجار بقدر حصي الخذف

باب

بيان وقت استحباب
الرمي

قوله عليه السلام الاستجمار
تو المراد بالاستجمار
الاستنجاء ومعنى التو
الوتر كذا في النووي وقال
ابن الملك معنى الاستجمار
فرد وهو ثلاثة رمي الجار
تو وهو سبع وكذا المراد

باب

بيان أن حصي الجار
سبع

باب

تفضيل الخلق على
التقصير وجواز
التقصير

باب

عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُهُ بِرَاحِلَتِهِ وَالْآخَرُ رَافِعُ تَوْبَهُ عَلَى
رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الشَّمْسِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُكُمْ جَمَعُ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ)
أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ
عَنْ أُمِّ الْحَصِينِ جَدَّتِهِ قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ
الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْآخَرَ رَافِعُ تَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى بِحَجْرَةٍ الْعَقَبَةَ (قَالَ مُسْلِمٌ) وَأَسْمُ أَبِي
عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ وَهُوَ خَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ وَكَيْفُ وَحُجَّاجُ
الْأَعْوُرِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى بِالْحَجْرَةِ بِمِثْلِ حَصِيِّ الْحَذْفِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ صُحْبِي وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ
وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عِيْدِ اللَّهِ
الْحَزْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجْمَرْتُمْ
تَوَّوْا رَمَى الْجِمَارِ تَوَّوْا وَالسَّنِيُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوَّوْا وَالطَّوَافُ تَوَّوْا وَإِذَا اسْتَجْمَرْتُمْ
أَحَدَكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوَّوْا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وجاء الاعور وغيرها

قوله وأما بعد أي بعد يوم النحر فرمى بعد الزوال

(وسلم)

رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فى حجة الوداع
 فالصحيح المشهور أنه معمر
 ابن عبدالله العدرى كما
 ذكره البخارى وقيل اسمه
 خراش بن امية بن ربيعة ا

باب

بيان أن السنة يوم
 النحر أن يرمى
 ثم ينحر ثم يخلق
 والابتداء فى الحلق
 بالجانب الايمن
 من رأس المخلوق

الكلى بضم الكاف اه
 والمذكور فى اسد الغابة
 والاساية هو الاول قال
 الصقلانى فى باب الماء الذى
 يغسل به شعر الانسان من
 وضوء البخارى والصحيح
 أن خراشا كان الحلاق
 بالحديبية اه وذكره العيى
 قوله عليه السلام ها هو
 اسم لفضل خذ قبيل الصواب
 مدها وفتحها كالى حديث
 الا ماء وهاء فى الربا لان
 اصلها هاء كالى خذ فحذفت
 الكاف وعوضت منها المدة
 والهمزة وأجاز بعضهم فيها
 السكون على حذف العوض
 فتتوزل منزلتها التى للتثنية
 انظر النهاية

قوله فاعطاه ام سليم وهى
 ام انس زوجة ابي طلحة
 رضى الله تعالى عنهم
 قوله فوزعه أى فرق الشعر
 المخلوق بين الناس وقسمهم
 بينهم كما قال اولافس شعره
 بين من يليه فقول الشعر
 والشعرين بدل من ضمير
 المفعول
 قوله ثم قال ههنا ابو طلحة
 وهو عم أس وزوج امه ام
 سليم وكان له عليه الصلاة
 والسلام بابى طلحة وأهله
 من يدعى صوية ومجبة ليست ٢

باب

من حلق قبيل النحر
 أو نحر قبل الرمي

٢ لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهو الذى حفر قبره الشريف لخدمته ونحوه الذين وخسه بدفنه لبنته
 ام كلثوم وزوجها عثمان حاضر اه الا على قوله ونحرتسك بسكون السين ونضم جمع نسيكة وهى الذبيحة والمراد بدنه عليه الصلاة والسلام وقد ٣

وهو ابن عبد الرحمن القارى ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعنى ابن اسماعيل
 كلاهما عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق
 رأسه فى حجة الوداع **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا حفص بن غياث عن هشام
 عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى
 الجمره فرماها ثم أتى منزلة يمنى ونحرت ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن
 ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبن نمير وأبو
 كريب قالوا أخبرنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الإسناد أما أبو بكر فقال
 فى روايته للحلاق ها وأشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره
 بين من يليه قال ثم أشار الى الحلاق وإلى الجانب الايسر فخلقه فاعطاه ام
 سليم وأما فى رواية ابي كريب قال فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعره
 والشعرتين بين الناس ثم قال باليسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا ابو طلحة
 فدفعه الى ابي طلحة **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام
 عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمره العقبة
 ثم أنصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه فحلق
 شق الايمن فقسمه فمن يليه ثم قال أحلق الشق الآخر فقال أين ابو طلحة
 فاعطاه إياه **حدثنا** ابن أبي عمير حدثنا سفيان سمعت هشام بن حسان يخبر
 عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمره
 ونحرتسك وخلق ناول الحلاق شق الايمن فخلقه ثم دعا ابا طلحة الأنصارى
 فاعطاه إياه ثم ناوله الشق الايسر فقال أحلق فخلقه فاعطاه ابا طلحة فقال أقسمه
 بين الناس **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى
 ابن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقت رسول الله صلى الله

على رأسه غ

٢ لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهو الذى حفر قبره الشريف لخدمته ونحوه الذين وخسه بدفنه لبنته
 ام كلثوم وزوجها عثمان حاضر اه الا على قوله ونحرتسك بسكون السين ونضم جمع نسيكة وهى الذبيحة والمراد بدنه عليه الصلاة والسلام وقد ٣
 (عليه)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُطَاعِ بِحِجِّي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فِجَاءَ رَجُلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ
 أَشْعُرْ فَحَلَمْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَقَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لَمْ أَشْعُرْ فَخَرَّتْ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي فَقَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَدِيمٍ وَلَا آخِرٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ **وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ**
يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ
التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ
أَكُنْ أَشْعُرًا أَنْ الرَّمِي قَبْلَ النَّحْرِ فَخَرَّتْ قَبْلَ الرَّمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْخَلْقِ فَحَلَمْتُ
قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَيَقُولُ أَنْحَرَ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سَمِعْتَهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَحْرٍ مِمَّا يَدْعَى الْمَرْءُ
وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ **حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي**
عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الرَّهْزَرِيِّ إِلَى آخِرِهِ **وَحَدَّثَنَا**
عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي
عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَا هُوَ يُخْطَبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ
كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا
قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لِهُؤُلَاءِ الثَّلَاثِ قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ **وَحَدَّثَنَا ه عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنِي سَمِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكِرَ وَرِوَايَةُ عَيْسَى إِلَّا قَوْلَهُ لِهُؤُلَاءِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ لَمْ
يَذْكَرْ ذَلِكَ وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَبِي رِوَايَتِهِ حَلَمْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَخَرَّتْ قَبْلَ أَنْ

قوله يعني ظرف لوقف وقوله
 للناس معناه لاجلهم وقوله
 يسألونه حال أو استئناف
 ليسان على الوقوف قال
 ملاعي ويؤيد الثاني رواية
 وقف على راحلته فطفق
 ناس يسألونه اه

قوله لم اشعر أي ما عرفت
 تقديم بعض الناسك
 وتأخيرها ليكون جامعاً
 لقرب وجوب الحج أو فعلت
 ما ذكرت من غير شعور
 لكثرة الاشتغال فيكون
 مخطئاً اه ملاعي

قوله عليه السلام اذبح ولا
 حرج أي اذبح الآن ولا تأثم
 عليك في التقديم والتأخير
 اعلم أن واجبات يوم النحر
 ثلاثة رمي جرة العقبة
 ثم الذبح إن كان قارناً أو
 متمتعاً ثم الحلق أو التقصير
 فهن على ترتيب حروف
 رذح ثم يأتي مكة من يومه
 ذلك أو من الغد أو بعده
 فيطوف بالبیت طواف
 الزيارة والمراد بنحو الحرج
 في الحديث نفي الأثم لجهله
 ولا يلزم منه عدم الفدية
 ولا فرق في ذلك بين العامد
 والسهمي كما بين في عمله ويؤيد
 ارادة أهل مذهبنا بنفي
 الحرج في الحديث معني نفي
 الأثم ما وقع في رواية أبي
 داود من الاستثناء الواقع
 بعد لا حرج وهو قوله عليه
 الصلاة والسلام «الأعلى
 رجل اقترض عرض مسلم
 وهو ظالم فذلك الذي حرج
 وهلك» ومعنى اقترض
 بالثقاف اقتطع وقوله حرج
 يكسر الراء فصل ماض
 ومعناه وقع في الحرج وهو
 الأثم وعطف هلك عليه
 تفسيري

قوله عن شيء قدم أي وحقه
 التأخير ولا آخر أي ولا
 عن شيء آخر وحقه التقديم
 قوله بينا هو يخطب يوم
 النحر فقام إليه رجل الخ
 المعروف بينا وبيننا معقوب
 الجملة التي تليهما بكلمة
 إذ الفجائية

قوله لهؤلاء الثلاث يعني
 الرمي والذبح والحلق

بعض الأمور على بعض

أَزْمِي وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَبُو
 بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَدَسِيِّ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ ابْنُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ قَالَ فَادْبَحْ وَلَا حَرَجَ
 قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ قَالَ أَزْمِ وَلَا حَرَجَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ يَمِينِي بَعْدَ رَجُلٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَدَسِيِّ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْعَاصِ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ
 عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ فَقَالَ أَزْمِ وَلَا حَرَجَ
 وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ قَالَ أَزْمِ وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ
 إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ قَالَ أَزْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَأَرَأَيْتَهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ
 عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا
 وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَبْلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ حَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَعْنَى
 قَالَ نَافِعٍ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَعْنَى وَيَذْكُرُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ
 الْأَزْرَقِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُوَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ
 أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَمَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ

لعله انى افضت الى البيت
 قبل ان ارمى اى لدمت طواف
 الزيادة على رمي جرة المعية
 لطفت طواف الافاضة
 قبله قال ملا على اعلم ان
 الترتيب بين الرمي والذبح
 والحلق للفقارن والمتنع
 واجب عند ابي حنيفة سنة
 عندها وكذا تخصيص الذبح
 بايام النحر واما تخصيص
 الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق
 فلذبح في غير الحرم لا يسقط
 ما لم يذبح في الحرم والترتيب
 بين الحلق والطواف ليس
 بواجب وكذا بين الرمي
 والطواف لما قيل من ان
 الترتيب بين الرمي والحلق
 والطواف واجب وليس
 بصحيح اه

قوله افاض يوم النحر اى
 الى البيت فطواف طواف
 الافاضة قال النووي اجمع
 العلماء على ان هذا الطواف
 ركن من اركان الحج لا يصح
 الحج الا به وانفقوا على انه
 يستحب فعله يوم النحر فان
 اخره عنه وقعله في ايام
 التشريق اجزاء ولادم عليه
 بالاجماع وان اخره الى سابع
 ايام التشريق فكذلك عندنا
 خلافا للمالك واهى حنيفة اه
 كلامه بقليل تصرف في
 عبارته ولزم على من اخره
 عنها شاة لتأخير الواجب
 فان ايقاع طواف الزيارة في
 ايام النحر من واجبات الحج
 عندنا

باب
 استحباب طواف
 الافاضة يوم النحر
 قوله ثم رجع فصلى الظهر
 بمعى والذى في حديث جابر
 الطويل ثم ركب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فافاض
 الى البيت فصلى بمكة الظهر
 انظر الى الصفة الثانية
 والاربعين فالخبر ان كما قال
 ابن الهمام في فتح القدير
 متعارضان ولا بد من صلاة
 الظهر في أحد المتكلمين في
 مكة بالمسجد الحرام بثبوت
 مضاهلة الفرائض فيه اولى
 قال ولو تجشمتنا اجمع حلنا
 فعله بمعى على الاعادة بسبب ه

قوله يوم النحر وهو يوم النحر
 قوله عطفه اى عطفه
 قوله عطفه اى عطفه
 قوله عطفه اى عطفه

أخبرني به

قوله وكان أي أبو رافع على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم أي محافظا على متاعه عليه الصلاة والسلام قوله عليه السلام بخيف نخي كنانة أصل الخيف كل ما اتحد من الجبل وارتفع عن المسيل ويأخذ تفسير خيف نخي كنانة من الراوي بقوله يعني بذلك المحصب وقد مر من النووي قوله عليه السلام حيث تقاسموا على الكفر أي تعاقبوا وتعاهدوا عليه وهو محالفهم وفي المطالب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف نخي كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الضلال وعلقوها في الكعبة فأرسل الله تعالى عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وأطعمت رحمة واطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فأخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به فأخاطب فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبرهم والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى اه نوري وهذا أمر يرجع إلى معنى العبادة فيكون النزول بذلك الموضع سنة قصدية كما هو المذهب عندنا قال ملا علي ثم هذه النعمة التي شئت عليه الصلاة والسلام من النصر والاقتدار على تقرير قواعد الدين الذي دعا الله تعالى عباده إليه لينتقصوا به في دنياهم ومعادهم لاشك في أنها النعمة العظمى على امتهم لانهم مظاهر المقصود من ذلك الذي يدرك واحد منهم

قوله وكان أي أبو رافع على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم أي محافظا على متاعه عليه الصلاة والسلام قوله عليه السلام بخيف نخي كنانة أصل الخيف كل ما اتحد من الجبل وارتفع عن المسيل ويأخذ تفسير خيف نخي كنانة من الراوي بقوله يعني بذلك المحصب وقد مر من النووي قوله عليه السلام حيث تقاسموا على الكفر أي تعاقبوا وتعاهدوا عليه وهو محالفهم وفي المطالب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف نخي كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الضلال وعلقوها في الكعبة فأرسل الله تعالى عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وأطعمت رحمة واطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فأخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به فأخاطب فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبرهم والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى اه نوري وهذا أمر يرجع إلى معنى العبادة فيكون النزول بذلك الموضع سنة قصدية كما هو المذهب عندنا قال ملا علي ثم هذه النعمة التي شئت عليه الصلاة والسلام من النصر والاقتدار على تقرير قواعد الدين الذي دعا الله تعالى عباده إليه لينتقصوا به في دنياهم ومعادهم لاشك في أنها النعمة العظمى على امتهم لانهم مظاهر المقصود من ذلك الذي يدرك واحد منهم

فجاء فنزل قال أبو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار وفي رواية قتيبة قال عن أبي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم حديثي حرمة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نزل غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر حديثي زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي حدثني الزهري حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمي نزلنا غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك إن قریشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطيب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسئلوا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب وحديثي زهير بن حرب حدثنا شعبة حدثني ورقاء عن أبي الرناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عمير وأبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن عمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطيب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي مئتي من أجل سقايته فأذن له وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد مثله وحديثي محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن

باب وجوب المبيت ليالي أيام التشريق والتخيص في تركه لاهل السقاية
 جدير بتفكرها والفكر التام عليها لأنه عليه أيضا فكان سنة في حقهم لان معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم أيضا عن هذا حسب الخلفاء الراشدون اه
 قوله عليه السلام نزل لهذا ان شاء الله هو على سبيل التبرك والامتنان لولاية اه عسقلاني
 قوله عليه السلام من نزلوا بهذا بخيف نخي كنانة والمراد بالقد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق أسس على المساعي

قوله عليه السلام بخيف نخي كنانة أصل الخيف كل ما اتحد من الجبل وارتفع عن المسيل ويأخذ تفسير خيف نخي كنانة من الراوي بقوله يعني بذلك المحصب وقد مر من النووي قوله عليه السلام حيث تقاسموا على الكفر أي تعاقبوا وتعاهدوا عليه وهو محالفهم وفي المطالب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف نخي كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الضلال وعلقوها في الكعبة فأرسل الله تعالى عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وأطعمت رحمة واطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فأخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به فأخاطب فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبرهم والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى اه نوري وهذا أمر يرجع إلى معنى العبادة فيكون النزول بذلك الموضع سنة قصدية كما هو المذهب عندنا قال ملا علي ثم هذه النعمة التي شئت عليه الصلاة والسلام من النصر والاقتدار على تقرير قواعد الدين الذي دعا الله تعالى عباده إليه لينتقصوا به في دنياهم ومعادهم لاشك في أنها النعمة العظمى على امتهم لانهم مظاهر المقصود من ذلك الذي يدرك واحد منهم

قوله عليه السلام بخيف نخي كنانة أصل الخيف كل ما اتحد من الجبل وارتفع عن المسيل ويأخذ تفسير خيف نخي كنانة من الراوي بقوله يعني بذلك المحصب وقد مر من النووي قوله عليه السلام حيث تقاسموا على الكفر أي تعاقبوا وتعاهدوا عليه وهو محالفهم وفي المطالب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف نخي كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الضلال وعلقوها في الكعبة فأرسل الله تعالى عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وأطعمت رحمة واطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فأخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به فأخاطب فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبرهم والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى اه نوري وهذا أمر يرجع إلى معنى العبادة فيكون النزول بذلك الموضع سنة قصدية كما هو المذهب عندنا قال ملا علي ثم هذه النعمة التي شئت عليه الصلاة والسلام من النصر والاقتدار على تقرير قواعد الدين الذي دعا الله تعالى عباده إليه لينتقصوا به في دنياهم ومعادهم لاشك في أنها النعمة العظمى على امتهم لانهم مظاهر المقصود من ذلك الذي يدرك واحد منهم

وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ مِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا
 مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ قَدِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَخَافَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى
 فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضَلَهُ أُسَامَةُ وَقَالَ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا
 فَاصْنَعُوا فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو نَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
 عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ وَإِنْ أَتَصَدَّقَ
 بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجِزَارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نَقْطِعُهُ مِنْ
عِنْدِنَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الشَّائِقِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي
 كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَكَانَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 سَرْزُوقٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ
 أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى
 بَدْنِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَدْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا
 يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَاللَّائِظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ

بابنا حاجة

وقال اسحق أخبرنا

قوله لسقون النبيذ وهو ما يعمل من الاشربة من الخمر والزبيب والمسل وغير ذلك يقال نذت الخمر والزبيب اذا تركت عليه الماء حتى يشتد قال النووي بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام اه

باب

في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

قوله واجلتها المذكور في الترجمة والرواية الآتية وجلالها وهو الموافق لما في كتب اللغة في القاموس الجبل بالضم وبالفتح ما تلبسه الدابة لتصان به جمه جلال وأجلال اه ومثله في المصباح فلعن الاجلة جمع الجلال الذي هو جمع الجبل

قوله في جزارتها قال جزرت الجزور وهي الناقة وغيرها من باب قتل نحرها والقاعل جازر وجزار وجزر ككيت والحرفة الجزارة بالكسر كما في القاموس والمصباح واما الجزارة بالضم لما يأخذه الجزار من الذبيحة عن اجرة كحالة العمالة للعامل وأصل الجزارة أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن اجرة كما في الصحاح والنهاية وذكره المجد أيضا فهي بالضم اسم للسواقط وهي في عرفنا تشمل الرقة والكبد والطحال أيضا وتعتبر عن اجر الجزار باجرة القصاب

باب

الاشراك في الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

قوله البدنة عن سبعة
 والبقرة عن سبعة ظاهره
 ان البقرة لا تسمى بدنة وهو
 كذلك بالنسبة للغالب
 استعمالها وقد مر بيانه
 بهامش من ٣٦ وحيث
 شاركها البقرة في الاجزاء
 عن سبعة بهذا الحديث جملا
 فالشريعة جنسا واحدا
 كما في تفسير ابي السعود
 واراد به جوابا للبيضاوي
 بماورده على الحقيقة بقوله
 « ولا يلزم من مشاركة
 البقرة لها في اجزائها عن
 سبعة تناول اسم البدنة لها
 شرعا بل الحديث يمنع ذلك »
 فانه قالون « البدنة الابل
 والبقرة حتى لو تدرج
 بدنة بجزء من بقرة »
 وثبت ذلك كما في حاشية
 الخفاجي لغة وشرعا اما
 لغة فلما قاله الازهرى
 والجوهري وغيرهما من لغة
 اللغة انها تطلق على البقرة
 وان كان صاحب السماع
 قال انها لا تطلق على البقر
 كما قاله الشافعية واما شرعا
 فلما في صحيح مسلم عن جابر
 رضي الله تعالى عنه كنا نحر
 البدنة عن سبعة قليل
 والبقرة فقال وهل هي الا
 من البدن اه قال ملا علي
 وفيه دليل لمذهبنا كما سطر
 أهل العلم انه يجوز اشتراك
 السبعة في البدنة او البقرة
 اذا كان كلهم متقربين سواء
 يكون قرابة متعده كالاشعية
 والهدى او مختلفة كما ان اراد
 بعضهم الهدى وبعضهم
 الاضحية اه

قوله اشترك في البدنة ما
 يشترك في الجزور وهي البقر
 قال القاضي وقررتنا بين
 البدنة والجزور لان البدنة
 والهدى ما ابتدئ اهداؤه
 عند الاحرام والجزور ما
 اشترى بعد ذلك لينحر
 ملكها فتوهم السائل ان
 هذا اخفى في الاشتراك فقال
 في جوابه الجزور لما اشترى
 لنفسك صار حكمها كابدن
 وقوله ما يشترك في الجزور
 هكذا هو في جميع النسخ
 ما يشترك وهو صحيح ويكون
 ما معنى من وقديما ذلك في
 القرآن ويجوز ان تكون
 مصدرية أى اشتراكا
 كالاشتراك في الجزور اه
 توهم لكن الخاطر على غير
 طمأنينة منه ومن قول السائل
 عن جابر

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامَ الْهُدْيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ
 وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
 عَزْرَةَ بِنْتُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَرَّتْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ
 لِيَابِرِ اشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا اشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ قَالَ مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ وَحَضَرَ جَابِرُ
 الْهُدْيَةَ قَالَ نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ **وَحَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَنَا إِذَا أَحَلَلْنَا أَنْ
 نُهْدَى وَيَجْتَمِعَ النَّعْرُ مِثْلًا فِي الْهُدْيَةِ وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَتْمِهِمْ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَمْتَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرَةِ
 فَذَبَحَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 زَكَرِيَّاهُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّعْرِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 أَبُو جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ

(التلخيص) يقتضون جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل إلى سبعة ولا يقال تحريم زاد على العشرة اه صحيح

قوله ان ابن عمر اى على رجل وهو بنجر بدنه باركة
ابعتها اى اثمها حتى تقوم ثم احمرها (قياماً) حال كونها

اى مر على رجل حالة سكون الرجل يريد تعريده وهى مناعة قوله فقال
(مقيدة) اى قامة معقولة يعنى مشدودة بالمقال وتكون معقولة اليد اليسرى ٢

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ **حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَيْ
عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ بَنَجْرُ بَدَنَتِهِ بَارِكَةٌ فَقَالَ أَبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُغَيْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلُ
فَلَا يَدْهُدِيهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مَّا يَجْتَنِبُ الْحَرَمُ **وَحَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَقْبَلُ فَلَا يَدْهُدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْخَوِهُ
وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَقْبَلُ فَلَا يَدْهُدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتَمَزَلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَعْبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ فَلَا يَدْهُدِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ
بِالْمَدِينَةِ فَأَحْرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جِلًّا **وَحَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِيُّ قَالَا ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْقَاسِمِ
وَأَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ بِالْهُدْيِ
أَقْبَلُ فَلَا يَدْهَا بِيَدَيَّ ثُمَّ لَا يَمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ

قائمة مقيدة

قولها كأنى أنظر الى أقبل أى ان تلك
الحال كأنها ترى منى لم تقب عن يسرى

كان له حلالا

باب
نحر البدن قياما
مقدمة
٢ كاجاء فى سنن ابى داود من
حديث جابر وشعربالقيام ٢
باب
استحباب بعث
الهدى الى الحرم
لمن لا يريد الذهب
بنفسه واستحباب
تقليده وقتل القلائد
وان باعته لا يصير
حرمًا ولا يحرم عليه
شئ بذلك
٣ قوله تعالى والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله لكم فيها
خير فاذكروا اسم الله عليها
صواف الآية قال فى الجلالين
اى فاحتمت على ثلاث معقولة
اليد اليسرى ا
قوله سنة نبيكم اى متبعا
سنه فهو حكما فى شروح
البخارى منصور على
المفعولية ويجوز رفعه خبرا
لمبتدأ عذوف وكون قيامها
سنة اعادها كالى حاشية الجمل
على الجلالين على سبيل التنب
ويجوز حرما باركة وذبحها
مضجعة على جنبها كالقمر
قولها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهدى من المدينة
اى يبعث جديده منها الى
الكعبة وذلك كما فهم مما يأتى
فى آخر الصفحة التى بعد هذه
لما بعث بها مع ايها الصديق
حام تسع من الهجرة حين
حج بالناس فلفظ كان غير
مقضى للتكرار كما ذكره
النورى من قبل فى حديث
جابر كنا نتبع مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
فندخ البقرة عن سبعة لان
احرامهم بالتمتع بالسريرة الى
الحج مع النبي عليه الصلاة
والسلام انما وجد مرة
واحدة وهى حجة الوداع
قولها فاقبل الخ من قتل
الحبل وغيره اذا لويته
واقلائد جمع قلادة والمراد
قولها ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب
الهدى من الحرم من النعم قولها
الحرم وسبب قولها هذا يظهر مما يأتى
ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه
ما يحرم على الحاج حتى ينجر فذكرت ذلك
ردا عليه قولها

قوله ان ابن عمر اى على رجل وهو بنجر بدنه باركة
ابعتها اى اثمها حتى تقوم ثم احمرها (قياماً) حال كونها
قوله ان ابن عمر اى على رجل وهو بنجر بدنه باركة
ابعتها اى اثمها حتى تقوم ثم احمرها (قياماً) حال كونها
قوله ان ابن عمر اى على رجل وهو بنجر بدنه باركة
ابعتها اى اثمها حتى تقوم ثم احمرها (قياماً) حال كونها

الْمَثَى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ هَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 قَالَتْ أَنَا قَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عَيْنِ كَانَ عِنْدَنَا فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَقْدَرًا يَنْبِي أَقْبَلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْعَتَمِ فَيَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
 الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا قَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْبَلُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ
 شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْحَرَمُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
 كَرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ
 عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَبَّلَهَا
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نُقْبَلُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالٌ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ
 أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمًا عَلَيْهِ
 مَا يَحْرَمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُحْرَمَ الْهَدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَأَكْتَبِي إِلَى بِأَمْرِكَ قَالَتْ
 عُمَرَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا قَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَبَّلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ
 أَبِي فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُحْرَمَ الْهَدْيُ

قولها من عين لغيره
 الزمخشري في الكشاف
 بصرف مصيغ الوان

قولها ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم حلال لم يحرم عليه
 منه شيء الظاهر مما يليه أنه
 جواب لسؤال زياد فينبغي
 فأخبر ذكره مما يليه حتى
 يكون المرجع مقدما على
 الضمير في منه أي مما يحرم
 على الحاج

قولها ابن زياد هو عبيد الله
 المقبوح يابى القلم كتب
 اسمه ويبدو اللسان عن
 ذكره فهو حكما في شرح
 النووي غلط صوابه اسقاط
 ابن من أول زياد كمال الموطأ
 وصحيح البخاري وسنن
 أبي داود وغيرهما من الكتب
 المعتمدة على أن زياد لم
 يدرك السيدة الصديقة

قولها ثم بعثت به أي تسمى
 أبها الصديق رضي الله
 تعالى عنهما حين صار
 أمير الحاج وذلك في السنة
 التاسعة تكام

قولها حتى تحرم الهدى هذه
 العناية بمعادة في الجواب
 لا مفهوم لها

(وحدثنا)

قولها من العين بيان لغيره

الضمير في منه أي مما يحرم

الظن وهو كالتصحيح معناه

قولها ليس أي الاسم

وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت أقتل قلايد هذي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه الحرم حتى ينحر هديه وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن عمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال أركبها قال يا رسول الله إنها بدنة فقال أركبها وذاك في الثانية أو في الثالثة وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المفيرة بن عبد الرحمن الخزازي عن أبي الزناد عن الأعرج بهذا الإسناد وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا حديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك أركبها فقال بدنة يا رسول الله قال وذاك أركبها وذاك أركبها وحدثني عمرو الناقد وسريع بن يوسف قال حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى والله ظله أخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البنان عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال أركبها فقال إنها بدنة قال أركبها مرتين أو ثلاثا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الأخنس عن أنس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة أو هديّة فقال أركبها قال إنها بدنة

قوله تصفق قدم في كتاب الصلاة أن التصفيق ضرب إحدى اليدين على الأخرى وأرادت تصليتها استنصاهم

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها
قوله إنها بدنة أي هدي قالوا وقد أهدت فكان محتاجا إلى الركوب إلا أنه لكونه هديا يمتزج عنه فلما أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقا

قوله بدنة أي مقلدة الصلاة
قوله عليه السلام وذاك أركبها قال في النهاية كلمة ويل قد تردد للتعجب فخطب به لأنه كان محتاجا قد وقع في تعب رقيق هي كلمة مجرى من غير قصد إلى معناه وهو الحزن والهلاك

قوله أو هدية هي واحدة الهدى وزان غنى بمعنى الهدى وزان فليس ويجمع على هدايا يقال ما جاز في الضحايا جاز في الهدايا

قوله في الثانية أو في الثالثة يعني أن قوله وذاك أركبها في إحدى المرتين

قوله عليه السلام وان هكذا هر في جميع النسخ وان فقط أي وان كانت بدنة اه نوري
 على بناء الجهور يعني افاضت مضطراً الى ركوبها (حق نجد ظهراً) أي مركبا
 لانه جعلها خالصة للعمال فلا يصرف شيئاً من عينها منافعتها الى نفسه اه ابن الملك
 قوله ففهي بشأنها أي عجز
 هن امرها وبابه تعب وقد
 يدغم الماشي فيقال عن
 ذكره الفيومي وهو الوجه
 الثاني من الوجوه الثلاثة
 المروية فيه التي ذكرها
 الشارح وثالثها ففهي بضم
 العين وكسر النون من
 العناية بالنهي والاهتمام
 قوله ان هي ابدعت يقال
 ابدعت الناقة اذا انقطعت
 عن السير بكلال أو ظلع
 هكذا في النهاية والصفة
 على بناء المعلوم فيه وفي
 القاموس وضبطها الشارح
 النووي بالجهور كاتراه
 قوله لئن قدمت البلد كما
 في معظم النسخ وفي بعضها
 لئن قدمت الآية وكلاهما
 صحيح اه نوري

باب

ما يفعل بالهدى اذا
 عطب في الطريق
 قوله لاستحقين عن ذلك
 معناه لاسألن سؤالاً يلجأ
 وقوله عن ذلك وقع في بعض
 النسخ عن ذلك بغير لام
 اه نوري

قوله فاضحيت هو بالضاد
 المعجمة وبعد الحاء ياء
 مثناة تحت معناه صرت
 في وقت الضحى اه نوري
 وفي نسخة فاصبحت

قوله على الخبير سقطت
 هذا من أمثال العرب كقولهم
 على الخازي هبطت ومثله
 ما سبق في ص ٣٨ من قول
 جابر على يدي دار الحديث
 يشربه من كان طاماً بالامر
 قال أبو الفضل والخبير
 العالم والخبر العلم وسقطت
 أي عثرت غير عن العثور
 بالسقوط لان عادة العائر
 أن يسقط على ما يمش عليه
 يقال ان المثل للملك بن جبير
 العامري وكان من حكماء
 العرب وتغل به الفرزدق
 للحسين بن علي رضي الله تعالى
 عنهما حين أقبل يريد العراق
 فلقبه وهو يريد الحجاز
 فقال له الحسين رضي الله
 تعالى عنه ما وراءك قال على
 الخبير سقطت قلوب الناس
 معك وسيوفهم معني أمية
 والامر ينزل من السماء فقال

قوله ففهي بشأنها أي عجز هن امرها وبابه تعب وقد يدغم الماشي فيقال عن ذكره الفيومي وهو الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة المروية فيه التي ذكرها الشارح وثالثها ففهي بضم العين وكسر النون من العناية بالنهي والاهتمام قوله ان هي ابدعت يقال ابدعت الناقة اذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع هكذا في النهاية والصفة على بناء المعلوم فيه وفي القاموس وضبطها الشارح النووي بالجهور كاتراه قوله لئن قدمت البلد كما في معظم النسخ وفي بعضها لئن قدمت الآية وكلاهما صحيح اه نوري

أَوْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ وَإِنْ وَحْدَهَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي
 بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ سَمِعْتُ أُنْسًا يَقُولُ مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَنِي
 فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَيْلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَزْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا الْجِثَّتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ
 ظَهْرًا وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ
 قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 أَزْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْيِّ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَدَلِيُّ قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ
 ابْنُ سَلَمَةَ مَعْتَمِرِينَ قَالَ وَأَنْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِيَدَنِي يَسُوقُهَا فَأَزْجَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ
 فَعَنِي بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا فَقَالَ لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِينَ عَنْ
 ذَلِكَ قَالَ فَأَضْحَيْتُ فَلَمَّا تَرَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ أَنْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْدِثْ إِلَيْهِ قَالَ
 فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَيْتَ عَشْرَةِ بَدَنَةٍ مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَهُ فِيهَا قَالَ فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا قَالَ أَنْحَرُهَا ثُمَّ أَصْبِغُ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَجْعَلُهُ عَلَى
 صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِيَمَانٍ عَشْرَةَ بَدَنَةٍ مَعَ رَجُلٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ
 الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ

عن ذلك نفي

الحسين رضي الله تعالى عنه حدثني اه قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيت عشرة بدنة مع رجل وامره فيها أي جعله أميراً فيها ووكيلاً لينحرفها بمكة
 قوله بما أبدع علي منها أي حبس علي من الكلال وانقطع عن السير من تلك البدن قوله عليه السلام ثم اصبغ نعليها في دمها يجوز في البناء الحركات الثلاث
 كما مر من القاموس والمراد بصبغها ما علق من الامدسة بعنفها علامة لكرها هدياً والنعل اسم لما وقيت به القدم من الارض ليس بغصن بخارقي به حافر الدابة أي ٢

رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوُدَّاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا يَمْثِلُ حَدِيثِ
اللَّيْثِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ كُلُّهُمْ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ
تَحِضَ صَفِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تُفِضَ قَالَتْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ قُلْنَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذْنَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ**
عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحِضُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ
قَالُوا بَلَى قَالَ فَاخْرُجِي **حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ**
الْأَوْزَاعِيِّ (أَعْلَى قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ
مِنْ أَهْلِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنَّهَا لِحَائِضُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَتَقَرَّرَ مَعَكُمْ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا**
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّهْظِيُّ لَهُ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَقِرَ إِذَا صَفِيَّةٌ عَلَى بَابِ حَيَّانِهَا كَسِبَتْ حَرْبَةً فَقَالَ مَقْرِي
حَلَقِي إِنَّكِ لِحَائِضُنَا ثُمَّ قَالَ لَهَا أَ كُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي
وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ**

قولها بعدما افاضت أي طافت طواف الافاضة طاهراً تعني من الحيض يقال كما في المسباح امرأة طاهرة من الاذناس وطاهر من الحيض بغيرها
قولها هكذا تخوف أن تحيض صفة التخوف ظهور الخوف من الانسان تعني بقتضى عاداتها
قوله عليه السلام فلا اذن أي فلا منع علينا حينئذ لانها قد فعلت الذي وجب عليها وطواف الوداع عوض السقوط عنها وكلمة اذن مكتوبة في جل النسخ بالالف متونة تشبهها نونها بتون المنسوب وكذلك هي في آخر كتاب التفقات من صحيح البخاري والحال ان نونها أصلية وكتابتها بالالف رسم المصحف وخط لا ينقاس وعن المبرد كما في حواشي المعنى أشبهى أن تكوي يد من يكتب اذن بالالف لانها مثل ان ولن ولا يدخل التنوين في الحروف فالتون من أصل الكلمة فاي داع على تشبهها بالنون الزائدة عن بنية الكلمة
قوله لعنه قال عن يحيى بن ابي كثير هذا الحاق من بعض نسخة الكتاب على المحفوظ الصواب لسقوط الاسم من كتب بعضهم وبه على الحاق بقوله لعنه أفاده الشارح
قولها أراد من صفة بعض ما يريد الرجل من أهله تقدم هذا من ابن حجر في هامش ص ٣٣
قولها انها قد زارت أي طافت طواف الزيارة
قولها اذا مضى على باب حياها اذا هي فجاءت والحياء واحد الاخبية المتقدمة الذكر في كتاب الاعتكاف
قولها كسبية الكتاب الغم وسوء الحال والاكسار من حزن وبابه كما في القاموس لعب وله ثلاثة مصادر الكتاب كسبب والكتابة كتمرة والكتابة بدل الهمزة
قوله عليه السلام عقرى حلقى هاء جمع الامثال بالالف متونين وقد تقدم ذكر ذلك
هامش ص ٣٣ وبكونان في غير هذا الموضع جنى عقرى وحلقى كقتلى وقتيل

قوله قالوا على الظاهر قلن

فلتقر معكم

عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ بِجَمِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَوَّ حَدِيثَ الْحَكَمِ غَيْرَ أَنَّهُمَا
 لَا يَذْكُرَانِ كَسِبَةَ حَزِينَةَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ
 وَبِلَالٌ وَعُمَرَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ
 بِلَالَ بْنَ خَرَجٍ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنِ
 يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنِ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يُؤَمِّدُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ
 ثُمَّ صَلَّى **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَنْدَرِيُّ كُلُّهُمْ
 عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَحَادُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَدِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَزَلَّ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ
 طَلْحَةَ فَجَاءَ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ الْبَابَ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ
 ابْنُ زَيْدٍ وَعُمَرَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَصْرَبَ بِالْبَابِ فَأُعْلِقَ فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ فَبَادَرَتْ النَّاسَ فَتَلَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَى
 إِثْرِهِ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْنَ
 قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تَلَقَّاهُ وَجْهَهُ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ
 أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى آتَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ
 ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ أَتَيْتِي بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ
 فَقَالَ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السِّيفُ مِنْ صُلْبِي قَالَ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَجَاءَ بِهِ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ
 زَيْدٍ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله وعثمان بن طلحة الحجبي هو يفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وسداتها وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة

باب

استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

العبدري أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هجرة المدينة وشهد فتح مكة ودفن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح الكعبة اليه والى ابن عمه شعبة بن عثمان بن ابي طلحة وقال خذوها خالدة تالدة لا يزلن عنكم الا ظالم اقام عثمان بالمدينة الى وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها الى ان مات سنة اثنتين وأربعين اه من النوري قوله فأغلقها عليه أي أغلق باب الكعبة من داخل كافي سنن ابن ماجه والظاهر ان مباشر الاغلاق هو عثمان الحجبي لانه من وثيقته وتأتي رواية امره عليه الصلاة والسلام بالاغلاق ورواية دفعه عليه الصلاة والسلام الفتح الى عثمان ورواية اجافة عثمان عليهم الباب كل ذلك يؤيد صكون المباشرة من عثمان رأيا رواية فاجابوا وفاقفوا بصيغة الجمع على ما يأتي خلف هذه الصفحة فالمساعدة بخبره لما ولد دخول الامر بذلك فيه والراضي به قوله فتزل بفناء الكعبة فناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحررها اه نوري قوله فجاء بالمفتاح وفي الرواية الاخرى بالمفتاح وهما لفتان اه نوري قوله فلبثوا فيه مليا أي طويلا اه نوري قوله فابت ان تعطيه أي امتنعت من الاعطاء قال الاين يعتدل انها لم تكن أسلمت حينئذ فلذلك منعت اه ذكر

قوله وكان البيت يرمط على ستة أعمدة يدل على تمييز البيت اليوم على جانبها فكانت له ابي وأمالا في ليلة ليلة اه ملاحظ قوله وكان البيت يرمط على ستة أعمدة يدل على تمييز البيت اليوم على جانبها فكانت له ابي وأمالا في ليلة ليلة اه ملاحظ قوله وكان البيت يرمط على ستة أعمدة يدل على تمييز البيت اليوم على جانبها فكانت له ابي وأمالا في ليلة ليلة اه ملاحظ

قوله وكان البيت يرمط على ستة أعمدة يدل على تمييز البيت اليوم على جانبها فكانت له ابي وأمالا في ليلة ليلة اه ملاحظ

قوله وكان البيت يرمط على ستة أعمدة يدل على تمييز البيت اليوم على جانبها فكانت له ابي وأمالا في ليلة ليلة اه ملاحظ

قوله وكان البيت يرمط على ستة أعمدة يدل على تمييز البيت اليوم على جانبها فكانت له ابي وأمالا في ليلة ليلة اه ملاحظ

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ
 وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ثُمَّ فُتِحَ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ
 دَخَلَ فَلَقِيتُ بِلَالَ فَأُتِيتُ ابْنَ صَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَ
 الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ قَسَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وحدثنى حميد بن مسعدة حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ وَأَجَافَ عَلَيْهِمُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ قَالَ فَكُنْتُمْ فِيهِ مِيلًا
 ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ
 فَقُلْتُ أَيُّ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا هَهُنَا قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ
صلى **وحدثننا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ
 فِي أَوَّلِ مَنْ وَجَعَ فَلَقِيتُ بِلَالَ فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ نَمَّ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ **وحدثنى** حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَلَمْ
 يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ
 ابْنَ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ
 الْيَمَانِيِّينَ **حدثننا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَكْرِ قَالَ عَبْدُ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا

قوله فاجافوا عليهم الباب
 أي أغلقوه اه نوري

قوله ورقيت الدرجة أي
 علوتها وهي السلم واعلم أن
 دخوله عليه الصلاة والسلام
 الكعبة كان يوم الفتح لا
 في جوارها كما في مصابيح
 البخاري وشرح به النوري
 وفي سنن ابن ماجه عن عائشة
 رضي الله تعالى عنها قالت
 خرج النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم من عندي وهو
 قرير العين طيب النفس ثم
 رجع إلى وهو حزين فقلت
 يا رسول الله خرجت من
 عندي وأنت قرير العين
 ورجعت وأنت حزين فقال
 أي دخلت الكعبة ووددت
 أي لما كنت قلت أي الخاف
 أن أسرون أحببت مني من
 بعدى أي فعلت ما صار سببا
 لوقوعهم في المشقة والتعب
 لقصدهم الاتباع لي في
 دخولهم الكعبة وذلك لا
 يتيسر لفاطم الإسماعيل
 بحاشيته لسندى قال الزرقاني
 ولعله عليه الصلاة والسلام
 قال لها تلك بالمدينة بعد
 رجوعه من الفتح فلما لم
 تكن معه في الفتح ولا في
 هجرة اه ودخول البيت إنما
 وقع في الفتح كما مر ثم حج
 فلم يدخله ربي الموحدا عن
 عائشة ام المؤمنين قالت ما
 أهدى أصليت في الحجر أم
 في البيت اه لانها كما يأتي
 في ص ١٠٠ ولا هو مذكور
 في صحيح البخاري سألت
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم عن الجدر أي الحجر
 أمن البيت هو قال نعم

قوله والولوج هو الدخول

لوردهما في نواحيه ولم يصل فيه اجمع اهل الحديث في هذا الباب على الاخذ برواية بلال انه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة وسلى فيها بين العمودين لانه
ثبت له زيادة علم فوجب ترجيحه اما اسامة فلبعده
من احتمال ان يصحبه بعض الامة لثقافتها فلا يظنه والمراد

عن مقام بلال واشتغاله بالدماء لم يرم ماراه بلال ولان باغلاق الباب تكون الظلمة
بالصلاة الصلاة الممهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسبت ان سألته لم
سلى اه من النورى بزيادة
من الزرقان ورواية بلال
مرجحة ايضا على رواية ابن
عباس التي هي هذه لانه
لم يكن يومئذ مع النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم كما
في بعض شروح البخارى
قوله رجع في قبل البيت اى
صلى وقبل النبي بضمين
وباسكان الباء كما في نظائره
أوله وما استحبك منه كما
في النهاية قال النورى ولى
رواية في الصحيح لصل
ركعتين في وجه الكعبة
وهذا هو المراد قبلها
ومعناه عندئذها اه
قوله عليه السلام هذه القبلة
معناه ان امر القبلة قد
استقر على استقبال هذا
البيت فلا ينسخ بعد اليوم
فصلوا اليه ابدا اه نوري
ومعناه أيضا ان الفرض
في الاستقبال احابة عينها
للمشاهد
قوله وفيها ست سوار
السوارى جمع سارية وهي
الاسطوانة

أَمَرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤَمِّرُوا بِدُخُولِهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ
يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي
نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ
هَذِهِ الْقِبْلَةُ قُلْتُ لَهُ مَا نَوَاحِيهَا أَيْ زَوَايَاهَا قَالَ بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ حَدِيثًا
شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ قَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ وَحَدَّثَنِي
سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَيْتَ فِي عُمَرَةَ قَالَ لَا حَدِيثًا يَنْحِي بِنُحَيْيٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حُدَاثَةُ عَهْدِ
قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَتَقَضَّتْ الْكَعْبَةَ وَجَمَعْتُهَا عَلَى آسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنْ قُرَيْشًا حِينَ بَدَتْ
الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ وَجَمَعْتُ لَهَا خَلْفًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ
قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا جِدَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَمَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ
سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَرَكَ اسْتِيلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ

قوله في نواحيه ولم يصل فيه اجمع اهل الحديث في هذا الباب على الاخذ برواية بلال انه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة وسلى فيها بين العمودين لانه

ثبت له زيادة علم فوجب ترجيحه اما اسامة فلبعده من احتمال ان يصحبه بعض الامة لثقافتها فلا يظنه والمراد

قوله في نواحيه ولم يصل فيه اجمع اهل الحديث في هذا الباب على الاخذ برواية بلال انه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة وسلى فيها بين العمودين لانه
ثبت له زيادة علم فوجب ترجيحه اما اسامة فلبعده من احتمال ان يصحبه بعض الامة لثقافتها فلا يظنه والمراد

قوله عليه السلام ولجمعت لها خلفا أي ما من خلفها كاجاء مفسرا في الرواية الاخرى وقد جاء تفسيره بالباب من الراوى في صحيح البخارى قوله عليه
السلام الم ترى بحدف النون علامة لعجزه ولولا الجازم لكان ترين ومعناه لم تعرف قوله عليه السلام لولا حدثنان قومك الخ قال ابن الاثير حدثنان الشي

قوله في نواحيه ولم يصل فيه اجمع اهل الحديث في هذا الباب على الاخذ برواية بلال انه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة وسلى فيها بين العمودين لانه
ثبت له زيادة علم فوجب ترجيحه اما اسامة فلبعده من احتمال ان يصحبه بعض الامة لثقافتها فلا يظنه والمراد

قوله عليه السلام لا تفتت كعبتك فيه اشعار بأنه كان فيها مال مكنوز غير مرتفع عنها وكان مرتفعاً بحيث لا يسعد اليه الا

قوله عليه السلام لا تفتت كعبتك فيه اشعار بأنه كان فيها مال مكنوز غير مرتفع عنها وكان مرتفعاً بحيث لا يسعد اليه الا وهو الآن كما كان

قوله عليه السلام فالزقها بالارض أي الصقت بابها بالارض

قوله عليه السلام بالشرقيا وبها غربيا وتأتي رواية بابا يدخل الناس منه وبها يخرجون منه والباب الشرق هو الذي لها الآن وهو الباب القديم والباب الغربي الذي أراد احداثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كاذكره ابن حجر يكون من خلفه يقابل الباب المقدم

قوله عليه السلام وزدت فيها ستة أذرع كذا في النسخ وكذلك في صحيح البخاري وذراع القياس أشق في الأثر وسبق نظيره بهامش ص ٦٣

قوله عليه السلام حيث بنت الكعبة أي حين بنتها ذكر ابن هشام في معنى اللبيب قول الاخفش ان كلمة حيث قدره للزمان

قوله لما احترق البيت يعني البيت الحرام أحرقه الحسين ابن نجف المكنى بالحاسر بن علي بن الزبير في مكة بعد وفاة الهجرة بالمدينة الثالثة في آخر سنة ثلاث وستين من الهجرة المقدسة

بأمر ابن معاوية وهو البيت بالمنجنيق ورموا مع الأعمار بالنار والنفط ومشقات الكتان وغير ذلك من المحرقات فاحترقت ثياب الكعبة وأخشاب البيت

وأخذوا يرمزون ويقولون خطارة مثل الفتيق المزد نرى بها أهواذ هذا المسجد والخطارة بتشديد الطاء المنجنيق وقيل في الحصين ابن عمير بنس ما تولى قد أحرق المقام والمصلى

فهذا معنى قولهم حين غزاهم أهل الشام فكان من أمره ما كان وضيم المفعول في غزاهم طائفة على مكة بقرنة البيت وأما في قوله ترك الكعبة ليراهم الناس

فعل البيت يعني أن ابن الزبير ترك الكعبة ليراهم الناس عترة يرضهم على أهل الشام وهو معنى قوله يرضهم أي يشجعهم على قتالهم باظهار قبح فعلهم وروي كما في شرح النووي

يخرجهم بالباء بدل الهجرة أي يخرجهم ويظهر ما عندهم في ذلك من حية وغضب لله تعالى ولييته

هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني حرمته بن بكير عن أبيه قال سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن أبي بكر بن أبي خنيفة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية (أو قال بكفر) لا تفتت كعبتك في سبيل الله ولجمت بابها بالارض ولأدخلت فيها من الحجر وحده محمد بن حاتم حدثني ابن مهدي حدثنا سليم ابن حيان عن سعيد يعني ابن ميساة قال سمعت عبد الله بن الربيع يقول حدثني حاتي (يعني عائشة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريناً اقتصرتها حيث بنت الكعبة حدثنا ابن السري حدثنا ابن أبي زائدة أخبرني ابن أبي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاهم أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الربيع حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجر بهم أو يجر بهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبنى بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فإني قد فرقت لي رأي فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتاً أسلم الناس عليه وأحجاراً أسلم الناس عليها وبيعت عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم أحترق بيته ما رضى حتى يجده فكيف بيت ربكم إني مستحبر ربي ثلاثاً ثم عازم على أمرى فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فحماهاه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعد رجل فالتقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تآبعوا فتمضوه

قوله أو يخرجهم أي يزيد في غضبهم على ما كان من احراق البيت يقال حرب الرجل بالثبديد اذا حملته على الغضب وعرفته بما يغضب منه كذا في النهاية وذكر ابن الأثير والنووي عن القاضي رواية بجزيم بالزاي بدل الراء ومعناه يبعثهم اليه ويجعلهم حزباله وناصرين له على مخالفه وحزب الرجل من مال اليه

(حتى)

قوله عليه السلام لا تفتت كعبتك فيه اشعار بأنه كان فيها مال مكنوز غير مرتفع عنها وكان مرتفعاً بحيث لا يسعد اليه الا وهو الآن كما كان

قوله عليه السلام لا تفتت كعبتك فيه اشعار بأنه كان فيها مال مكنوز غير مرتفع عنها وكان مرتفعاً بحيث لا يسعد اليه الا وهو الآن كما كان

حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ فَجَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً فَمَسَّرَ عَلَيْهَا السُّمُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ
بِنَاؤُهُ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقْوِي عَلَى
بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ وَجَمَعْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ
وَبَابًا يُخْرَجُونَ مِنْهُ قَالَ فَإِنَّا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَتَيْتُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ قَالَ فزَادَ
فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجْرِ حَتَّى أَبْدَى أَسَافَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ
الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ فزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ وَجَعَلَ
لَهُ بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ وَالْآخَرُ يُخْرِجُ مِنْهُ فَلَمَّا قِيلَ لِبْنِ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسِّ
نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنَا لَسْنَا مِنْ تَلَطُّبِخِ ابْنِ
الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ أَمَا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ وَأَمَا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ وَسُدَّ
الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ فَتَمَّتْهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ **حدثني محمد بن حاتم** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمِيدٍ بْنَ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيدٍ وَقَدْ خَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا أَظُنُّ أَبَا خَبِيبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ)
سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يُرْعَمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَ الْحَارِثُ بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا قَالَ
سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا قَالَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا
مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْلَا حِدَانَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَ كَوْمَانَهُ فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكَ
مِنْ بَعْدِي أَنْ يَنْبُوهُ فَهَلِي لِأَرِيكَ مَا تَرَ كَوْمَانَهُ فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكَ
هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيدٍ وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَجَمَعْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضِعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا وَهَلْ تَذَرِينِ لِمَ كَانَ

في نسخة ما يقوي على
قوله عليه السلام ولجعلت
لها سدا في النسخ الا نسخة
ففيها ولجعلت له والظهار
للبيت والتأنيث بملاحظة
الكعبة
قوله فانا اليوم اجدها انفق
واست اخاف الناس هذا
قول ابن الزبير فضمير قال
في اوله عائده عليه واما ضمير
قال آخره فلراوي والحديث
الذي سمعه ابن الزبير من
خالته السيدة الصديقة هو
الذي حمله على عدم الكعبة
وبناؤها كما في صحيح البخاري
وفي حديثها تقدم دفع
المفسدة على جلب المنفعة
وأشار ابن الزبير الى ان
المفسدة اذا امن وقوعها
عاد استحباب المصلحة

ولي البصرة وهو ابن أخي عمر بن أبي ربيعة الخزرجي الشاعر المشهور
(الحارث) هنا هو النقيب بقباع لاختاذه مكيلا لفضلا يسمى قبام كغراب

قوله حتى ابدى اسماى
حفر من أرض الحجر ذلك
المقدار الى ان بلغ أساس
البيت الذي أسس عليه
ابراهيم عليه السلام حتى
أرى الناس أساسه فنظروا
اليه فبنى البناء عليه
قوله انا لسنا من تلطيخ
ابن الزبير في شئ المصدر
مصافى الى الفاعل يعنى انا
براء مما لوته بما اعتده
من هدم الكعبة فهذا معنى
قول السري يزيد بذلك
سبه وعيب فعله
قوله انا ما زاد في طوله
فأقره واما ما زاد فيه من
الحجر فرده الى بنائه هذا
من خطأ عبد الملك اذ لاقى
بل الاولى والاهم العكس
لان الطواف انا هو من
وراء الحجر وكثيرا ما يفلط
الطائفون فيطوفون في
الحجر فلا احتياجا لما يروى
الى الوقوع في ذلك آسدا
ويجمل ان يكون الجواب
انما فرق بان التفسير باضافة
الحجر ايين وعبد الملك
لا يريد ان يبقى لابن الزبير
اثر ولا ذكر لعل بحال اه
من شرح الابي
قوله ما ظن اباخبيب سمع
من عائشة الخ ابو خبيب
سكنية عبدالله بن الزبير كما

لنسه بصيغة العناية وصحكت له كنيشان ابوبكر وابو خبيب والمشهورة منهما هي الاولى وكانوا اذا ارادوا ذمه سكونه باي خبيب كما هو معلوم
من اشتغل بكتب الادب قوله عليه السلام فان بدا لقومك اي ظهر لهم مالم يظهر اوله والاسم البداء مثل سلام ويقال هو ذو بدوات اي يتغير رأيه

باب

فرض الحج مرة
 في العمر

٣ أخره إلى أن أئمتنا
 الشك وتقررت أحكام
 الفروع لكنه عليه الصلاة
 والسلام كان يقتصر لأن
 أمر العمرة أيسر وليس له
 وقت معين ووجوب الحج
 كان بالآية المذكورة وهي
 نزلت عام الفتح وأما قوله
 تعالى وانحروا الحج والعمرة
 لله فانما هو أمر بأتمام ما شرع
 فيه وليس فيه دلالة على

باب

سفر المرأة مع محرم
 إلى الحج وغيره

٤ الأيجاب من غير شروع
 عليه العيني في شرح الكفر
 فليس فيه متمسك لمضى
 التراخي استدلالا بتأخير
 عليه الصلاة والسلام الحج
 إلى السنة العاشرة بعد أن
 فرض في السنة السادسة
 بتزول القبول الكريم
 المذكور فيها
 قوله فقال رجل هو كافي سنن
 ابن ماجه الأذرع بن حابس
 قوله أكل عام أي فرض
 علينا أن نجمع كل عام قاله
 قياسا على ما تكرر من
 العبادات كالصوم والزكاة
 فإن الأول عبادة بدنية
 والثاني طاعة مالية والحج
 مركب منها
 قوله فسكت قال ابن الملك
 وسكونه عليه السلام عن
 جوابه كان زجرا له عن
 سؤاله فلما رآه لم يذجر
 قال الحديث اه
 قوله عليه السلام لو قلت نعم
 لوجبت الضمير فيه الحج
 وتأنيته باعتبار كونه عبادة
 أوجه أي لوجبت كل سنة حتى
 به من قال الحكم مفروض
 إلى رأي ولا يشترط فيه أن
 يكون بوسى لكنه ضعيف
 لأن قوله نعم يجوز أن يكون
 بوسى نازل اه ابن الملك
 قوله عليه السلام ولما استظمت
 بأعادة الألام الجوابية أي ولما
 ألقمت ذلك لشقته
 قوله عليه السلام لا تندوا
 الرجال كذا بصيغة النهي في
 نسخ مسلم والمذثور في مواضع
 من صحيح البخاري لا تشد الرجال بصيغة الجهور بلفظ النفي والمراد كالأقوال التي عن السفر إلى غيرها والرجال جمع رجل وهو لبعير كالسرج للفرس وكذا
 تشد الرجال عن السفر لأنه لازم وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والاقلا فرق بين ركوب الرواحل والخيول والبهائم والحمير والنهي في المعنى المذكور
 يشد الرجال عن السفر لأنه لازم وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والاقلا فرق بين ركوب الرواحل والخيول والبهائم والحمير والنهي في المعنى المذكور

قوله عليه السلام لا تشدوا الرجال بصيغة الجهور بلفظ النفي والمراد كالأقوال التي عن السفر إلى غيرها والرجال جمع رجل وهو لبعير كالسرج للفرس وكذا تشد الرجال عن السفر لأنه لازم وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والاقلا فرق بين ركوب الرواحل والخيول والبهائم والحمير والنهي في المعنى المذكور

كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ
 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحَجُّوا
 فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَظَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ
 فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا
 أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ **حَدَّثَنَا**
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي
 نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلسَّافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا
وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ
 فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ ثَمِيرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ **وَحَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الشَّحَّالُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ
 ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا
 عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَدُّوا الرِّجَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي
 هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَنْصِيِّ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِلسَّافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ
 مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

قوله عليه السلام لا تشدوا الرجال بصيغة الجهور بلفظ النفي والمراد كالأقوال التي عن السفر إلى غيرها والرجال جمع رجل وهو لبعير كالسرج للفرس وكذا تشد الرجال عن السفر لأنه لازم وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والاقلا فرق بين ركوب الرواحل والخيول والبهائم والحمير والنهي في المعنى المذكور

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قرعة قال سمعت أبا سعيد الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً فأعجبني وأتقني نهي أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعتها زوجها أو ذو محرم وأقتص باقي الحديث **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سفيان بن عيينة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم **وحدثني** أبو عسكان المسمعي ومحمد بن بشار جميعاً عن معاذ بن هشام قال أبو عسكان حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن قرعة عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم **وحدثنا** ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة بهذا الإسناد وقال أكثر من ثلاث إلا مع ذي محرم **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعتها رجل ذو حرمة منها **حدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي محرم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي محرم **حدثنا** أبو كامل الخدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعتها ذو محرم منها **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو

قوله فأعجبني وأتقني بالد
ثم نون مفتوحة ثم قاف
سائنة بعدها نونان يقال
أفقه كذا إذا أعجبه وشي
موتق أي معجب قال القاضي
وأما كسر المعنى لاختلاف
اللفظ والعرب تفعل ذلك
كثيراً للبيان والتوكيد اه
بجذف الشواهد
قوله الا ومعتها زوجها
ذكر الزوج ورد في هذا وفي
الذي قبله وفي الذي بعده
بصفة ثلاث كالمبارك
من الحاقه بالمحرم في جواز
السفر معه فالروايات التي
لم يذكر فيها الزوج محمولة
على التي ذكر فيها واختلفت
الروايات في مدة المسير في
بعضها مسيرة يومين وبعضها
مسيرة يومين وفي بعضها
مسيرة ثلاث قال النووي
الروايات كلها صحيحة لكن
لم يرد النهي على الله تعالى
عليه وسلم لتحديد المدة بل
المراد حرمة السفر للمرأة
بغير محرم والاختلاف وقع
لاختلاف السائلين ويؤيده
إطلاق رواية ابن عباس لا
تسافر امرأة إلا مع ذي محرم
عزم اه والمراد بالمحرم من
محرم عليه نكاحها على التأبيد
بسبب قرابة أو رضاع أو
مصاهرة بشرط أن يكون
مكلفاً ليس بجوسى ولا
غير مأثور ويشترط في المرأة
أيضاً أن لا تكون معتدة
كأن المرقاة
قوله عليه السلام رجل ذو
حرمة معها وهو من لا يحل له
نكاحها على التأبيد قولنا
لحرمتها احتراز عن الملاعبة
فإن تجرعهما ليس لحرمتها
بل لتعليق قولنا على
التأبيد احتراز عن الحت
الزوجة اه مبارك
قوله عليه السلام تسافر
مسيرة يوم إلا مع ذي محرم
وفي أبواب التقصير من صحيح
البخاري أن تسافر كما في
الرواية الآتية فاقع في
طرق أبي سعيد المذكورة
هنا عن أبي هريرة من رفع
المضارع باستفاد أن فعله حد
قولهم تسمع بالمعدي

قوله واقتص باقي الحديث أي رواد على وجهه
قوله عليه السلام لا تسافر امرأة فوق
قوله ولا تسافر بمسيرة يومين اه ملاعل

مع امرأة الا ومعها محرم
ولركان معها زوجها كان
كالحرم واولى بالجواز اه
قوله ان امرأتى خرجت طاعة
اي اذت ان تخرج قاسدة
الحج وليس معها احد من
المحرم

قوله واي استكتبت في
خزوة كذا اي ائبت اسمي
فيمن يخرج فيها
قوله عليه السلام الطلق
لحج مع امرأتك فيه تقدم
الاحم اذ في الجهاد يقوم
غيره مقامه بخلاف الحج
مما اه من شرح النووي

التي تروى وسبق بيان اول القوائم ل من اه
التي تروى وسبق بيان اول القوائم ل من اه
التي تروى وسبق بيان اول القوائم ل من اه
التي تروى وسبق بيان اول القوائم ل من اه

قوله ثم قال اي في قوله
استتلا لقوله تعالى وجعل
لكم من الفلك والانعام
ما تركبون لتستروا على
ظهوره ثم تكفروا بعبادته
ربكم اذا استنويتم عليه
وتقولوا سبحان الذي الانية
ومعنى مفرنين مطبقين يعني
لاطاقة لنا على ركوبه لولا
تسخير الله اياه لنا وقوله
ممن

باب
مايقول اذا ركب
الى سفر الحج وغيره
هو اننا ان ربنا لنقلبون اي
راجعون
قوله عليه السلام واطوعنا
بعدة وفي دعوات المشكاة
والمشارق واطولنا وهو
امر من النبي قال ابن الملك
وهذا عبارة عن تيسر
السيرة بمنع القوة اه

قوله عليه السلام انت
الصاحب في السفر يعني
انت حافظنا في حال حركتك
الله اي حافظك والخليفة
في الامل يعني انت المعتمد
عليه برعايتهم اه مبارك

قوله عليه السلام آيون من آب يؤوب اوبا وما با اذا رجع اي راجعون من السفر بالسلامة قال ملائي
والظاهر ان التقدير نحن آيون تائبون عابدون لربنا حامدون حديثي زهير

قوله عليه السلام من اعطاه السفر اي قدته ومشيته اه بجابه وامر الوقت كالمصباح الطريق المسلك وتقدم تفسير الكفاية بهامش من اه وقال ابن الملك اي من
قوله عليه السلام وسوا ما تعجب بهج الامم مصدر يعني اي من سوء الرجوع بان يستجيبنا خسرا او مرض اه مبارك

كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا
إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهُا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالََا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ لَا يَحِلُّونَ رَجُلٌ
بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اسْتَكْتَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ
أَنْطَلِقُ فَبَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْهَزْرَوِيَّ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَا يَحِلُّونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا
ذُو مَحْرَمٍ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَحْبَبَهُ أَنْ ابْنَ عُمَرَ عَلَيْهِمُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبْرًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ
الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرَّبِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي
سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتِقْوَى وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا
وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا
رَجَعْتَ قَاهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيِسُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ

(ابن)

قوله عليه السلام آيون من آب يؤوب اوبا وما با اذا رجع اي راجعون من السفر بالسلامة قال ملائي
والظاهر ان التقدير نحن آيون تائبون عابدون لربنا حامدون حديثي زهير

والجور بعد الكون

أَبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَاتِبَةِ
 الْمُتَقَلِّبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَسُوءَ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ
عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ
عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ
وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ
 إِذَا أَوْفَى عَلَى نَيْبَةٍ أَوْ قَدَفِدِ كَثِيرًا مَلَأْنَا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا
 حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّثَهُ **وَحَدَّثَنِي**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا
الضَّحَّاكُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ إِلَّا حَدِيثَ
أَيُّوبَ فَإِنَّ فِيهِ التَّكْيِيفَ مَرَّتَيْنِ **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ**
عَلِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ النَّسَبِيُّ بْنُ مَالِكٍ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيَّةُ رَدِيصَةُ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ
قَالَ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي**

قوله عليه السلام والجور بعد الكور أي انقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وأصل الجور نقص العمامة بعد ثوبها وأصل الكور من كور العمامة عن رأسه يكونها كورا أي لفها وكل دور كور أي من أن ينقلب حالنا من السراء إلى الضراء ومن الصحة إلى المرض ويعبرون أن يقال أي من النزول بعد الترق أو من الرجوع إلى المعصية بعد التوبة أو إلى الفلأة بعد الذم أو إلى القية بعد الحضور وروى والجور بعد الكون بالنون بدل

باب

ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره
 ٣٣ الرء أي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها والكرن الحصول على هيئة جيدة من قولهم حاربنا ما كان أي أنه كان على حالة جيدة فرجع عنها من المراقبة وذكر النووي أن معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون قال بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا بالنون اه
 قوله عليه السلام ودعوة المظلوم أي أعوذ بظلم الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب فله التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه اه توري
 قوله وفي رواية محمد بن خازم بالحاء المعجمة وكانت النسخ كلها خطأ وطبعها بالمهملة وفقى الله سبحانه لتصحيحه بحقه وكرمه ومحمد بن خازم كما يظهر من الخلاصة هو أبو معاوية المذكور سواه المؤلف بعد ما كتبه وأوقع قارئ كتابه في اشتباه
 قوله إذا قفل من الجيوش أي رجع من الفزو اه توري
 قوله إذا أوفى على نية أو ففد كبر معنى أوفى ارتفع وعلا والقدد بغاين مقترحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الغلاة التي لا شيء فيها وقيل غلظ

قوله عليه السلام والجور بعد الكور أي انقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وأصل الجور نقص العمامة بعد ثوبها وأصل الكور من كور العمامة عن رأسه يكونها كورا أي لفها وكل دور كور أي من أن ينقلب حالنا من السراء إلى الضراء ومن الصحة إلى المرض ويعبرون أن يقال أي من النزول بعد الترق أو من الرجوع إلى المعصية بعد التوبة أو إلى الفلأة بعد الذم أو إلى القية بعد الحضور وروى والجور بعد الكون بالنون بدل

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ
 النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
 فَكَانَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَدْنِي قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنِي مَحْزَمَةُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي قَالِ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ عَنْ ابْنِ
 الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ
 مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ
 الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
 عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ
 الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمْعًا عَنْ سُفْيَانَ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَمِيِّ
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِثْلُ حَدِيثِ مَالِكٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ آتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ
 مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَابْنِ الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعُ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

غيره وأما تسمية الحج المواق يوم عرفة فيه ليوم الجمعة الاكبر فلم يذكرها وان كان ثواب ذلك الحج اكثر كما في حديث في ذلك قوله عليه السلام ما من يوم الحج من الاولي والثانية زائدتان ومن يوم عرفة

باب

في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

متعلق باكثر كذا في المباحث وتبينه ان ما يعنى ليس ويوم اسمها فهو في محل الرفع وان كان لفظه مجرورا عن الزائدة الاستمرارية وخبرها اكثر فهو منصوب على لغة الحجاز ومن الثانية ايضا زائدة وان يعنى الله مؤول بالمصدر في موضع التمييز ومن الثالثة متعلقة ببعثت ومن الرابعة متعلقة باكثر والمعنى ليس يوم اكثر اعتقادا فيه من يوم عرفة وفي المشكاة ما من يوم اكثر عشق من النار من يوم عرفة قال في المرقاة اي يعرفات

قوله عليه السلام وان يلدنو اي تدنو رحمة وكرامته لادنو مسافة قومه اه نووي قوله عليه السلام ثم يباهي بهم الملايكة المراد بيباهاته بالحجاج رضاهم عنهم وشاؤه عليهم كما في حديث المشكاة انظروا الى عبادي اتوني شعرا فغيرا فاجين من كل فج عبيق اشهدكم اني قد غفرت لهم

قوله عليه السلام ويقول ما اراد هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات اي اي شي اراد هؤلاء حيث تركوا اهلهم وأوطانهم ومرفوا أموالهم وأتعبوا أبدانهم اي ما أرادوا الا المفطرة والرضا والقرب واللقاء ومن جاء هذا الباب لا يفضي الرد او التقدير ما اراد هؤلاء فهو حاصل لهم او اي شي اراد هؤلاء اي شيئا يسيرا عندنا اه مرقاة

قوله عليه السلام العمرة الى الاخرى قوله عليه السلام والحج

قوله عليه السلام والعمرة الى الاخرى قوله عليه السلام والحج

قوله عليه السلام الاية اي ابتداء ولا فاسم بصيغته فيها كقول في الايمان ولازمه ان يشره بالاقرب كلها صفاؤها وصحابها بل بالتقدمة منها والتأخره كذا في السندي على سبيل ابن ماجه

المبرور وهو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال كافي الصباح بر الله تعالى حه اي قبله وبابه علم قوله عليه السلام لم يرفث اي في حجه بتثليث الفاء والغم اشهر والرفث الفحش في القول كما في المرقاة قوله عليه السلام ولم يفسق بضم السين اي لم يفعل فيه كبيرة ولا صغر على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى
 أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ
 عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتْلِ مَنْهُمْ قَتْلَهُ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْقَيْلَ وَسَلَطَ
 عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي
 أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُحْبَطُ شَوْكُهَا
 وَلَا يُنْقَضُ شَجَرُهَا وَلَا يُلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُتَشِدُّ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ
 النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَةَ) وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتِيلِ) قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ
 أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرَ * حَدَّثَنِي سَلَةَ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا
 مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ
 لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَالَ يَحْيَى وَاللَّهِ لَوْ قُتِلَ لِمَالِكٍ أَحَدُكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِعْقَرٌ فَلَمَّا
 تَرَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ فَقَالَ
 مَالِكٌ نَعَمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارِ الدُّهَمِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
 وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِمِيزِ إِحْرَامٍ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

الخطب اسقاط الورق من
الشجر والعضد القطع كالمس
قوله عليه السلام واما ان
يقاد من الاقادة ومعناها
تمكين ولي الدم من القود
وهو بفتحين قتل القاتل
يدل القتل وفي فتح الباري
وأصله أنهم يدفعون القاتل
لولى المقتول فيعوده بهبل
قوله عليه السلام اما ان يعطى
وفي ديوات البخارى اما ان
يودي من الودي وهو اعطاء
الدية لقوله يعنى الدية تفسير
من الراوى ولذا ميزناه
قوله اهل القتل زيادة من
الراوى من غير حاجة اليها
والحتاج اليه تعيين الضبط
في يقاد بانهم من الاقادة لان
للايها حتى لا يذهب الدهن
الى ما يوجب اختلال المعنى
وأبين الروايات ما في نسخة
ابن داود وهو اما ان يأخذوا
المقل واما ان يقتلوا بسيفه
المعلوم يعنى اولياء القتل
قوله يقال له ابو شاه قال
النورى هو جاهد في الوقف
والدرج ولا يقال بالثناء ولا

باب
 النهى عن حمل السلاح
 بمكة بلا حاجة
 باب
 جواز دخول مكة
 بغير احرام
 ا يعرف له اسم وانما يعرف
 بكنيته اه وهو مصروف
 كما في العيني
 قوله عليه السلام لا يحل
 لاحدكم ان يحمل بمكة سلاح
 المراد من الحمل ما يكون
 للقتال اه ابن الملك وسيأتي
 التصريح به في متن الحديث
 قوله وعلى راسه المغفر وهو
 ما يلبس على الراس من درع
 الحديد
 قوله ابن خطل وهو الذى ارتد
 عن الاسلام وقتل مسلما
 كان يخدمه وكان يهجر النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 ويسب وكان له قنيتان
 لقبان بهجاء النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم والمسلمين اه نورى قوله المعنى هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء في المشهور ويقال بفتحها منسوب الى دهن وهم
 بطن من قبيلة كذا في النورى

شجرها

جابر حدثنا علي بن حكيم الأودي أخبرنا شريك عن عمارة الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قالا أخبرنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحسن الحلواني قالا حدثنا أبو أسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي رواية الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كآني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أضحى طرفيها بين كتفيه ولم يقل أبو بكر على المنبر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن يعني ابن محمد الدراوذي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في ضاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز بن يعني ابن الحنظلي وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الحزومي حدثنا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى هو المازني بهذا الإسناد أما حديث وهيب فكرهه رواية الدراوذي بمثل ما دعا به إبراهيم وأما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن الحنظلي روايتهما مثل ما دعا به إبراهيم وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها (يريد المدينة) وحدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعقبة حدثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن رافع بن خديج عن مروان بن

قوله قد أضحى طرفيها بين كتفيه هكذا هو في جميع نسخ الأوزاعي وغيره ما فيها بالتبعية وكذا هو في المطبع بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي مذهب ابن الصواب المعروف طرفيها بالأوزاعي وإن بعضهم رواه طرفيها بالتبعية وسبأني بسط حكم ارتداء طرف العمامة في كتاب النجاشي (توروي)

باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها
قوله عليه السلام في صاعها ومدها أي فيما يكال بها فهو من باب ذكر الحمل وإرادة الحال لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل لا في المتكامل والمد المكيل دون الصاع
قوله عليه السلام إن إبراهيم حرم مكة أي أظهر تحريمها اه مرقة وقد مر بيانه جهامش ص ١٠٩
قوله عليه السلام إن إبراهيم حرم مكة أي أظهر تحريمها ما بين لابتيها أي أعظم ما بين جانبيها أو أحرم تخريب ما بينهما ومضيق ما فيها من زينة البلد وليس المراد مثل حرم مكة بالإجماع اه مرقة وتقدم إن اللابة هي الحرة والمدينة المنورة بين حريمين شرقيتين وغربيين تكنتفها والحرة هي الأرض ذات الحجارة السود كأنها احترقت بالنار

وفي حديث الحلواني

(الحكم)

الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها
وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالي أشمكت ذكرت مكة وأهلها
وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في آدم خولاني إن شئت أقرأتك قال فسكت
مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد
كلاهما عن أبي أحمد قال أبو بكر **حدثنا** محمد بن عبد الله الأسدي **حدثنا**
سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم
حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد
صيدها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** عبد الله بن عمير ح **حدثنا** ابن
عمير **حدثنا** أبي **حدثنا** عثمان بن حكيم **حدثني** عاصم بن سعد عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحرم إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها
أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها
إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا
كُتبت له شفيماً أو شهيداً يوم القيامة **حدثنا** ابن أبي عمير **حدثنا** مروان
ابن معاوية **حدثنا** عثمان بن حكيم الأنصاري **أخبرني** عاصم بن سعد بن أبي
وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن
عمير وزاد في الحديث ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار
ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم وعمد بن
حميد جميعاً عن المقدسي قال عبد أخبرنا عبد الملك بن عمرو **حدثنا** عبد الله بن
جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عاصم بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق
فوجد عبداً يقطع شجراً أو ينجبته فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه

قوله الاسدي السدي بن آدم
قوله كذا يظهر من الخلاصة

قوله عليه السلام في النار متعلق بالمصدر أي ذوب
الرصاص في النار أو ابن الملك فتكون المعوية في الدنيا

كان قد عرض نفسه يوم
يذكر فاستغفر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
وأجازه يوم أحد مات
سنة ٧٤ كما في أسد الغابة
يريد رافع أن حديث حرم
المدينة محفوظ عندنا بالكتابة
في جلد مديون ملسوب
إلى خولان وهي كالي معجم
البلدان كورة من كور اليمن
وقرية كانت بقرب دمشق
خربت بها قبر أبي مسلم
الخولاني اه واليهما نسب
أيضا أبو ادريس الخولاني
وهما تابعيان جليلان
مما سران سبق ذكرهما
من النووي جهام من ٩٧
من الجزء الثالث رمل آدم
تلك النواحي في ذلك الزمان
سكان من أعم الجلود التي
يكتبون فيها
قوله عليه السلام وإني
حرمت المدينة ما بين لابتيها
معناه اللابتان وما بينهما
والمراد حرم المدينة ولا يتبها
قوله النووي
قوله عليه السلام لا يقطع
عضاها العشاء وزان كتاب
من شجر الشوك وأحدثها
عشاة وعشاة كعبه
قوله عليه السلام أو يقتل
صيدها ظاهر الحديث مشعر
بأن المدينة حرام وهو مله
الفساخي وماك وذنب
أبو حنيفة إلى غيره لأنه روى
عن عائشة رضي الله تعالى
عنها أنها قالت كان لآل
محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم بالمدينة وحرش
بمسكونها ولأن جهود
المسحابة على جواز الاصطياد
في المدينة فتحريمها يكون
عبارة عن تعظيم قدرها
يزيد هذا المعنى قوله أو يقتل
صيدها بكلمة ولأن التحريم
لو كان على ظاهره لحرم القطع
والقتل كلاهما كما في حرم
مكة لأحدهما ولهذا المنقول
من أحد أصحاب الجزاء قطع
شجرها اه ابن الملك
قوله عليه السلام لا يدها
أحد رغبة عنها أي لا يتركها
ولا يفسد لها إرضاء عنها
وهذا القيد اجترار من
تركها ضرورة اه مبارك
قوله عليه السلام إلا أبدل
الله فيها من هو خير منه
يعني أنه لا يضر المدينة عنه
بل ينفعها ويذهب شره
إلى غيرها اه مبارك
قوله عليه السلام ولا يثبت
أحد على الصبر على لأوائها وجهدها قال النووي اللائحة بلد الشدة والجوع وأما الجهد فهو المشقة وهو ينتج الجيم وفي لغة قليلة بضمتها وأما الجهد بمعنى
الطاقة لبضمتها وحكي فتحها اه وتامله أنت مع قول الله عز وجل والذين لا يجدون إلا جهدهم وأنسوا بالله جهد أيمانهم أي حلفوا واجتهدوا في الحلف أن

قوله عليه السلام وإني
حرمت المدينة ما بين لابتيها
معناه اللابتان وما بينهما
والمراد حرم المدينة ولا يتبها
قوله النووي
قوله عليه السلام لا يقطع
عضاها العشاء وزان كتاب
من شجر الشوك وأحدثها
عشاة وعشاة كعبه
قوله عليه السلام أو يقتل
صيدها ظاهر الحديث مشعر
بأن المدينة حرام وهو مله
الفساخي وماك وذنب
أبو حنيفة إلى غيره لأنه روى
عن عائشة رضي الله تعالى
عنها أنها قالت كان لآل
محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم بالمدينة وحرش
بمسكونها ولأن جهود
المسحابة على جواز الاصطياد
في المدينة فتحريمها يكون
عبارة عن تعظيم قدرها
يزيد هذا المعنى قوله أو يقتل
صيدها بكلمة ولأن التحريم
لو كان على ظاهره لحرم القطع
والقتل كلاهما كما في حرم
مكة لأحدهما ولهذا المنقول
من أحد أصحاب الجزاء قطع
شجرها اه ابن الملك
قوله عليه السلام لا يدها
أحد رغبة عنها أي لا يتركها
ولا يفسد لها إرضاء عنها
وهذا القيد اجترار من
تركها ضرورة اه مبارك
قوله عليه السلام إلا أبدل
الله فيها من هو خير منه
يعني أنه لا يضر المدينة عنه
بل ينفعها ويذهب شره
إلى غيرها اه مبارك
قوله عليه السلام ولا يثبت
أحد على الصبر على لأوائها وجهدها قال النووي اللائحة بلد الشدة والجوع وأما الجهد بمعنى
الطاقة لبضمتها وحكي فتحها اه وتامله أنت مع قول الله عز وجل والذين لا يجدون إلا جهدهم وأنسوا بالله جهد أيمانهم أي حلفوا واجتهدوا في الحلف أن

قوله ثلثه رسول الله صلى الله عليه وسلم التليل اعطاء النفل أى اعطائه
في قوله كما في المشكاة عن سنان بن داود من قطع منه شيئاً فلن أخذه سبه قال

زيادة على لسيبي من لسة الفليمة بحكه فيه يده
ملا على هذا الحديث ملسوخ أو مؤول راجع المرقاة

أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً
تَفَلَّنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَلَيْسَ لِي غُلَاماً مِنْ
غُلَامِنَاكُمْ يُخْدُمُنِي بِفَرَجِ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرَدِّفُنِي وَرَأَاهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَرَى وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ
قَالَ هَذَا حَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ
جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهْمُ فِي مِدَّتِهِمْ وَصَاعِهِمْ
وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْلِهِ عَيْرَانَهُ قَالَ إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ
عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا
حَدَّثًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي هِدِي شَدِيدَةً مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا قَالَ فَقَالَ
ابْنُ أَنَسٍ أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا
عَاصِمُ الْأَخْوَلُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
قَالَ نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام التلى في غلاما
من غلامناكم يعني الانصار
قان ابا طلحة كان انصاريا
قاله كان المبارك عنده مقدمه
الى المدينة واختار ابو طلحة
لخدمته عليه السلام وبيته
انس بن مالك فخدمه عشر
سنين وقال ما تاله من كثرة
الاموال والاولاد مع طول
العمر ببركة خدمته لسيد
المرسلين وسبق به اسم
ص ٨٢ بيان مزيد محبت
عليه الصلاة والسلام لابي
طلحة واوله من المرقاة واسم
ابي طلحة زيد بن سهل كاقال
انا ابو طلحة واسم زيد
وفي جرابي كل يوم سيد
والضبط في ابواب صحيح
البخارى من كتاب الجهاد
والاطعمة والدعوات في
خدمتي الرفيعي هو خدمتي
وقال القسطلاني في موضع
وفي نسخة بالجزم جواب الامر
قوله كما تزل اي من راحلته
قوله حتى اذا بدا له احد اي
من غلامناكم يعني واحد من
جبل يقرب المدينة من جهة
الشام وكان به الوقفة
قوله عليه السلام هذا جبل
يحبنا قبيحة وهي جبل
على حافة مغلظة في جبل احد
واختار النووي معنى الحقيقة
وبسط الكلام ليه فراجعه
وقيل حبة احد مجاز عن
موافقة مائة وهو انه لهم
قوله عليه السلام ما بين
جبلينا ياتي في حديث علي
انه عليه الصلاة والسلام
حرم ما بين عير الى ثور وهما
جبلان على طرف المدينة
جنوبها وشمالها
قوله هذه شديدة اعظم من
الس ماورد في ذلك من الوعيد
فما حل قال الثانية انس
قوله عليه السلام من اخذت
فيها حدنا الحدت الامر
الحادث المنكر الذي ليس
بمعروف في السنة كالي النهاية
اي من اظهره فيها
قوله عليه السلام لا يقبل الله
منه يوم القيامة صرفا ولا
عدلا اي لا يكون له خير
يقبل منه احسن القبول
وقصر الصرى بالقرض
والعدل بالنفل
قوله عليه السلام او اوى
عندنا اي مبتدعا وابواؤه
الريادة للاوجه لحدابن من اول انس كاقول في بعض النسخ لان سباق هذا الحديث من اوله الى آخره من كلام انس للايجبه استخراجه انس بنفسه اه

وما بين الجبلين شقين قلبي ولكن سبوا الجبلين

قوله عليه السلام او اوى
عندنا اي مبتدعا وابواؤه
الريادة للاوجه لحدابن من اول انس كاقول في بعض النسخ لان سباق هذا الحديث من اوله الى آخره من كلام انس للايجبه استخراجه انس بنفسه اه
(وسلم)

وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَا لَهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْيِهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَشْرَاهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الْقَصِيفَةُ (قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانَ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ مَنْ أَخَذَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْمَى بِهَا آذَانُهُمْ وَمَنْ آدَعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ آتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ يَسْمَى بِهَا آذَانُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا مَنْ آدَعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بالمطالع عليه غيرهم وهذا دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لأصلها ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا

قوله فيها أسنان الإبل أي في تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تعطى دية

قوله عليه السلام ما بين عير إلى ثور هما جبلان على طرفي المدينة المشرقة كما هو في حديث أس بن عير في جنوبها وثور خلف أحد من جهة شمالها كافي القاموس مع تاج العروس فحديث الجليلين مع حديث اللاتين بيان لحدود الحرم من الجهات الأربع فإن اللاتين كما هو شرعية وغربية وهذان جنوبي وشمال وأكراين الأثير في النهاية وجود جبل بالمدينة مسمى شور والظن أنه مسبوق في هذا الأثر قال راجعوه بمكة وفيه الغار المذكور في التنزيل وفي رواية قليلة ما بين عير واحد وهما بالمدينة فيكون ثور غلطا من الراوي وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر وقيل إن عيرا جبل بمكة ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريفا مثل تحرم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف هذا آخر كلام صاحب النهاية وليس بجيد تغليب الرواة على أن الجهد ذكره ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

قوله عليه السلام ذمة المسلمين واحدة الذمة ما يذم الرجل على إضعافه من عهد وأمان أي عهدهم وأمانهم كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العقائد بها وكان الذي ينقض ذمة أخيه كالذي ينقض ذمة نفسه كأنهم كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى بعضه اشتكى كله كما في المرقاة

قوله عليه السلام يسميها آذانهم أي بتسولها وبإي أمرها أدى المسلمين مرتبة فإذا أمن أحد من المسلمين كافرا لم يحل لأحد نقضه

وإن كان المؤمن وظيفاً أه من المرقاة قوله عليه السلام ومن ادعى إلى غير أبيه أي اتسب إلى غير أبيه المعروف أو اتسب إلى غير مواليه بان قال معتق لغير معتق أيت موالى أه مرقاة والاتجاه الاتسب قوله عليه السلام من أخفر مسلماً أي نقض عهده وأمانه للكافر بان قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله أه مرقاة

مَهْدِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَخَوَّحْتُ مِنْ مُسْهَرٍ وَوَكَيْعٍ
 الْإِقْوَلَةُ مِنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَذَكَرَ اللَّعْنَةَ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى
 مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ
 وَلَا صَرْفٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
 الْأَشْجَبِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَادَ
 وَذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يُسْمَى بِهَا آذَانُهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ
 وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوِ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ
 ابْنُ حَمِيدٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ
 لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا
 وَجَعَلَ آتِي عَشْرَ مِيَلٍ حَوْلَ الْمَدِينَةِ حَتَّى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ فَمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا
 أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي
 مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيكَ
 وَنَبِيَّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ

وذكر العنة لهم

قوله الاقوله من تولى غير مواليه لم يتقدم هذا اللفظ وانما الذي تقدم اراحمي الى غير مواليه والمعنى واحد والمراد لواء العتاقة

قوله وذكر العنة عطف على السابق

قوله لورايت الطباء جمع طبي وعظيمة مثل جمع سهام وكلاب فهو جمع يعم الذكور والاناث بخلاف الظبي وزان للوس فانه يختص بالذكور وبخلاف الطيبات فانه يختص بالاناث اقاده الفيومي

قوله ترع معناه ترعى وقيل معناه نسي ومعنى ما ذعرتها ما فرغتها وابل ما فرغتها اه نوري وكفى بذلك عن عدم سبها

قوله حتى تاقي مطعون جعل منقوب منون بفتح مقدرة والهي محظور لا يقرب ولا يجترأ عليه عام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايل الصدقة ونعم الجزية والقصور منع الكلاب من الصلاة كما في شرح السنة

قوله عليه السلام وبارك لنا في مدينتنا يعني اسما خير نالي المدينة من القيام باوامرالاه (مبارق)

قوله عليه السلام ومثله معه أي مثل ذلك المثل يعني بضعف ماددا إبراهيم في امر الرزق والدنيا فإن إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه فكان قال في دعائه فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون قوله أصغر وليد له يعني من أهل البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

من الولدان وهي واضحة قوله إلى بعض الرطب بكسر الراء هو الأرض التي فيها زرع ونخسب وجمعه أرباب أه نوى

مَادَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدَهُ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ التَّمْرَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ التَّمْرِ فَيَقُولُ
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مَدِينَتِنَا وَفِي سَاعِنَا بِرَكَّةٍ مَعَ بَرَكَتِكَ ثُمَّ
يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ وَهَّابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ
أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ لَهُ إِنِّي
كثيرُ الْعِيَالِ وَقَدْ أَصَابَتْنا شِدَّةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيفِ فَقَالَ
أَبُو سَعِيدٍ لَا تَفْعَلْ أَلْزَمِ الْمَدِينَةَ فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَطْنُ
أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ فَأَقَامَ بِهَا لِيَالِي فَقَالَ النَّاسُ وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي
شَيْءٍ وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ (مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَخْلَفَ بِهِ أَوْ وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ مِنْكُمْ (لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ) لَا مَرْنَ بِنِاقَتِي تُرْحَلُ
ثُمَّ لَا أَحِلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا
حَرَامًا وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زَمَيْتُهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا
يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لَعَلَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي
مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي
صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَاتِ
بَرَكَاتِيْنَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ
يَحْرُسُ نَاهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) أَرْتَحِلُوا فَارْتَحِلُوا فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ
فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ (الشَّكُّ مِنْ حَمَادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ

أُظْهِرَ أَنَّهُ قَالَ غ

قوله عليه السلام لا تحبوا ولا تحبوا ولا تحبوا

قوله أفن أنه قال هذا قول الراوي عن أبي سعيد قال الضميران في أنه قال راجعان له قوله وإن عيالنا خلوف هو بضم الخاء أي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم اه نوى

قوله ما أدري كيف قال هذا شك من أبي سعيد فراجع

باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لاوائها

قوله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه عند حلفه قوله لا أدري أيتهما قال وهذا شك منه أيضا في لفظ الحديث هل هو «لقد همت» أو «ان شئت» قوله عليه السلام لا أمرن بناقتي ترحل أي يشد عليها رحلها للارتحال من ذلك المكان في الحال

قوله عليه السلام ثم لأحل لها عقدة حتى أقدم المدينة معناه أوصل السير ولا أحل عن راحلي عقدة من عقد رحلها ورحلها حق أصل المدينة لمبالغتي في الإسراع اه نوى

قوله عليه السلام جعلها حراما أي بين نهرها وعينها فان تعريم مكة سهاوي من يوم الخلقه فاستاد التحريم أي سيدنا إبراهيم من حيث التبليغ والأظهار كما مر بهامش من ١٠٩ ومبارة المشكاة لجعلها حراما قوله عليه السلام وإني حرمت المدينة حراما لصعب على المصدر أما حرمت على غير لفظه فكقوله تعالى أنشركم من الأرض فندم نباتا وما بين ما زميتها بدل من المدينة ويحتمل أن يكون حراما مفعول فعل هذوف أي جعلت حراما ما بين ما زميتها وما بين ما زميتها مفعولا ثانيا كما قال الأبي والأظهر العكس قال النووي والمأزم بكسر الزاي وهو الجبل وليس المضيق بين الجبلين وهو الأول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبلين كما سبق في حديث أنس وغيره اه

قوله عليه السلام لا تحبوا ولا تحبوا ولا تحبوا

لا يهراق فيها دم أي بان لا يراق قبل أنه مفعول حرمت على زيادة لا مثل الثلاث أهل الكتاب أي لكي يعلم أو على المفعول له أي للابتهراق أو يكون تفسيرا لما حرم أي هوان لا يسفك بوا دم والمراد من نهى إراقة الدم النهي عن القتل المفضي إلى إراقة الدم لأن إراقة الدم الحرام ممنوع منه على الإطلاق وقيل لا يسفك دم حرام لأن سفك الدم الحرام في مكة والمدينة أشد محرما اه من الرقاة يهذف بعض قوله عليه السلام ولا تخبط فيها شجرة قال ملا على بتأنيت الفعل وتذكيره اه والخبط

حَتَّى آغَارَ عَلَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ بْنِ عَطْفَانَ وَمَا يَهْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ضَاعِنَا وَمُدْنَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ
 بَرَكَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَيْبَةُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا
 شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ
 شَدَادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ
 جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيْلَى الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَشَكَا
 إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ
 وَلَا وَاثِنَهَا فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَانِهَا فَيَمُوتَ الْأَكْثَرُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ
 شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (وَاللَّهُ نَظُّ لَأْبِي بَكْرٍ وَأَبْنِ ثَمِيرٍ)
 قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَأْبِي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ
 مَكَّةَ قَالَ ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَجِدُ) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ
 فَيَفِئِكُهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
 عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ قَالَ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ آمِنٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قوله بنو عبد الله بن عطفان
 كذا مكبرا وما وقع في اكثر
 النسخ بنو عبيد الله مصغرا
 فهو خطأ وكان يقال لهم
 في الجاهلية بنو عبد العزى
 فسماهم النبي صلى الله عليه
 وسلم بنو عبد الله فسمتهم
 العرب بنو عموه لتحويل
 اسمهم اه من شرح الثوري
 قوله وما يهيجهم قبل ذلك
 شئ يقال هاج الشر وهاجت
 الحرب وهاجها الناس أى
 تحركت وحركوها اه نووى
 يعنى انه يازم ويتعدى وههنا
 متعد
 قوله لىالى الحره يعنى الفتنة
 المشهورة التى نهبت لىها
 المدينة اه نووى وسكانت
 فى آخر سنة 63 زمن يزيد كاسر
 قوله فاستشاره فى الجلاء
 هو بفتح الجيم والمد وهو
 الفرار من بلد الى غيره اه
 نووى والذى فى سررة
 الحشر هو خروج بنى النضير
 من وطنهم لاول حشرهم
 واخراجهم وكان لم يصعب
 ذلك الذل بعد نزولهم ارض
 المدينة فى فتنة بنى اسرائيل
 باختيارهم وظنوا انهم
 ماقتهم حصونهم
 قوله وشكا الى اسعارها
 أى زيادة قيم الاشياء لىها
 وغلاءها
 قوله لا امرك بذلك أى لا
 اشير عليك بالخروج منها
 قوله عليه السلام على لاوائها
 أى على ضيق المعيشة لىها
 ونظ المشارق على لاوائ
 المدينة قال ابن الملك وأو فى
 قوله شفيعا وشهدا للتقسيم
 معناه كنت شفيعا لمن مات
 بها بعدى وشهدا لمن مات
 بها فى زمانى وان جعلت
 أو يعنى الواو كما ورد فى
 رواية بالواو فلا يحتاج الى
 هذا التوجيه فىكون اشارة
 الى اختصاص أهل المدينة
 بالقضيلتين القسادة على
 رسوخ ايمانهم وحسن
 ايقانهم والشقاعة لىتجاوز
 عن عصيانهم اه وتقدم
 الحديث فى ص 112
 قوله فى يده الطير جملة اسمية
 وقعت حالا نحو كلته فوه
 ان فى
 قوله أهوى بيده الى المدينة
 أى أومأ بها اليها
 قوله فقال انما حرم آمن كما
 قال تعالى لمكة أولم يروا
 انما جعلنا حراما آمنا وآمن
 الامن طمأنينة النفس
 وزوال الخوف

على جهد المدينة ولاوائها غ

سَعِيدٌ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُفَيْهِ أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقُرَاطِيُّ قَالَ
 سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ
 أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ آذَاهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُفَيْهِ الْكَعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ أَنَّهُ
 سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
 يَذُومُ أَوْ يَسُوءُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
 أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا
 يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينِهِمْ
 وَسَاقِ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ آذَاهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُفْتَحُ الشَّامُ فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُوتُونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا
 يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُوتُونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُوتُونَ وَالْمَدِينَةُ
 خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
 أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ
 يَبْسُوتُونَ فَيَحْتَمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ
 يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ فَيَحْتَمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ
 لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ فَيَحْتَمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ
 أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو

قوله ديار القراط هو
 أبو عبد الله المذكور من
 قول كاسيكتيه
 قوله سعد بن مالك هوسعد
 ابن ابي وقاص رضي الله
 تعالى عنه
 قوله يذوم يذوم قال النورى هو
 يفتح الدال واسكان الهاء
 أى يذم أو يذم أو يذم
 قوله عليه السلام يفتح
 الشام بالتذكير والتأنيث
 وكذا قوله يفتح اليمن وأما
 قوله يفتح العراق فبالتذكير
 فقط قاله ملاعلى ولمسل
 التأنيث للملاحظة معنى البلاد
 قوله عليه السلام فيخرج
 من المدينة قوم بأهليهم أى
 شياؤهم (يسون) أى
 جال كونهم يسرون سيرا
 شديدا وأصل اليس سوت
 الأهل كمال النهاية وذكره
 الفارح النورى فيبوطا
 ثلاثة ضم الباء وكسرها مع
 فتح الياء على أنه من باب
 قتل وضرب من الثلاثى وضم
 الباء مع كسر الباء على أنه
 من مزيدة والتمسرتا لى ٢

باب
 الترغيب في المدينة
 عند فتح الامصار
 الطبع على الطبطين الأولين
 محمد بن الفضل القراءه
 قوله عليه السلام والمدينة
 خير لهم لو كانوا يعلمون
 أى والحال بن الإقامة في
 المدينة خير لهم من الإقامة
 في البلاد التي ينتقلون اليها
 لأن المدينة حرم الرسول
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 ومهبط الوحي ومنزل البركات
 المديونية والأحرورية المباركة
 بزياتة أربع كلمات في آخره
 من المرقاة
 قوله عليه السلام لو كانوا
 يعلمون أى ما في الإقامة
 في المدينة من الفوائد الجوانبه
 عذوق وهو لما ارتحلوا منها
 أى ابن الملك ولا يبعد أن
 يكون لو لم تكن أى ملاعلى
 أى فلا يحتاج الى الجواب
 قوله عليه السلام ليتعلمون
 بأهليهم ومن أطاعهم أى
 يرتحلون بأهليهم ومن أطاع
 لهم في السر معهم من غير
 أهليهم وفي الحديث السابق
 فى ص ١٢٠ يذم الرجل ابن
 عمه وقريبه علم الى الرضاء

باب
 في المدينة حين يتركها
 أهلها

صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَدِينَةِ لَيْتُرُكَّنَهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ
 مَا كَانَتْ مُذَلَّةً لِلْعَوَافِي يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ (قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمٌ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ) وَحَدَّثَنِي
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَتَشَاها إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ
 عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يُخْرِجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْيَتَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَتَوَقَّانِ بَعْضَهُمَا
 فَيَجِدَانِهَا وَحَشَا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ خَرَا عَلَى وَجْهِهِمَا **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْرَبِيِّ
 رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ مِثْرَبِيِّ وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ
**حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَفْصِ بْنِ
 عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْرَبِيِّ
 رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِثْرَبِيُّ عَلَى حَوْضِي **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبِيُّ
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ
 خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُرُوفِ تَبُوكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ******

قوله أبو صفوان وفي المتن الذي تضمنه شرح النووي المطبوع زيادة تفسيرية بعده ونسها يعني عبدالله بن عبد الملك
 الأعمش، وتعليلها زيادة من عندواحد من نسخ الكتاب لضعفها أغلبهم ونفى عنها تفسير المؤلف بعد سطرين بأم منها

تقدم ذلك بهامش من ٦١
 من الجزء الثالث وفي سورة
 النحل فاسلكي سبل ربك
 ذللا أي بقيادة غير متصعبة
 وهو جمع ذلول قال في الجلالين
 أي مسخرة لك فلا تعسر
 عليك وإن وعرت ولا تنجلي
 عن العود منها وإن بعدت
 اه والعوافي جمع العافية
 تأتيت العافي وهو حكا
 في القاموس كل طالب فضل
 أو رزق يعنى من انسان
 أو بهيمة أو طائر والعافية
 كافي النهاية قد تقع على الجماعة
 فلذا حطفت معنى الجماعة هنا
 جاء الجمع على العوافي والجمع
 العافي عفاة في التفسير
 وفسر العوافي في الحديث
 بالسباع والطيور والمعنى ان
 أهل المدينة يتركونها محلاة
 بها أحسنيتها للوحوش
 والطيور
 قوله أبو صفوان هذا هو
 عبدالله بن عبد الملك الذي
 في الخلاصة عبدالله بن سعيد

قوله أبو صفوان هذا هو عبدالله بن عبد الملك الذي في الخلاصة عبدالله بن سعيد

باب

ما بين القبر والمنبر
 روضة من رياض
 الجنة

ع ابن عبد الملك بن مروان
 الأموي أبو صفوان الدمشقي
 وقوله يقيم ابن جريج يعني
 زبيدة
 قوله عليه السلام لا يشاها
 أي لا يأتها إلا العوافي
 من الوحوش والطيور
 قوله عليه السلام يتعان
 بضمهما أي يصبحان
 فيجدانها وحشا أي يجدان
 المدينة ذات وحش خالية
 ليس بها أحد والوحش
 ما لا يستأنس من دواب البر
 وجهه وحوش وقد يعبر
 بواحدة عن جمعه ويزاد
 في آخر واحدة يا النسبة

باب

أحد جبل مجينا ونحبه
 ه كما يعلم بمراجعة كتب اللغة
 وفي رواية البخاري وحوشا
 قوله عليه السلام خرا على
 وجوههما أي سقطا ميتين

وهو جواب اذا وفي المبارق قيل هذه الحالة قد مضت في بعض الفتن حتى خلت المدينة وهفت نمارها للعوافي لكن الاقرب انها ستكون في آخر الزمان
 لان قوله حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما يدل على ذلك لان الظاهر ان سقوط الراعيين على وجوههما يكون لادراك قيام الساعة اه

قوله حتى قدمنا وادي القرى هو واد بين المدينة والشام وهو بين تيماء وخيبر من أعمال المدينة سمي وادي القرى لان الوادي من اوله الى آخره قرى منظومة لكنها الآن كلها خراب ومياهها جارية تتدفق ضالعة لا يتفجع بها احد فتحها انها صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع اه من معجم البلدان قوله عليه السلام اني مسرع الخ هذا الحديث أخرجه البخاري في باب غرض ٦

باب

فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٦ الثمر من كتاب الزكاة مطولا وفي باب السرعة في السير من كتاب الجهاد اختصرا بلفظ اني متمجل وهو في المشرق بلفظ مسلم مع مراد طاق الشيخين لاتحاد المعنى قال ابن المثلث وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع في السير يستحب ان يغير اتجاهه بين المكث والاسراع اه

قوله عليه السلام ان احدا جبل يحبنا ونحبه قال المناري اي نحن لانسره وترتاح نفوسنا لرؤيته وهو سد بيننا وبين ما يؤذيها او المراد اهله الذين هم اهل المدينة اه ويقال له جبل في قبلي المدينة يسمى غيرا بفتح العين وهو غير محبوب وقد ورد في حقه البعض في بعض الاحاديث في الجامع الصغير احد هذا جبل يحبنا ونحبه وهو على باب من ابواب الجنة وهذا غير يفضنا ونفضه وانه على باب من ابواب النار وفي سنن ابن ماجه ان احدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وغير على ترعة من ترع النار والترعة هي الباب وطلق على افواه الجداول قال السندي ومعنى الحديث سر يفتي تقويضه الى الله والمقصود بالافادة ان احدا جبل مدوح وغير بخلافه اه

اقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرنا حتى اشرقنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احدث وهو جبل يحبنا ونحبه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدشا قره بن خالد عن قتادة حدثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل يحبنا ونحبه * **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري **حدثني** حري بن عماره حدثنا قره بن قتادة عن انس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد فقال ان احدا جبل يحبنا ونحبه * **حدثني** عمرو والناسد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالوا **حدثنا** سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع **حدثنا** عبد الرزاق اخبرنا **حدثني** عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام **حدثني** اسحق بن منصور **حدثنا** عيسى بن المنذر الحمصي **حدثنا** محمد بن حرب **حدثنا** الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله الا غير مولى الجهتين وكان من اصحاب ابي هريرة اتفهما سمعا ابا هريرة يقول صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الانبياء وان مسجده اخر المساجد قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك ان ابا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا ذلك ان نسئبت ابا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي ابو هريرة تذاكرنا ذلك

قوله الا المسجد الحرام

وَتَلَاوْمُنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ تَمِيمَةً مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالِسًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَدْ كَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعَةَ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

استثبات ابراهيم بن قارظ
ماحدثه الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله عليه السلام فاني آخر
الانبياء وان مسجدي آخر
المساجد ذكره الصفاي
في تاي فصول الباب الثاني
من مشارقه برمز مسلم
ولافاه في اوله والمراد بالمساجد
التي اخبر صلى الله تعالى
عليه وسلم بان مسجده
الشريف آخرها هي مساجد
الانبياء المفضلة على غيرها
وهي المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجده صلى الله
تعالى عليه وسلم كما في البارقي
اوانه يبق آخر المساجد
ويتاخر عن المساجد الاخر
في الفناء أي فكما أنه تعالى
شرف آخر الانبياء بما شرف
كذلك شرف مسجده الذي
هو آخر المساجد بان جعل
الصلاة فيه كالألف صلاة
فيها سواء الا لمسجد الحرام
زاده السندي في حواشيه
على سنن النسائي
قوله عليه السلام صلاة
في مسجدي هذا خير من
ألف صلاة في سواه جعله
ابن الملك ثمة للحديث
المتقدم لكن لا تمام هذا
اللفظ بل باللفظ الذي يلي
هذا ثم قال والمراد بالفضيلة
في الثواب لان الاجزاء من
الفوائت وهذا عام
للفرض والنفل اه والمشار
اليه في الحديث هو كافي المراقبة
مسجد المدينة لامسجد
لباء وفي المراقبة أيضا قال
النوري ينبغي أن يتحرى
الصلاة فيما كان مسجدا
في حياته صلى الله تعالى عليه
وسلم لا فيما زيد بعده فان
المضاعفة تخص بالاول
ورافقه السبكي وقهره
واعترضه ابن تيمية وأعمال
فيه والحب الطبري وأوردا
آثارا استدلالا بها وبأنه
سلم في مسجد مكة أن
المضاعفة لا تخص بما كان
موجودا في زمنه صلى الله
تعالى عليه وسلم وبأن
الإشارة في الحديث إنما هي
لاخراج غيره من المساجد
المسوبة اليه عليه السلام
وبأن الامام مالك سئل
عن ذلك فاجاب بعدم
التخصيص وقال لانه عليه
السلام اخبر بما يكون
صلى الله تعالى عليه وسلم وما
عن ابن عمر رضي الله عنهما
في رواية في مسجدي هذا
هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في النظم في زيارته القبر الكريم اه وقوله عليه السلام لا أن يكون المسجد الحرام أي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في سواه على الإطلاق لا في غيره من المساجد وفي الانبياء ذكره مسجده حاشا لا يعمل أيضا

بعده وزويت له الأرض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بمضرة الصحابة ولم يكر ذلك عليهم وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال لواته إلى الجبسة (*) وفي رواية إلى ذي الحليفة لكان الكل مسجدا رسول الله

في الحديث عن علي بن أبي طالب

سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي
 الْإِسْنَادِ **حَدَّثَنَا** أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنْبَعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ
 رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا
 فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ ثَمِيرٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو مَعْنٍ
 الرَّقَّاشِيُّ زَيْدُ بْنُ زَيْدٍ التَّمِيمِيُّ (بَصْرِيُّ ثِقَةٌ) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ
 عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ **وَحَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
 وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا
 وَمَاشِيًا **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ وَكَانَ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ يَحْتَمِلُ كُلَّ سَبْتٍ
 كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ ابْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

~~~~~

باب

فضل مسجد قباء  
وفضل الصلاة فيه  
وزيارته

~~~~~  
قوله يزور قباء الصحيح
المفهوم فيه المذموم والتذكير
والصرف اه نووي وهو
موضع بحرب المدينة من جهة
الجنوب نحو ميلين والمراد
زيارة مسجده والصلاة فيه
كأى الرواية التالية

قوله راسيا وماشيا أى
راسيا أحيانا وماشيا أحيانا

قوله وكان ابن عمر يفتحه
أى الأتيان يوم السبت وقى
صحيح البخارى قلنا دخل
المسجد كره أن يفرج عنه
حق يصل إليه اه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

قوله مع عبدالله يعني ابن مسعود وابو عبد الرحمن كنيته كما هو صفة ابن عمر حتى ذكره الحافظ ابن حجر ان بعض شراح البخاري اعطاهنا في ظنه اياه اختاروا بنحوه ولا يدخل لابن عمر في هذه القصة أصلاً بل القصة والحديث لابن مسعود كما يأتي التصریح به و يأتي ان المراد بعثمان الذي لقيه هو سيدنا عثمان والمراد بعلقمة علقمة بن قيس النخعي من اصحاب ابن مسعود و ابراهيم الذي روى عنه هو ابن اخيه ابراهيم النخعي قوله لتمام معه أي فذهب قائلنا به

قوله لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك يريد ما فاته من النشاط وقوة الشباب قال ابن حجر ويؤخذ منه أن معاشره الزوجية الشباب تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس انه لن يسلم هذا لا يلزم قول النوري فان فك يخص البدن قوله عليه السلام يا معشر الشباب المشر جامعة يسلمهم وصفا كالشبية والشبيوة والشباب جمع شاب قالوا ولم يجمع فاعل على فعال غيره ويجمع على حبة وشبان بالضم والتنزيل قوله عليه السلام من استطاع منكم الباءة أي الجماع والمراد مؤنته من المهر والنفقة اذ الخطاب للصادقين على الفعل والا ليستقم قوله ومن ليستطع فعله بالصوم فانه له وجاء لانه لا يقال للمعز هذا فانه لا يحتاج الى الصوم لان الصوم لدفع التوقان وليس ذلك له والوجه وزن كتاب مصدر وجاء يوجأ من اب نفع وهو رضى عزوق البيهقي حتى تفضيها من غير الخراج فيكون فيها بالحضاه لانه يكسر الشهوة وقاله بعض موجوه كالصباح

ابن هاشم حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الإسناد ولم يذكر كل سبب **حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني جميعاً عن أبي معاوية (واللفظ ليحيى) أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبدالله يعني فلقية عثمان فقام معي يتحدث فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبدالله لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء **حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال إني لأمشي مع عبدالله بن مسعود يعني إذ لقيه عثمان بن عفان فقال هلم يا أبا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبدالله أن ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة قال فحيت فقال له عثمان ألا تزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكر لعلها يرجع إليك من نفسك ما كنت تهمد فقال عبدالله لئن قلت ذلك فذكر بمثل حديث أبي معاوية **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء **حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبدالله بن مسعود قال وأنا شاب يومئذ فذكر حديثاً رويت أنه حدث به من أجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي معاوية وزاد********

قوله فاستخلاه أي اشترده فان مثل هذا الكلام كما في النورى يستحب له الإسراع لانه مما يستحب من ذكره بين الناس

قوله رويت أي ظننت قال النورى حكنا حرق كثير من النسخ وقد يعنى رأيت وما صححان الأوزاعي وابن رباح من العلم

(قال)

قوله قال قلت اي قالها الرحمن بن يزيد لما بطأت
أزيدهم حدانة وأسرهم سنار قوله سأوا أزواج

حق تزوجت يعني لم يتأخر تزويج من ذلك بكثير
التي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر أي فلما سمعوا منهن عمله عليه الصلاة

قَالَ فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْنَا
عَلَيْهِ وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ يَمِثِلُ حَدِيثَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَعَمِدَ اللَّهُ وَأَثَمِي عَلَيْهِ فَقَالَ مَا
بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أَسْبَلُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ
فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ التَّبْتُلَ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا وَحَدَّثَنِي
أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ التَّبْتُلَ
وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا لَيْثٌ
عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي
وَقَّاصٍ يَقُولُ أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْمُونٍ أَنْ يَتَّبْتَلَ فَتَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَوْ أَجَارَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصِمْنَا حَدَّثَنَا قُتَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً
فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْتَبَ وَهِيَ تَمَسُّ مَنِيَّةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ
فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْرِي فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ

قوله وهي نفس مبيحة في شبح جنة واسم النفس هلك باليه والحيوة هي الجنة من أجل أن
قوله لقي حاجته قال النبي عز وجل لا من يغسلوه عليه الصلاة والسلام للمياه من الكسوة الرجل سره أنه

قوله وأنا أحدث القوم أي
والسلام استلقوا أعمال
أنفسهم فقال بعضهم
لا أزوج النساء لأنه
شاغل عن كمال الجدة
في العبادة أي ولا واحدة
منهن فإنه لفظ عام بخلاف
قول الرجل لا أزوج نساء
فإنه جمع منكر وحكمه كابين
في عمله أن يتناول الثلاثة
واصغر فلا يدخل فيه
الواحدة والثنتين
قوله وقال بعضهم لا أكل
اللحم لأنه يقوى البدن
فلا يأمن الإنسان أن يزداد
ميلاً إلى الشهوات وكسلاً
عن الطاعات
قوله وقال بعضهم لا أنام
على فراش يريد ترك النوم
على وجه العمدة لأن
بانكسية فإنه لم يزل لا أنام
قوله عليه السلام ما بال
أقوام أي ما حال رجال
قالوا هكذا وكذا كره
صلى الله تعالى عليه وسلم
قولهم ولم يمين قال لهم لئلا
يحصل توبيخ في الملا
قوله رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ
مَظْمُونٍ التَّبْتُلَ أي الانقطاع
عن النساء وكان ذلك من
شريعة النصارى لئلا
النبي صلى الله عليه وسلم
هذه امته ليكثر اللبس
وبدوم الجهاد قال الراوي
(ولو أدنى له) أي لئلا
يفتلك (لاختصينا) أي
لجعل كل منا نفسه خصياً
كسلاً يحتاج إلى النساء قال
الطبري كان من حق الظاهر
أن يقال لو أدنى لتبتلنا
فعدل إلى قوله لاختصينا
أرامة لبيان أي لو أدنى
لالتفتنا في التبتل حتى
بالاختصاص ولم يرد به حقيقة
لأنه غير جائز قال النووي
كان ذلك لئلا يمتنع جواز
الاختصاص ولم يكن هذا
الظن موافقاً فإن الاختصاص
في الآدمي حرام صريحاً ٢
باب
ندب من رأى امرأة
فوقعت في نفسه إلى
أن يأتي امرأته أو
جاريته ليوافقها
٢ أو كبراً وهكذا يحرم
خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما
المأسول فيجوز في صوره
التيبتل هنا وما به في قوله تعالى وتبتل أي بتبتل أي بتبتل
التيبتل مع حصول المراعاة على التواضع
والتيبتل مع حصول المراعاة على التواضع

قوله عليه السلام اذا احدمكم امرأته المراءة فقلت في قلبه فليعمد الى امرأتها فان ذلك يرد
في الرواية الاولى ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدير في صورة شيطان الاشارة

مال نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى قوله
الى الهوى والدعاء الى الفتنة بهالما جعله الله تعالى في

تخرس الرجال من الميل الى
النساء والالتذاذ بنظرهن
وما يتعلق من شيبه
بالشيطان في دعائه الى الفسوق
بوسوسته وتزيينه له اه
نودي والفتنار في اعراب
اذا احدمك التصب مع جواز
الرفع كما هو معلوم من التحو
قوله باب تكاح النكاح هي كما
بين في الفقه النكاح لاجل
سكان يقول الرجل للمرأة
انكحني كذا كذا مدتكذا من
المال سمي بذلك لان الفرض
منها مجرد الاستمتاع
اي الانتفاع دون التوالد
وغيره من اغراض النكاح
وهي حرام بالكتاب والسنة

باب

نكاح النكاح وبيان
انه ابيح ثم نسخ ثم
ابيح ثم نسخ واستحرم
تحرره الى يوم القيامة
اما السنة فلما في الصحيحين
من نكح من الله تعالى عليه
وسلم عنها وتحررها مؤبدا
واما الكتاب فقوله تعالى الا
على ازوجهم او ما ملكت
ايانهم وانتمتع بها ليست
واستعملها اما انها ليست
بمملوكة فظاهر واما انها
ليست بزوجية فلان
الزوج له احكام كالارث
وغيره وهي منعمة فيها
باتفاق منا ومن المبتدعة
المخالفين لنا لاميراث فيها
ولا نسب ولا طلاق والفرار
فيها يحصل بانتشاء الاجل
من غير طلاق وهذه الوصية
آتت القاضي بيمين اثم
كون النكاح زنا للمؤمن
ولقد ذكرت القصة في كتابي
(المناكحات والمقارقات)
وقبله في فصل حرف النون
من كتابي (مشاهير النساء)
قوله سمعت عبدالله بن
ابن مسعود كما هو المراد عند
الاطلاق في اصطلاح المحدثين
ومرغ به في المشكاة

قوله الا استخصى وهبارة
المشكاة الا استخصى واغفلها
القويون اي لا تفعل بانفسنا
ما يفعل بالاحول من سل
الخصى ونزع البيضة بشق
جلدها حتى تخلص من شهوة
النفس ووسوسة الشيطان

اَحَدُكُمْ امْرَاةً فَلَيَاتِ اَهْلَهُ فَاِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ فَاتَى امْرَأَتَهُ زَيْتَبَ وَهِيَ تَمَسُّ مَنِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرْ تَذِيرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ
وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ
جَابِرٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَحَدُكُمْ انْعَجَبَتْ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ
فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُواقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَيْرٍ الْمُتَمَدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ وَأَبْنُ بِشْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا
الْأَسْتَحْصِي فَمَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَشْجَحَ الْمَرْأَةَ بِالتَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ
قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا مَطِيَّاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِينَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
أَبْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ وَلَمْ يَقُلْ قَرَأَ
عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
قَالَ كُنَّا وَمِنْ شَبَابٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَسْتَحْصِي وَلَمْ يَقُلْ نَعْرُوزُ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا خَرَجَ
عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدْ أَدْرَأَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا بِعَنِي مَتْعَةِ النِّسَاءِ وَحَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ
الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

في النكاح صحيح والآخر ط باطل اه قوله جابرا عبدالله بن مسعود كان يستحب الاحتيا وانه
ويج بعد ذلك او استحرم لعنه بن عباس قال ابن مسعود كان يستحب الاحتيا وانه

قوله تهرخص ان نكح المرأة بالتوب الى اجل اي بالتوب وغيره مما تراعى به اه نودي وبأى ذكر استنابهم بالقبضة من التمر والدقيق وقال ملاعل في قوله ا
نكح الظاهر انه اراد ان يمنع لان الفقهاء فرقوا بين المتعة والنكاح الموقت فالاول اتفقوا على بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور وقال زفر من اصحابنا الا

قوله سنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق القبضة
شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر قال وربما

بشم القاف وفتحها والضم أفصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من
فتح اه نووي وقال الفيومي قبضت قبضة من تمر بفتح القاف والضم لغة اه والتلاوة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمَتْعَةِ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءُ قَدِيمَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَا فِي
مَثَرِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمَتْعَةَ فَقَالَ تَمَّ اسْتِمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ كُنَّا نَسْتَمِيعُ بِالْقُبُضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْيَوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عُمَرَ بْنِ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ
عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ
كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاتَاهُ آتٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمَتْعَتَيْنِ
فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ
نَعْمَلْهُمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمَتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَتْعَةِ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى أَمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْهَا
بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تَعْنِي قُلْتُ رِدَائِي وَقَالَ صَاحِبِي
رِدَائِي وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشْبَهُ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى
رِدَائِ صَاحِبِي أَحَبُّهَا وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى أَحَبِّهَا ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي
فَكَشْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ
مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ
الْحَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَرْبِيَّةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ

في سورة طه بالفتح في أنوار
التنزيل والقبضة المرة من
القبض فاطلق على المقبوض
كقصر الأمير اه
قوله فاتاه آت فقال فاعل
قال هو ذلك الآتي لقوله
ابن عباس الخ مبتدأ خبره
قوله اختلغا وفي نسخة
ان ابن عباس وابن الزبير
اختلغا وهو أوضح وكان
الحديث قد مضى في ص ٥٩
مثل ما في تلك النسخة
قوله في المتعين أراد متعة
الحج ومتعة النساء فرخص
ابن عباس في متعة الحج وكان
ابن الزبير ينهى عنها كما
في بابها وأما في متعة النساء
فالخلاف بينهما بالعكس كما
يلهم مما يأتي في ص ١٣٣
قوله ثم نهانا عنها امر
سبق ذكر ذلك التي في
باب المتعة بالحج والعمره
ارجع الى ص ٣٨ أما في
عن متعة الحج فقد بين
رخص الله تعالى عنه علته
كما تقدم بيانه في باب
جواز التمتع في ص ٤٦ وأما
نهي عن متعة النساء فقد
استند فيه الى نهى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
عنها في سنن ابن ماجه
عن ابن عمر انه قال لما نزل
عمر بن الخطاب خطب الناس
فقال ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذن لنا
في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله
لا أعلم احدا يتبع وهو محض
الارجه بالحجارة الا ان
يأتيه باربعة يشهدون ان
رسول الله أحلها بعد اذ
حرمها اه وتقدم قوله
الارجه بالحجارة في حديث
جابر أيضا السابق في ص
٣٨ مع غلط الطبع في ضبط
اوتى كانهما عليه في جدول
الصواب والخطا وذكر
في قضية عمرو بن حريث انه
قال لا تؤذي برجل يتبع وهو
محض الارجه ولا برجل
يتبع وهو غير محض الاجلته
قوله فلم تعد لهما أي فلم
تعملهما مرة اخرى بعد
نهي ايانا عنها
قوله عام أوطاس وهوام
الفتح وأوطاس راد بديار
هوازن وهو مصروف في
القاموس لكن قال النووي
واكثر استعمالهم له غير
مصروف وقوله ثلاثا أي
ثلاث ليال
قوله سألها بكرة عيطاء

قوله سنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق القبضة
شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر قال وربما
بشم القاف وفتحها والضم أفصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من
فتح اه نووي وقال الفيومي قبضت قبضة من تمر بفتح القاف والضم لغة اه والتلاوة
في سورة طه بالفتح في أنوار
التنزيل والقبضة المرة من
القبض فاطلق على المقبوض
كقصر الأمير اه
قوله فاتاه آت فقال فاعل
قال هو ذلك الآتي لقوله
ابن عباس الخ مبتدأ خبره
قوله اختلغا وفي نسخة
ان ابن عباس وابن الزبير
اختلغا وهو أوضح وكان
الحديث قد مضى في ص ٥٩
مثل ما في تلك النسخة
قوله في المتعين أراد متعة
الحج ومتعة النساء فرخص
ابن عباس في متعة الحج وكان
ابن الزبير ينهى عنها كما
في بابها وأما في متعة النساء
فالخلاف بينهما بالعكس كما
يلهم مما يأتي في ص ١٣٣
قوله ثم نهانا عنها امر
سبق ذكر ذلك التي في
باب المتعة بالحج والعمره
ارجع الى ص ٣٨ أما في
عن متعة الحج فقد بين
رخص الله تعالى عنه علته
كما تقدم بيانه في باب
جواز التمتع في ص ٤٦ وأما
نهي عن متعة النساء فقد
استند فيه الى نهى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
عنها في سنن ابن ماجه
عن ابن عمر انه قال لما نزل
عمر بن الخطاب خطب الناس
فقال ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذن لنا
في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله
لا أعلم احدا يتبع وهو محض
الارجه بالحجارة الا ان
يأتيه باربعة يشهدون ان
رسول الله أحلها بعد اذ
حرمها اه وتقدم قوله
الارجه بالحجارة في حديث
جابر أيضا السابق في ص
٣٨ مع غلط الطبع في ضبط
اوتى كانهما عليه في جدول
الصواب والخطا وذكر
في قضية عمرو بن حريث انه
قال لا تؤذي برجل يتبع وهو
محض الارجه ولا برجل
يتبع وهو غير محض الاجلته
قوله فلم تعد لهما أي فلم
تعملهما مرة اخرى بعد
نهي ايانا عنها
قوله عام أوطاس وهوام
الفتح وأوطاس راد بديار
هوازن وهو مصروف في
القاموس لكن قال النووي
واكثر استعمالهم له غير
مصروف وقوله ثلاثا أي
ثلاث ليال
قوله سألها بكرة عيطاء

قال ابن عباس وابن الزبير

بش

البكرة الفتية من الابل والعيطاء تأتيت أعيط من العيط بفتح العين وهو طول الضيق يعني أنها شابة بادة طويلة المنق مثل ما قال الحنسي بعدة مهوى القرط
قوله وكنت أشبه منه أي كان شبابه أزيد من شبابه فانه كان أسن من قولها أنت هو مبتدأ محذوف الخبر والتقدير أنت عتاري والحال ان رداءك يكفيني

سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَرَّأَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتِحَ مَكَّةَ قَالَ فَأَقْتَابَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُشَقَّةِ الدِّسَاءِ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَبِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ فَبُرْدِي خَاقٌ وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا قَتَلْتُنَا قَتَاءً مِثْلَ الْبَكْرَةِ الْعَنْطَلِطَةِ فَقُلْنَا هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمِيعَ مِنْكَ أَحَدُنَا قَالَتْ وَمَاذَا تَبْدُلَانِ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا فَقَالَ إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقَ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ فَتَقُولُ بُرْدُ هَذَا لِأَبْسٍ بِهِ ثَلَاثَ صِرَارٍ أَوْ صَرَّيْنِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَمْعَانَ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغْمَانِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَرْبِيَّةَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرِ وَزَادَ قَالَتْ وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ وَفِيهِ قَالَ إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقَ مَعَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ الدِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا اسْتَمْتَعْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئاً

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُخَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

قوله وهو قريب من الدمامة هي قبيل المنظر وصف الجسم وبابه ضرب وتعب ومن باب قرب لغة فهو دميم والجمع دمام والمراد دميمة والجمع دمام اه مصباح يعني أناجيل الصورة فكبير الجنة بالنسبة اليه وهو بالعكس بالنسبة اليه

قوله فبردي خلق أي غير جديد

قوله غرض أي طرى وبابه ضرب اه مصباح

قوله فتلقنا قتاة أي استقبلنا قتاة مصادفة

قوله مثل البكرة العنطلة هو في معنى البكرة العيطاء في الرواية المتقدمة قاله النووي

قوله تنظر إلى عطفها أي جانبها يعني ولا ينظر إليها كأنها لا تريد

قوله خلق مع أي بان ومنه مع الكتاب إذ إلى ودرس اه نوى

خلق مع أي بان

قَالَ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ غَامِ الْفَحْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ
 لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ
 ابْنُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ
 أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامَ فَحْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْتَّمَسِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ
 فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبُ بَيْتِ بَنِي سُلَيْمٍ حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْهَا
 بَكْرَةٌ مِطَاطٌ فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدِيْنَا فَعَمَلَتْ تَنْظُرُ فَرَأَى
 أَجْمَلٌ مِنْ صَاحِبِي وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي فَأَصْرَتْ نَفْسُهَا سَاعَةً
 ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهِنَّ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُبَيْنَةَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نِكَاحِ
 الْمُتْعَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ مَمْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ الْفَحْحِ
 عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْرَاهِيمَ
 ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَحْحِ مُتْعَةِ
 النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَسَّ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
 غَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ نَأْسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ يُعْرِضُ
 بِرَجُلٍ فَنَادَاهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَجَلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ
 الْمُتَّقِينَ (بُرَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَرَّبَ بِنَفْسِكَ
 قَوْلَ اللَّهِ لَنْ فَعَلْتَهَا لَا زُجَمَكَ بِأَخْبَارِكَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ

ثم لم يخرج منها حتى نهانا عنها ثم
 الجارية فبقيت النساء أي شائبتين

بُرَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله فأمرت نفسها ساعة أي شاورت وتفكرت
 قوله ثم اختارتني على صاحبي أي فضلتني عليه وأجابتني إلى استمتاعها بها دونه
 وفيه دلالة على أن نكاح المتعة لا يفتقر إلى بينة ذكره في الصباح في نكاح المتعة عن العباب سكان الرجل يشارط المرأة شرطا على شيء إلى أجل ويعطيهما ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يخل سبيلها من غير تزويج ولا طلاق
 قوله فكان الخ يريد صاحبه مع صواحب أصحابه الفقهاء بمصوم الرخصة في المتعة
 قوله ثم أمرنا بفرانهم يعني ثم نهانا جميعا عنها واختلاف الرواة في وقت النهي لتساوهم في بلوغ الخبر اليهم كما يأتي بيانه بهامش ص ١٣٥
 قوله إن نأسا أعمى الله لوجوههم يعني لا يفتنون الحق أراد به التمويه بآب من عباس لتجويزه المتعة وذلك على كون مراده بالناس ابن عباس قوله كما أعمى أبصارهم فإنه قد كان عمى في أمره ولكنه رضي الله تعالى عنه وان صادف ضرا في ظاهره قد تمكن بسيرا في باطنه كما قال :
 وقد عرفت من رجل قد عرفت أنه ابن عباس وصرح به النوردي
 قوله انه جلف جاف أي لحظ الطبع قليل الفهم قاله ابن عباس لابن الزبير مناديا له جهارا في خلافته ذكر النوردي أن الجلف والجالي كلاهما بمعنى جمع بينهما لاختلاف اللفظين تأكيداً
 قوله لجر بفسلك أي لظلا عن غيرك مع تبرك بمزية العلم وشرف النسب
 قوله فوالله لئن فعلتها لارجمك بأخبارك قال ابن شهاب فآخبرني خالد بن المهاجر بن

وقد عرفت من رجل قد عرفت أنه ابن عباس وصرح به النوردي
 وقد عرفت من رجل قد عرفت أنه ابن عباس وصرح به النوردي

لفتح الله عليه فكان يعرف
بعد ذلك بسيف الله
قوله بيتا هو جالس عند
رجل الظاهر مما مضى انه
أراد بالرجل ابن عباس
قوله مهلا أي اشد في
الافتاء يجوز المتعة ولا تجعل
فيه وابن أبي عمير اسمه
عبد الرحمن كما يظهر من
ترجمة أبيه في اسد الغابة
قوله انها أي للمتعة كانت
رخصة في اول الاسلام لمن
اضطر اليها كالتة أي كملها
لمن اضطر اليها فالتى صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يكن
أباحتها لهم وهم في بيوتهم
وأوطانهم وانما أباحتها لهم
في اوقات الحرب والفتنة
حتى حرمها عليهم في
آخر الامر تحريم تأييد وأما
ما روي أنهم كانوا يشتبهون
على عهد النبي وأبي بكر
وغيره حتى نهى عنها
لحصوله على أن الذي استمتع
لم يكن يملكه النسخ ونهى
عمر كان لا يظفر ذلك لشبهها
في عهد من لم يملكه النبي

قوله استمتع امرأة الظاهر
بأمرأة ولعله ضمن الاستمتاع
بمنى النكاح والتزويج لعداه
بنفسه

قوله وعن اسكل لحوم الجمر
الأنسية أي الإهلية كالمثل
الرواية الثانية قال الترمذي
خطبوا للغة الأنسية بوجهين
أحدهما كسر الهمزة واستكان
التون والثاني فتحها جميعا
ومرغ القامص بترجيح
الفتح وأنه رواية الاسكندر
اه لكن قال في النهاية
والمشهور فيها كسر الهمزة
معلوبة إلى الاليس وهم بنو
آدم الواحد أنسى اه
قوله يقول لفلان كناية
عن ابن عباس

قوله انه رجل تائه أي
حائر ذاهب عن الاستقامة
من تاه الإنسان في المغازة
يتيه أي ضل عن الطريق
يعني انه في زعمك الخل
في متعة النساء لست هل
هدى فلان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهاها عنها
حكى عن ابن عباس أنه
رجع عن القول بملها حين
قال له على هذا القول لكن
سبق من المؤلف ما يدل
على عدم رجوعه عن ذلك
بعد قول على له ذلك فان
ما جرى بين ابن عباس وبين
ابن الزبير من المكالمات
العنيفة المتقدمة انما كان
في خلافة عبد الله بن الزبير

سَيْفِ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْتًا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَقْبَاهُ فِي الْمَتْعَةِ فَأَمَرَهُ
بِهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ مَهْلًا قَالَ مَا هِيَ وَاللَّهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ
إِمَامِ الْمُتَّقِينَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ
إِلَيْهَا كَمَا لَيْتُهُ وَالْدَّمِ وَطَمِ الْخَيْزُرِ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي رَيْسُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَيْنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ يُرَدِّدِينَ أَحْمَرِينَ ثُمَّ نَهَانَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَتْعَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَتَمَعْتُ رَيْسُ بْنُ سَبْرَةَ
يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ
حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَيْنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْمَتْعَةِ وَقَالَ أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ
أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ
لُحْمِ الْجُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْحِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ
عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ سَمِعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ إِنَّكَ رَجُلٌ
تَائِهٌ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُثْمَانَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرُ
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحْمِ
الْجُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ عَمْرٍو

على عهد
نفي
قال كنت
نفي

قوله عن أبيه هو محمد بن علي بن
أبي طالب المروي باب الخليفة

وهو محمد بن علي بن
عيسى بن محمد بن علي بن

وذلك بعد وفاة علي رضي الله عنهم أجمعين قال الظاهر كافي المرقاة ان ابن عباس رجع عن الجواز المطلق وقيد جوازها بمجال الرخصة نحو ما مر في قول ابن أبي عمير
من تخصيص الإحتياط للمضطرين حال اضطرارهم وفي شرح القامص أحاديث أباحة المتعة وردت في أسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم
(شهاب)

وهو يوم أو طاس لانصاهما
ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة
أيام تحريما مؤبدا إلى يوم
القيامة واستمر التحريم
وأجمعوا على أنه من وقع
نكاح المتعة الآن حكم
بطلانه سواء كان قبل
الدخول أو بعده ولم يخالف
في تحريمها إلا المشددة
وتعلقوا بالأحاديث الواردة
في ذلك وقد علم أنها منسوخة
فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا
بقوله تعالى لما استمتعتموه
منهن فآتوهن أجورهن
ونظم الآية الكريمة أب عن
ذلك فإن معنى قوله لما
استمتعتم لما كنتم على

باب

تحريم الجمع بين المرأة
وعمتها أو خالتها
في النكاح

والشرطة التي في قوله تعالى
أن يتنوا هموا الحكم عسني
غير مسالمين أي طالدين
النكاح قالوا قرأ ابن مسعود
لما استمتعتموه منهن إلى
أجل وقراءة ابن مسعود
هذه شاذة لا يمتنع بها قرأنا
ولا غيرها ولا يلزم الصلحها
وان تعلقوا باختلاف الرواية
في أحاديث النبي لأنه في
حديث أنه نهى عنها يوم
خيبر وفي آخره يوم الفتح
وذلك تناقض قاطع فيها
فالجواب أنه ليس تناظرا
لأنه يصح أن ينهى عن
الشيء في زمن ثم يكره
النهي عنه في زمان آخر
تأكيذا أو ليشهر النبي
ويسعه من لم يكن سمعه
أولا فسمع بعض الرواة
النهي في زمن وسمعه آخرون
في زمن آخر فنقل كل منهم
ما سمعه وأما أنه إلى زمان
سواء

قوله عليه السلام لا يجمع
بين المرأة الخ وفي الرواية
الأخرى لا تنكح العمة على
بنت الأخ الخ وفي الأخرى
لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها وفي حرمان
اللفظ وحرم الجمع بين
الأختين نكاحا وموطأ مالك
يعني وبين امرأتين أي نكاحا
فرضت ذكرا حرم النكاح
بينهما

قوله عليه السلام لا تنكح
العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة وإن علقت النكاح وان علقت العمة أو الخالة أو ابنة الأخت لأن ذلك يفضي إلى قطع الرحم وحكمتها
لا يجوز الجمع بينهما في الرطة بذلك العين قبل هذا الحديث مشهور يجوز تفصيل عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم كذا في المباح

شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن
عباس يلبس في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمرا الأنسية وحدثني أبو الطاهر وحرمة
ابن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله
ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن
عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل
لحوم الحمرا الأنسية **حدثنا** عبد الله بن مسleme القصبى حدثنا مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها **حدثنا** محمد بن ربح
ابن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمار بن مالك عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن
المرأة وعمتها والمرأة وخالتها **حدثنا** عبد الله بن مسleme بن قصب حدثنا
عبد الرحمن بن عبد العزيز (قال ابن مسleme مديني من الأنصار من ولد أبي أمامة
ابن سهل بن حنيف) عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح الأمة على بنت الأخ
ولا ابنة الأخت على الخالة **وحدثني** حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه سمع أبا هريرة
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها
وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب قري خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة
وحدثني أبو معن الرقاشي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام عن يحيى أنه
كتب إليه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله بلين في متعة النساء أي يسئل القول فيها ولا يشده
خير ذكر النووي وغيره أن التحريم والأباحة كانا

قوله بلين في متعة النساء أي يسئل القول فيها ولا يشده
خير ذكر النووي وغيره أن التحريم والأباحة كانا

لَا تُشْكِعُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُخْطَبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يُسُومُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ وَلَا تُشْكِعُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا وَلَا تُسَالُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا لِتَكْتَنِي صَفْهَتَهَا وَتُشْكِعُ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ابْنِ سَبْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُشْكِعَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا أَوْ أَنْ تُسَالُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا لِتَكْتَنِي مَا فِي صَفْهَتَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَأَبْنِ نَافِعٍ) قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْتَمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُرْجَعَ طَلِيقَةُ بِنْتُ عُمَرَ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ جَبْرِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ أَبَانُ سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ عُمَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشْكِعُ الْحُرُّمُ وَلَا يُشْكِعُ وَلَا يُخْطَبُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَعْمَرٍ وَكَانَ يُخْطَبُ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ عُمَانَ عَلَى ابْنِهِ فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَقَالَ أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا إِنْ الْحُرِّمُ لَا يُشْكِعُ وَلَا يُشْكِعُ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ

قوله عليه السلام لا يخطب الرجل المرأة فتكره إليه فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النبي ومضى قوله عليه السلام ولا يسوم على سوم أخيه هو أن يتسارم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانقضاء فيجئ رجل أمر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانقضاء فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الفساد ومباح في أول العرض والمساومة كذا في النهاية قال النووي في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وكذا يخطب مرفوعا وكلاهما لفظ لفظ الخبر والمراد به النبي وهو أبلغ في النبي لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنبي قد تقع مخالفته فكان المعنى مأمورا بهذا النبي معاملة الخبر المتحرم اه قوله عليه السلام ولا تسال المرأة طلاق أختها يجوز في تسال الرقوع والكسر الأول على الخبر الذي يراد به النبي وهو المناسب لما قبله والثاني على النبي الحقيقي اه نووي وأخرجه البخاري في كتاب القدر من صحيحه بلفظ لا تسال المرأة لتستفرغ صفحتها وتشتكي فان لها ما قدر لها بصيغة النبي وفي باب القدر والى لا تجل في النكاح من كتاب النكاح بلفظ آخر ومعنى ٢

باب محرم نكاح المحرم وكراهة خطبه الحديث أن تسال المرأة رجلا أن يطلق زوجته ويتزوجها لتختص بمنافع الزوج ومعنى السؤال الطلب قال الابن ومن الباب أن يقول الولي لا أعطيك ابني حتى تفارق من في عصمتك وليس من الباب أن يشترط على الزوج في العقد طلاق من يتزوج على موليت لأن عصمة الداخله عليها لم تثبت بعد اه والمراد بالأخت كما في شروح البخاري أم من أن تكون في النسب أو الرضاع أو في الدين أو في البشرية لتدخل الكفارة وقيل المراد الفرة

قوله عليه السلام لتكتني صفتها هو افتعال من الكف بفتح الكاف يقال كففت اللدر أو الكفص من يجمعها كما تارة كتفتها إذا كبستها وقلبتها لتخرج ما فيها وإذا أمقتها اه من النهاية بزيادة من القاموس قال ابن الأثير وهذا تمثيل لامالة الفرة على صاحبته من زوجها إلى غيرها إذا سألت طلاقها اه والصيغة آناه كالصيغة ٣

قوله عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة أخيه الخ الخطبة بكسر الخاء ويتلفظ على سداق معلوم ويتراضيا ولم يركن أحدهما إلى الآخر

قوله وكانت يعني ميمونة خالتي وخاله ابن عباس فان اميها كانتا اختين لها
 كانت لها اخوات قوله عليه السلام لا يبيع بعضكم على بيع بعض كذا بصيغة
 كالمريانه وكانت هي خالة خالد بن الوليد ابها فانه
 النبي هنا وفي باب النبي عن تلقى الركب

بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت
 خالتي وخاله ابن عباس * **وحدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا ليث ح **وحدثنا ابن**
رؤم اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
 بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض **وحدثني** زهير بن
 حرب **ومحمد بن المثنى** جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى عن عبيد الله
 اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع
 اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد * **وحدثني** ابو كامل الجحدري
حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع بهذا الاسناد **وحدثني** عمرو والناسد وزهير بن
 حرب **وابن ابي عمير** قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد او يتناجشوا او
 يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيع اخيه ولا تسأل المرأة طلاق
 اختها لتكفي ما في انايتها او ما في صحتها زاد عمرو في روايته ولا يسلم الرجل
 على سوم اخيه **وحدثني** حرمة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن
 شهاب **حدثني** سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تناجشوا ولا يبيع المرء على بيع اخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا
 يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكفي ما في
 انايتها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **حدثنا** عبد الاعلى ح **وحدثني** محمد بن رافع
حدثنا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في
 حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع اخيه **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن
 حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن ايوب **حدثنا** اسماعيل اخبرني الملا عن

باب
تحريم الخطبة على
خطبة اخيه حتى
ياذن او يترك

في باب لا يبيع على بيع
 اخيه الخ من صحيح البخاري
 في ابواب البيوع
 ان لا تالية قال ابن حجر
 ويحتمل ان تكون نافية
 واقبعت الكسرة كقراءة
 من قرأه من ثقل ويصير
 ويؤيده رواية الكشميني
 بلفظ لا يبيع بصيغة النسيء
 وسورة البيوع على بيع بعض
 هو ان يقول لمن اشترى شيئا
 بالخيار المصحح هذا البيوع
 وانا ابيعه مثله بارخص
 من ثمنه او اجود منه بثمنه
 وذكر في المبارك والرفاعة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 يكن في حديثه ان لا يبيع
 من بارخص فلما لم يرد
 عنه

قوله عليه السلام الا ان ياذن
 له اي اخوه استثناء من
 الحكمين والاخير اعملا على
 والتفصيل في فتح الباري

قوله ان يبيع حاضر اي
 بليد لباد اي القروي كما
 اذا جاء القروي بطعام الى
 بلد ليبيعه بغير ثمنه ويرجع
 فيتوكل البليد عنه ليبيعه
 بالسعر العالي على التدرج
 وهو حرام عند الشافعي
 ومكروه عند ابي حنيفة
 وانما نهى عنه لان فيه سد
 باب المرافق على قوى البياعات
 اه حرقاة

قوله او يتناجشوا النجش
 هو الزيادة في ثمن السلعة
 من غير رغبة فيها لتخديع
 المشتري وترغيبه ونفع
 صاحبها اه حرقاة

قوله عليه السلام ولا يسلم
 الرجل على سوم اخيه قد عرفت
 صورة السوم على السوم مما كتبت
 من النهاية جوامع من ١٣٦ يقال
 سام السلعة اذا طلبها للفراء
 قوله عليه السلام لا يتناجشوا
 يخطب احدى التانين اي لا يتناجشوا
 ولد عرفت معنى النجش وذكره
 بصيغة التناهل لان التاجر اذا
 فعل لصاحبه ذلك كان يصدد ان
 يفعل له مثله

ب
 الحديث الصحيح
 ب
 طلاق اختها

رافع جميعا عن عبد الرزاق (واللفظ لابن رافع) حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج
 قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يشكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فإنها تستحني فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك إذنها إذا هي سكنت **حدثنا** سعيد بن منصور
 وقتيبة بن سعيد قال أحدهما مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال قلت
 لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها
 صماؤها قال نعم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن
 عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الشيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها
وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بهذا الإسناد وقال الشيب أحق بنفسها
 من وليها والبكر تستأذن إذنها أبوها في نفسها وإذنها صماؤها وربما قال وصمتها
إقرارها **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا أبو
 بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن
 عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سينن وبني بي وأنا
 بنت تسع سنين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جيمة
 فأنتني أم رومان وأنا على أزجوحة ومعي صواحي فصرخت بي فأنتنها وما
 أدري ما تريدني فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب
 نفسي فأدخلتني بيتا فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير
 طائر فأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني إلا ورسول الله صلى الله

قولها فلم يرعني أي لم يفرصني شيء إلا ورسول الله أي حضوره وركت بذلك كما في فتح الباري عن النجاشية بالدخول على غير عالم بذلك فانه يفرح عالم والورا
 في ورسول الله أي أنها مزينة من عند نساخ مسلم غير موجودة في البخاري لا في باب البناء بالهار من كتابه التكايف ولا في باب تزويج عائشة قيل فيها العبرة

لجرها على مقتضى ميلها ولتبية النساء والجارية السقيمة لجربها في البحر
 الامة لجربها مستسخرة في أعمال موالها ويقال لها بنت اقعدي وقومى والاصل
 فيها الشابة لحقتها ثم توسعوا حتى سواكل امة جارية
 وان كانت مسنة تسمية بما كانت عليه والجمع في الكل الجوارى ونسب الشمس
 أيضا الجارية لكونها تجري مستتر لها وقولها تستأمر معناه تستأذن والمؤامرة المشاورة
 قوله حدثك استفهام صنف أداته وجوابه قوله قال نعم قوله عليه السلام وإذنها صماها أي سكوتها يقال صمت صمتا من باب قتل وصوتا وصاتا والاصل وصمتا كاذنها لانه لا يغير عن شيء إلا يصح ان يكون وصمتا له حقيقة أو مجازا فيصح ان يقال الفرس يطير ولا يصح ان يقال الحجر يطير لانه لا يرمض بذلك فصمتها صماتما صميع ولا يصح ان يكون انبها مبتدأ لان الاذن لا يصح ان يوصف بالسكوت لانه يكون نفا له فيبق المعنى انبها مثل سكوتها وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف فكذلك انبها فيمكن المعنى قاله الفيومي يعني انها لا تحتاج الى اذن مخرج منها بل يكفي بسكوتها لكثرة صماتها
 قولها لست سنين تعنى من عمرها أي انها في وقت كتابها صغيرة بنت ست سنين
باب
تزوج الأب البكر الصغيرة
 سنين وقولها وبني بي أي زلفت اليه وحملت الى بيته يقال بني علبا وبني بها والاول أفصح وأمله ان الرجل كان اذا تزوج بها للعرس خباء جديدا أو عمره بما يحتاج اليه ثم كثر حتى به من اللؤلؤ افاده الفيومي قولها فوعكت بي فأنتنها وما ألم الحمى شهرا وفي الكلام حذف تقديره فتساقط شعري بسبب الحمى فلما شفيت ترى شعري فكثروا ومعنى قولها فوفى شعري وقولها جيمة تصغير جة بضم الجيم وهي الشعر النازل الى المنكبين أي صار الى هذا الحد بعد ان كان قد ذهب بالمرض

هذا خلاصة ما في شرح الثوري وفتح الباري وقد قال ابن حجر في فصل الالفاظ الغريبة من مقدمة كتابه قوله فوفى شعري جيمة أي بقى سيرا اه قولها فأنتني ام رومان هي امها رضي الله تعالى عنها قولها وأنا على أزجوحة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجوارى الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون

على ما رآه في بعض رجالهم قيل المراد بالثمن مهر النكاح أو زوجه أو زوجه من غير الثمن
 ومن حديث الشيخة فانظر إليها فإنه أمرى أن يتزوج بها فكيف يمكن أن يتزوج بها
 على ما رآه في بعض رجالهم قيل المراد بالثمن مهر النكاح أو زوجه أو زوجه من غير الثمن
 ومن حديث الشيخة فانظر إليها فإنه أمرى أن يتزوج بها فكيف يمكن أن يتزوج بها

ولعبها معها بضم اللام
 وفتح العين جمع لعبة وهي
 ما يلعب به قال النووي
 المراد هذه اللعب المسماة
 بالبنات «بيك» التي تلعب
 بها الجوارى الصغار ومعناه
 التلبيح على صغر سنها قال
 القاضي وفيه جواز اتخاذ
 اللعب وإباحة لعب الجوارى
 بين وقد جاء في الحديث
 الآخر أن النبي صلى الله عليه
 وسلم رأى ذلك فلم
 ينكره قالوا وسببه تدريس
 لتربية الأولاد وإصلاح
 شأنهم ويوتون هذا كلام
 القاضي ويحتمل أن يكون
 مضموما من حديث النبي
 عن اتخاذ الصور لما ذكره
 من المصلحة ويحتمل أن
 يكون هذا من باب ما كانت
 قصة عائشة هذه ولعبها
 في أول الهجرة قبل تحريم
 الصور إلى هنا كلام النووي
 قوله تزوجي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في شوال
 الخ معناه بهذا الكلام
 ما كانت غلامية عليه وما

باب

استحباب التزوج
 والتزوج في شوال
 واستحباب الدخول
 فيه

٣٠ خيله بعض العوام اليوم
 من كراهة التزوج والتزوج
 والدخول في شوال وهذا
 باطل لا أصل له وهو من آثار
 الجاهلية كانوا يتطيرون
 بذلك لما في اسم شوال من
 الأضالة والرفع اه نوري

باب

ندب النظر إلى وجه
 المرأة وكفيها لمن يريد
 تزوجها

قوله فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تشير إلى حظوتها برسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 وهي رفعة منزلتها عنده
 يقال كافي المصباح حظ فلان
 عند الناس يعطى من باب
 لعب حظ فلان عدة وحظوة
 بضم الحاء وكسرهما إذا
 أحبوه ورفعوا منزلته

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَأَسَلَمَنِي إِلَيْهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنِي بِي
 وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ
 سَبْعِ سِنِينَ وَزَفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعِبَهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ
 بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ وَبَنِي بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ
 عَشْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ أَحَدُنَا
 وَكَيْسَعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنِي بِي فِي شَوَّالٍ
 فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْضَى عِنْدَهُ مِنِّي قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ
 تَسْتَحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي
 أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَزَّازِيُّ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

عائى عشرة غ

كنن جالس عند النبي

قوله تزوج امرأة فيه قوله تزوج امرأة
 من الانصار أى أراد تزوجها بضمها
 قوله عليه السلام فان في أعين الانصار شيئا أى مما يفرغ منه الطبع ولا يستحسنه قاله عليه الصلاة والسلام قياسا
 (صلى)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَطَرَّتْ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي عِيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ قَدْ تَطَرَّتْ إِلَيْهَا قَالَ
عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعِ
أَوَاقٍ كَأَنَّهَا تَخْتُونُ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نَطْبُوكَ وَلَكِنْ عَسَى
أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِيهِمْ
حَدِيثًا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي فَظَرَّ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَلَمَّا
رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجْنَاهَا فَقَالَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا
وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ
حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ
هَذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَاءٌ) فَلَمَّا رَضِيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا تَصْنَعُ يَا ذَاوِكَ إِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ
شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَوْلِيًا فَأَصْرَبَهُ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا
وَسُورَةٌ كَذَا (عَدَدَهَا) فَقَالَ تَقْرُؤُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ
مَلَكْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ

على أربع أواق

جئت لأهلبك

فهل معك من شيء

بها

والفتح لغة فيجمع على
وقايا كعطايا كما في المصباح
وهي أربعون درهما

قوله عليه السلام على أربع
أواق استفهام محذوف الأداة
على سبيل الإنكار والاستبعاد
قوله عليه السلام كأنما
تختون أي تقطعون الفضة
من عرض هذا الجبل أي
من جانبه قال ابن الملك
يفهم من هذا الكلام كرامة
استنار المهر لكن ليس هذه
بالنسبة إلى النكاح مطلقا
لأنه قد صح أن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم أسدق

باب

الصداق وجواز كونه
تعليم قرآن وخاتم
حديد وغير ذلك
من قليل وكثير
واستحباب كونه
خمسائة درهم لمن لا
يجحف به (*)

خمسائة درهم وهو أكثر
من هذا لأن أربع أواق مائة
وستون درهما بل بالنسبة
إلى حال ذلك الرجل لأنه كان
فقيرا أدخل نفسه في مشقة
وتعرض سؤال لذلك قال
عليه السلام (ما عندنا
مانطيك) ما الأولى نافية
والثانية موسولة (ولكن
عسى أن نبعثك في بعث)
أي في جيش مبعوث لغزو
(تصيب منه) أي تصيب بسببه
إلى غنيمته ومن تجي بمعنى
البياء أه

قوله بعث ذلك الرجل فيهم
عبارة المشرق وبعث ذلك
الرجل فيهم
قولها أهب لك نفسي أي
أمر نفسي لأن حقيقة الهبة
غير مرادة فأنما تخليك حين
بلا هوض ورقبة الحرة
لا تملك فكأنها قالت
اتزوجك بلا صدق

قوله فصعد النظر فيها أي
رأىه وقوله وصوبه أي
خفضه يعني نظر إلى أعلاها
وأسفلها يتأمله كما في النهاية
وسأله عليه السلام لم يعجبه
مانطته المرأة

قوله لم يقض فيها شيئا
من قبول أو رد صريح
قوله عليه السلام فهل
عندك من شيء أراد شيئا
يعمله لها على طاعتهم

قوله عليه السلام انظر ولو خاتما من حديد لتجعله معجلا لها ادخالاً للمسرة عليها تألفا لقبها لأن العادة عندهم كما في المرقاة تعجيل بعض المهر قبل الدخول
والأفلهر لا يكون أقل من عشرة دراهم لحديث جابر في ذلك قوله عليه السلام بما معك من القرآن أي ببركة ما معك من القرآن أو بسبب ما معك من القرآن

في الأيقونة

في شرح القاموس على الأيقونة فأنه ليس من حديثه المرفوع

قوله عليه السلام فقد زوجتها فقدت في رواية فقد ملكتها زيادة عما ملك من القرآن وزاد في هذه الرواية بدل تلك الزيادة فعلمها من القرآن والروايات يفسر بعضها بعضا فيقول الامراء قادة التعليم ويكون تعليمه اياها مامعة كتسجيل شيء لها ادخال المدرسة عليها ولا يجوز حمل التعليم على نفي المهر بالكلية لانه يعارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى ان تنفوا باموالكم فوجب كون الخبر غير مخالف له والام يقبل لانه خبر واحد وهو لا ينسخ القطعي في الدلالة والتوجب في نسبية ما ليس بمهرأ مهر المثل عندنا لكن لما كان فتوى المتأخرين على جواز الاستتجار لتعليم القرآن والفقهاء قال علماءنا ينبغي ان يصح تسمية تعليم القرآن مهراً لانها جاز أخذ الاجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقاً كما في الدر المختار مع رد المختار

قوله رأي على عبد الرحمن بن هوف ارسفرة الصحيح في معنى هذا الحديث انه تعلق به اثر من زعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعدد الزعفران فقد ثبت في الصحيح النبي عن الزعفران للرجال لانه شعار النساء من النورى

قوله على وزن نواة من ذهب الظاهر من هذه الرواية ان المراد بالنواة نواة التمر وهي عجمته الا انها لا تنضب وتلها كانت وزناً مقرراً عندهم وقال ابن الاثير النواة اسم لحبسة دراهم كما قيل للاربعين اوقية وللعشرين نيساه لكن الرواية عنده تزوجت امرأة من الانصار على نواة من ذهب كما هو رواية الكتاب في بعض الطرق ليس فيها ذكر الوزن

قوله عليه السلام اولم ولو بشاة وهي من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الامر والاشكرتون على انها مستحبة اه ابن المثلث والشاة من هذا وما ياتي من الاحاديث ان وقت الوليمة بعد الدخول

يقارب في اللفظ وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم عن الدراوذي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا حسين بن علي عن زائدة كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غير ان في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكمها فعلمنا من القرآن حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ح وحدثني محمد بن ابي صمر المسكي (واللفظ له) حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لارواجه ثنتي عشرة اوقية ونشأ قالت اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لارواجه حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع سليمان بن داود العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن ابن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله اتي تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة وحديث عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اولم ولو بشاة وحدثنا محمد بن

مقاربه في اللفظ نحو

فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم او اربعمائة دينار فاجواب ان هذا القدر يبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم

الْمُنَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
 وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ حَمِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجْتُ
 أَمْرَأَةً وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ
 شَمِيلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَسَاءَ يَقُولُ قَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بَشَاشَةِ الْعُرْسِ
 فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كَمْ أَصْدَقْتَهَا فَقُلْتُ نَوَاءٌ وَفِي حَدِيثِ
 إِسْحَاقَ مِنْ ذَهَبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
 حَمْرَةَ (قَالَ شُعْبَةُ وَأَسْمَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا وَهَبُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ ذَهَبٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي
 ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَّ خَيْبَرَ
 قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعِدَاةِ بَعَثَ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ
 أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا وَدَيْفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ
 وَإِنَّ رُكْبَتِي لَمَسَتْ فِخْدَتِي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فِخْدَتِي اللَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى لِأَرَى بِيَاضَ فِخْدَتِي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ
 الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ قَسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْذَرِينَ
 قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ
 وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ قَالَ وَأَصْبَنَاهَا عَنُودَ وَجَمَعَ السَّبْيَ جَاءَهُ دِخِيَةٌ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ فَقَالَ أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً فَآخِذْ صَفِيَّةَ

قوله وعلى بشاشة العرس اي طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس وهو الزفاف والعرس يطلق على طعام الوليمة ايضا ومنه ما قال النباية كان اذا دعى الى طعام قال الى عرس أمخرس أي لطعام الوليمة اول طعام الولادة ويجوز في راء عرس الغم كأي نظائره ويكون عرس بضمين جمع عروس أيضا كقول في جمع رسول والعروس وسف يستوى فيه الذكر والانثى والفرق في الجمع لجمع الرجل عرس وجمع المرأة عرائس قوله عليه السلام كما صدقتها أي كم أعطيتها صداقها قوله بفلس قدم مرارا ان الفلوس ظلام آخر الليل قوله فاجرى نبي الله أي حمل عطيته على الجري وهو العدو والاسراع وفي الكلام حذف أي وأجرنا بدل عليه قوله وان ركبتني لمت فخذني الله يعني لزمام الحاصل عند الجري

باب

فضيلة اعتاقه أمتهم بتزوجها
 قوله فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر فيه اختصار فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كاليهم من شروح البخاري قال ذلك تناولا لما أتم خروجوا الى أعمالهم بنحو القوس من آلات الهدم والتخريب ويأتي بعد هذه الصلحة في حديث أس الطويل بعض التصيل
 قوله والخمس أي الجبس المرتب على خمسة أقسام مقدمة وساعة ومينة وميسرة وقلب
 قوله وأصبتها عنوة أي أخذناها قهرا لاصلاحها
 قوله لجاءه دحية هودحية الكلب شبيه جبريل عليه السلام ورسول نبي الله عليه الصلاة والسلام الى ابي بكر أجازوا في اسمه فتح الدال وكسرها

قالوا محمد قال عبد العزيز

بِنتِ حَبِيٍّ بِنَاءَ رَجُلٍ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ
 دَخِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ سَيِّدَ قُرَيْطَةَ وَالنَّضِيرَ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ أَدْعُوهُ بِهَا قَالَ
 بِنَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ غَيْرَهَا
 قَالَ وَأَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ تَفْسَهَا أَعْتَقَهَا
 وَتَرَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَبْحِثْ بِهِ قَالَ وَبَسَطَ
 نِطْعًا قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْحِثُ بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْحِثُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ
 يَبْحِثُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حِينًا فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي
 أَبُو الرَّيِّعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ حَبَابٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ
 حَبَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَبَابٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ
 بْنِ حَبَابٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُسَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَبَابٍ وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَبَابٍ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا
 عَنْ سُقْيَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسِ كُلِّهِمْ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ
 عَنْ أَبِيهِ تَرَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَةً ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا لَهُ أَجْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَمَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ
 كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(ك المربع منها والصفايا
 وحده والنشيط والفضول
 والمربع ربيع الغنمة والفضول
 بقايا تبقى من الغنمة فلا
 تستقيم قسته على الجيش
 لقلته وكثرة الجيش والنشيط
 ما يغتمه القوم لى طريقهم
 التي يرون بها وذلك غير
 ما يقصدونه بالفرو وكان
 رئيس القوم في الجمالية
 اذا غزا بهم فتم أخذ المربع
 من الغنمة قبل القصة
 على أصحابه فصار هذا الربع
 حيا في الاسلام والمعنى
 في الاسلام على تلك الحال
 ولذا صطفى رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم سيفه منه
 ابن الججاج يوم بدر وهو
 ذوالقار واسطفى صفة بنت
 حبي اه مختصرا وذوالقار
 بالفتح سيف العاص بن متهب
 قتل يوم بدر كالقار فصار
 الى النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم صار الى علي كافي القاموس
 قوله ما صدقتها سؤال عن
 مقدار صداقتها فقولها نفسها
 مفعول فعل مقدار دل عليه
 النون اي اصدقها نفسها
 يعني جعل نفسها صداقتها
 ولفظ ابن ماجه ما مهرها
 قال أمهرها نفسها ولوله
 أعتقها وتزوجها استثناف
 مبن لكيفية اصدقها
 نفسها
 قوله فاعتقها له أي ذلتها
 اليه صلى الله تعالى عليه
 وسلم والمراد بتجهيزها
 تيبئها للاهداء له عليه
 السلام كافي الرواية الآتية
 قوله وبسط فلما خيبر رجع
 لغات مشهورات فتح النون
 وكسرهما ومع كل واحد فتح
 الطاء واسكانها أفضهن
 كسر النون مع فتح الطاء
 ووجه نطوع وأنطاع اه
 نوري وهو كالتقدم ذكره
 بهامش ص ٤٤ من الجزء الاول
 بساط متخذ من اديم
 قوله بالاقط سبق في باب
 زكاة الفطر بهامش ان
 الاقط هو الكشك الظر
 ص ٦٩ من الجزء الثالث
 قوله فحاسوا حيسا الحيس
 تمر ينزع نواه ويدقة مع
 اقط ويعصقان بالسمن ثم
 يدك باليد حتى يبق كالثريد
 ورعا جعل معه سويق
 وهو مصدر في الاصل يقال
 حاس الرجل حيسا من باب حاع اذا
 اتخذ ذلك اه مصباح
 قوله عن ماهر أراد به الشمي كاسرح به البخاري في باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب الفهم وتقدم في كتاب
 الايمان من هذا الصحيح (ص ٩٣ جزء اول) والحديث الذي رواه أبو موسى: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فادبها فاحسن فادبها فاحسن ف

سبب الاقطة (وهو كالمعنى)

فليبحث به

قوله يعنى ابن زيد احتراز عن حماد بن سلمة فانه أيضا يروي عن ثابت كاترى في آخره صلوة

تفصيلها ثم أعتقها وتزوجها وعبد يؤدب من الله وحق من رآه ويؤمن أهل الكتاب اه بلفظ النسائي وهو مذکور في المصباح في المصباحين وسنن الترمذي وابن ماجه أيضا يعنى كاترى في الاقطة وهذا أشهرها

قوله عن ماهر أراد به الشمي كاسرح به البخاري في باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب الفهم وتقدم في كتاب
 الايمان من هذا الصحيح (ص ٩٣ جزء اول) والحديث الذي رواه أبو موسى: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فادبها فاحسن فادبها فاحسن ف

وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَعَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا
 يَفُوسِهِمْ وَمَكَاتِبِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْحَمْدُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ قَسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْذَرِينَ قَالَ
 وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْوُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تُصَنِّمُهَا لَهُ وَتَهَيِّئُهَا
 (قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ فَحِصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ وَحُبَيْبٌ
 بِالْإِنطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا وَحُبَيْبٌ بِالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ فَشَبِعَ النَّاسُ قَالَ وَقَالَ النَّاسُ
 لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجُهَا أَمْ أَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالُوا إِنْ حَبَّبَهَا فَبَيْتِهَا أَمْرًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْبِبْهَا
 فَبَيْتِ أُمِّ وَلَدٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَبَّبَهَا فَقَعَدَتْ عَلَى عَجْرِ الْبَعِيرِ فَمَرُّوا أَنَّهُ قَدْ
 تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعْنَا قَالَ فَعَمَّرَتْ
 النَّاقَةَ الْعَضْبَاءُ وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَدَرَتْ فَقَامَ فَسَرَّهَا وَقَدْ
 أَشْرَفَتِ النَّسَاءُ فَقُلْنَ أَبَعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا حَمزة أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْ وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ قَالَ النَّسُ وَشَهِدَتْ وَلِيمَةً زَيْنَبُ فَاشْبَعَتِ النَّاسُ خُبْرًا
 وَلَحْنًا وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ فَلَمَّا فَرَّخَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا
 الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا فَعَمِلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيَسَلِمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَيْفَ
 أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتِ أَهْلَكَ فَيَقُولُ بِخَيْرٍ فَلَمَّا
 فَرَّخَ رَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا
 رَأَاهُ قَدَرَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا فَوَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَلَيْهَا قَدْ
 خَرَجَا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي اسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرَى حِجَابَ بَيْتِي وَبَيْتَهُ
 وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ الْآيَةَ

تعمل

الفتح هنا محل المعنى على الاسراع

ويسمى مسعاة ويجمع على
 المساعي وفي منازل البخاري
 فلما أصبح خرجت اليهود
 بمساحيم ومكاتبهم
 لقوله جارية جميلة يعني
 صفة كما يأتي التصريح بها
 والجارية هنا بالمعنى المصطلح
 فأنجسا وإن كانت من حرات
 قومه صارت يومئذ مملوكة
 بأيدي المسلمين
 قوله تصنعها له أي لتحسن
 القيام بها وزيئها له
 عليه الصلاة والسلام لقوله
 وتبئها كعطف تفسير له
 وعبر عن هذا في الرواية
 المتقدمة بالتجهيز وأما
 قوله وتعتد في بيتها فمطك
 نسق زاده الراوي بظن
 من عنده زيادة ذلك في قول
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وأراد بالاعتداد الاستبراء
 لأنها مسبية وضمير بيتها
 لامسليم والعطف بالواو
 لا يقتضي الترتيب والافتصاح
 الجارية يكون بعد استبراء
 ولربما كثر الطريق المتقدم
 أنه استبرأها
 قوله فصحت الأرض هو
 بضم الفاء وكسر الحاء المهمة
 الخلفة أي كشف التراب من
 أعلاها وحفر شيئا يسيرا
 ليجعل الانطاع في الحفور
 ويصب فيها السمن فيثبت
 ولا يخرج من جوانبها
 والأفاحيص جمع الفحوص أه
 نوى وتقدم أن الانطاع جمع
 نعل والأفحوص وزان أسلوب
 الموضع الحاصل من الفحص
 كالمفحص وأصله من فحص
 القطة وهو حفرها في الأرض
 موضعاً يبعث فيه واسم ذلك
 الموضع ملحفص والفحوص
 وذكر الجهد أن نقرة الذنق
 تسمى فحصة أه والقطة
 واحد القطاطاثر يوكل مثل
 الحمام ومن أمثالهم لوترك
 القطا ليلاً نام
 قوله وقعدت على عجز البعير
 هو كل شئ بضم الجيم وزان
 رجل مؤخره
 قوله فعمرت الناقة العضباء
 أي كتبت وتعتست والعضباء
 الناقة المشقوقة الأذن ولقب
 ناقة النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم ولم تكن عضباء
 كذا في القاموس
 قوله وتدر وندرت أي سقطت
 وسقطت ولاوجه لسؤال
 ثابت لأنه من العوارض
 البشرية قال النوى واصل

الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أي فردة عن النظائر أه قوله استأنس بها الحديث أي استأنس بكل منهما بخديت صاحبه وخاضا
 في الكلام بحيث صار الكلام مستأنسا بهما قوله فلما وضع رجله في اسكفة الباب أي عتبته وأصلها العتبة العليا وقد تستعمل في السفلى كذا في المصباح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكَ قَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَتَزَلَّ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ قَالَ فَقَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ أَمْتَدَّ النَّهَارُ فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتْبَعَتْهُ فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجْرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَقْلُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتِ أَهْلَكَ قَالَ فَمَا آذَرْتِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرْتَنِي قَالَ فَاذْهَبِي حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبْتُ أَذْخُلُ مَعَهُ فَأَتَى السَّيْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَتَزَلَّ الْحِجَابُ قَالَ وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ نَادَابُ بْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّسِ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَمْرَاءَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ عَلَى شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَمَّ شَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي دَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرَاءَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بِمَا أَوْلَمَ قَالَ أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ قَالَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَسْتَهَيُّ لِلْقِيَامِ

يُحْتَمَلُ بِنْتُ حُجْرَ نِسَائِهِ غَيْرُهَا

قَوْلُهُ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَي مَارَأَيْتُهُ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ إِبْلَامًا مِثْلَ إِبْلَامِهِ عَلَى زَيْنَبَ وَفِي رِوَايَةِ التَّمِيمِيِّ أَكْثَرَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ وَالْإِبْلَامُ صِنْفٌ مِنَ الْإِبْلَامِ وَهُوَ كَمَا يَكُونُ الْفَصْلُ مِنَ الْإِبْلَامِ لَكِنْ لَا يَرُودُ هُنَا

قولها حتى أوامر ربي أي استخيره في هذا الخصوص فقامت إلى مسجدتها يعني موضع صلاتها من بيتها لأجل صلاة الاستخارة
قوله وزل القرآن يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها أه نوى
قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن لأن الله تعالى زوجها إياها بتلك الآية أه نوى
قوله ولقد رأيتنا أي رأيت أنفسنا قال النووي وهمزة أن مفتوحة وقوله حين امتد النهار أي حين ارتفع أه والرواية الآتية بعد ارتفاع النهار
قوله فجعل يتبع حرسائه أي كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهم ويدعو لهم ويسلم عليهم ويدعون له كالتفسير سورة الاحزاب من صحيح البخاري واللفظ «فتقرى حرسائه» وفسر التقري بالتبع
قوله فما آذرتي الخ وقيل في تفسير البخاري «ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة لما آذرتي أو اخبر بمسيلة الجهول ولشدة حياءه لم يواجههم بالأمر بالخروج بل تشاغل بالسلام على امهات المؤمنين ليفطنوا لمراة كافي القسطلاي ويأتى ما يشعر بذلك في ص ١٥٢
قوله أو أخبرني أي بنزل الوحي عليه بخبر وجههم
قوله قال فانطلق أي فرجع منطلقا إلى بيته
قوله تعالى غير ناظرين إناه أي غير منتظرين لأدراكه والأي كالي مصدر أي يأتي إذا أدرك ونصح ويقال بلغ هذا إناه أي غابته ومنه حين أن وعين آنية وبابه رمي ويقال أي يأتي أيضا إذا تقرب ومنه ألم بأن الذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وقد يستعمل على القلب فيقال أن يتخشع أي يهوي
الماثل في أن يجلي عما يحق والصبر عن ليل إلى قدامي ليا

فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ قَلْبًا قَامَ قَامًا مِّنَ الْقَوْمِ زَادَ غَاصِمٌ وَابْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ فَمَعَدَ ثَلَاثَةٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ
لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَأَنْطَلَقُوا قَالَ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا قَالَ جَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ
بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَالَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ
إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاءً إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا
وَحَدَّثَنِي عُمَرُو الشَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ
كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ قَالَ أَنَسُ أَصْحَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُوسًا زَيْنَبَ
بِنْتَ جَحْشٍ قَالَ وَكَانَ تَرَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ
فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشِئْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ
ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعْتُ
فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعْتُ فَإِذَا هُمْ قَدِ انْطَلَقُوا فَضْرَبَ
بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّيْرِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ
يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ تَرَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ
فَقَالَتْ يَا أَنَسُ أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ بَعَثَتْ بِهَذَا
إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
فَذَهَبَتْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ
إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَمُّهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبُ فَادْعُ لِي فَلَانَا وَفُلَانَا

قوله فاذا القوم جلوس اذا
الجائية وما بعدها جلة
اسمية ومثله فيما ياتي قوله
فاذا هم جلوس وقوله فاذا
هم قد قاموا والجلوس جمع
جالس كسجد في جمع شاهد

قوله لقد كان ابني كعب
يسألني عنه أي وهو اقرأ
الإصحاب بنص من أنزل
عليه الكتاب

قوله أصبح رسول الله عروسا
سبق بهامش ص ١٤٥ أن
العروس يطلق على الرجل
والمرأة ويهترقان في الجمع

قوله حيسا تقدم تفسير
الحيس في هامش ص ١٤٦

قوله في تور هو ماء معروف
عندهم وسبق ذكره في
كتاب الطهارة ويأتي
في الصفحة المقابلة أنه
من حجارة

قوله وهي تقريئك السلام
كذا من الرباعي متعد بنفسه
وأما من التثنية فيقال
وهي تقريء عليك السلام
لأنه بمعنى تتلو عليك كما
في المصباح وقال ابن حجر
في مقدمة فتح الباري يقال
أقرى فلانا السلام وأقرأ
عليه السلام كأنه حين يبلغه
سلامه يصليه على أن يقرأ
السلام ويردّه اه

وَقَالْنَا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمِي رِجَالًا قَالَ قَدَعَوْتُ مَنْ سَمِي وَمَنْ لَقِيتُ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ عَدَدَ
 كَمْ كَانُوا قَالَ زُهَاءٌ ثَلَاثًا وَمِائَةً وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنْسُ هَاتِ التُّورَ
 قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى أَمْتَلَاتِ الصُّفَّةُ وَالْحِجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةَ وَلِيَا كُلِّ كَلِّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ فَأَا كَلُّوا حَتَّى شَبِعُوا قَالَ
 فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ فَقَالَ لِي يَا أَنْسُ أَرْفَعُ قَالَ
 فَرَفَعْتُ فَأَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ قَالَ وَجَلَسَ طَوَائِفُ
 مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجِهَتَاهُمَا إِلَى الْحَائِطِ فَتَقَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ تَقَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَابْتَدَرُوا
 الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آرَخَى التَّيْبَ وَدَخَلَ
 وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحِجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ
 فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
 تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاءُ وَلَكِنْ إِذَا
 دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ لَكُمْ كَانَ
 يُؤْذَى النَّبِيُّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (قَالَ الْجَعْدِيُّ قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَا أَخَذْتُ النَّاسَ عَهْدًا
 بِهَذِهِ الْآيَاتِ) وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 هَبْدَةُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي أَنْسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنْسُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبُ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدَعَوْتُ لَهُ
 مَنْ لَقِيتُ فَجَمَعُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

قوله عدد كم كانوا عدد مقوم
 قوله زهاء ثلاثمائة أي
 كانوا قدر ثلاثمائة يقال هم
 زهاء مائة وزهاء ألف أي
 قدر مائة وقدر ألف
 قوله عليه السلام يا أنس
 هات التور أي أعطه
 قوله عليه السلام ليتحلق
 عشرة عشرة أي ليجلسوا
 حلقا حلقا والحلق بفتح الحاء
 ويقربا بكسر الحاء وفتح
 اللام جمع حلقة وهي الجملة
 من الناس مستديرون كحلقة
 الباب والتحلق تفعل منها
 وهو أن يتعمدوا ذلك
 قوله وزوجته مولى وجهها
 إلى الحائط يعني أنها فيهم
 جالسة في ناحية البيت
 لأن آية الحجاب لم تنزل بعد
 قوله عليه السلام وليا كل
 كل إنسان مما يليه وفي تفسير
 ابن كثير وليسرا وليا كل
 كل إنسان مما يليه فجعلوا
 يسرون وما يكوناه
 قوله فتقلوا على رسول الله
 وفي تفسير ابن كثير فاطلوا
 الحديث فشقوا على رسول الله
 قوله ظنوا أنهم قد تقلوا
 عليه أي أيقنوا ذلك كافي
 قوله تعالى وظن أنه الفراق
 وجعل ظن في القرآن فهو
 يقين لا كله انظر مفردات
 الراغب وكلية أبي البقاء
 قوله فابتدروا الباب أي
 سارعوا إليه للخروج
 قوله تعالى ولا مستأنسين
 لحديث أي ولا تمكثوا
 مستأنسين لحديث من
 بعضكم لبعض اه جلالين
 نحو عن أن يزيلوا الجلوس
 يستأنس بعضهم ببعض لاجل
 حديث يحدثه به
 قوله وحجبن نساء النبي عطف
 على قوله وقراهن فقوله قال
 الجعد الخ معترض بين
 المتعاطفين ولغة أكلوني
 البراهغيث ذائعة في روايات
 الأحاديث
 قوله من حجارة في تاج
 العروس وفي حديث مسلم
 أنها صنعت حيسا في تور
 هو إناه من صر أو حجارة
 كالاجانة وقد يتوضأ منه اه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الطَّعَامِ فِدَعًا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لِقَمَّتْهُ إِلَّا دَعْوَتُهُ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاظِرِينَ إِنَاهُ قَالَ قَتَادَةُ غَيْرُ مُتَحَيِّينَ طَعَامًا وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَكُمْ أَطَهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ** عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَجِبْ قَالَ خَالِدٌ فَإِذَا عُبَيْدُ اللَّهِ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ **حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ** عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيَجِبْ **حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَمَاءُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَمَاءُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ** عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيتُمْ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ** أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ** عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيَجِبْ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ** عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيتُمْ **وَحَدَّثَنَا**

قوله غير متحيين اي منتظرين زمان الطعام طالين حينه في انكشاف وهؤلاء قوم كانوا يتحيفون طعام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه فالتى المرسوس عن دخل به يدعوه وجلس منتظرا لطعام من غير حاجة للايدى النبي عن الدخول باذن لغير طعام ولا الجلوس لهم آخر ولذا قيل انها آية النكلاء اه ٣

باب

الاجابة باجابة الداعي الى دعوة
٣ زيادة من حاشية الخفافى على البيضاوى

قوله عليه السلام اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها الوليمة اسم لكل طعام يتخذ للجمع وقال ابن فارس من طعام العرس وزاد الجوهري شاهدا أولم ولو شاة اه مصباح قيل الامر للوجوب يؤيده قوله عليه السلام من دعى الى وليمة فليجب فقد سمى الله بدعوة وقيل اللاتسبيل بقوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويتركها الفقراء ولكن يمكن ان يدعى هذا بان قوله عليه السلام بئس الطعام يقتضى عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافى وجوبه اه ابن الملك

قوله ينزله على العرس اي يجعله يمنى وجوب الاجابة مترابعا على العرس وهو الرزاق وطعامه

قوله عليه السلام اتوا الدهرة بالفتح ولهم والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم حالة الاطلاق اه مناوى

قوله عرسا كان او نحوه اي صكاه حقيقة والختان والقاهر اذ هذا مدرج من كلام الراوى قاله ملاهلى

فادخلوا فاذا طلستم فانتشروا ونحو

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عليه السلام أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيت لها نافع مولى ابن عمر فهمته العموم حيث يقول وكان

يعنى دعوة الوليمة وهى طعام العرس اه مبارك لكن راوى الحديث وهو عبدالله بن عمر يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس فان فاعل قال فى كلا الوصلين

هو نافع وتقدم حديثه فى التصحيح قريبا وسيجى قوله ويأتيا وهو صائم أى كما يأتيا وهو مفطر قال النووي فيه أن الصوم ليس بعذر فى الاجابة اه قوله عليه السلام اذا دعيت الى كراع فاجيبوا المراد بالكراع كراع الشاة وتلطف من عمله على كراع الضم وهو موضع بين الحرمين على مراحل من المدينة اه قاضى وذكر أهل اللغة أن الكراع وزان غراب من الفم والبر بعزلة الوضيف من الفرس والبعير وهو مستنق الساق وفى حديث البخارى لودعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلت

قوله عليه السلام اذا دعى أحدكم الى طعام أى عرسا كان أو نحوه فليجب أى فليحضر قيل الامر للوجوب فىمن ليس له عذر والجمهور على أنه لئلا يندب اه من انقاة هذا فى الحضور وأما الاكل فنندب كالاجابة الى غير الوليمة وأما الاجابة الى دعوة الوليمة فواجبة كما مر عن ابن الملك لكن للوجوب شروط قوله عليه السلام (فان كان سالما) هذا تريد لهاله بعد الاجابة (فليصل) أى ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتمل بالصلاة ليحصل له ثوابها وللعاشرين بركتها قال النووي ان كان صومه نفلا وشئ على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر اه مبارك

قوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين أى التى من شأنها هذا حتى لا تكون الدعوة الموجبة للاجابة سببا لاكل المدعو الطعام المذموم فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر بالتخاذ الوليمة واجابة الداعى اليها ورب العيصان على تركها كما فى شرح القاضى قال النووي ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعدد صلى الله تعالى عليه وسلم من مراعاة الاغنياء فى الولايم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام

ورفع بها نسيم وتقدتهم وغير ذلك مما هو الغالب فى الولايم اه قوله عليه السلام لمن لم يأت الدعوة الخ لفظا بنماجه ومن لم يجب قال السندي فيه اشارة الى أن اجابة الدعوة للوليمة واجبة وان كانت هى شر الطعام من تلك الجهة اه قوله عليه السلام فقد عصى الله وانما عصى الله لان من خالف امر رسول الله فقد خالف امر الله تعالى اه ما على

هرُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كِرَاعٍ فَاجِيبُوا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ الْمُثَنَّى إِلَى طَعَامٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الإسْنَادِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي سَپْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ هَذَا الحَدِيثُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ فَصَحِّحْتَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ أَبِي عَنِيًّا فَأَنْزَعَنِي هَذَا الحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قال ابن دعينم

يدعى له الاغنياء

المسبب وعن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة نحو حديث مالك وحدثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو ذلك وحدثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ابا الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمتنعها من ياتسها ويذعي اليها من يابها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعمر والشاذ واللفظ لعنرو** قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاق فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وان مائة مثل هدية الثوب فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتردين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك قالت واوبكر عنده وخالد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابوالطاهر وحرمة بن يحيى واللفظ لحرمة قال ابوالطاهر حدثنا وقال حرمة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امرأته فبنت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير والله مائة الا مثل الهدية واخذت بهدية من جلبابها قال فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعنك اتردين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلتك وتذوق عسيلته واوبكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن

قوله جاء امرأة رفاعة ياتي انه رفاعة القرظي نسبة الى بني قريظة قبيلة من يهود يثرب واسمها ايضا قرظية يقال لها تيمة بنت وهب ابي عبيد كافي اسد الغابة
 قوله فبنت طلاق اي طلقه يجعله ثلاثة وهو كما قال ٦
كتاب الطلاق
باب
 لانحل المطلقة ثلاثا لطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدتها
 لا ملا على جعل الجمع والتفريق قوله فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير قال النووي هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف اه وهو قرظي ايضا قولها واناسه اي وان الذي معه يعني ان متاعه رغو مثل هدية الثوب لا يفي هنا شيئا شئت آلة ذكرته في الاضطرار وعدم الانتشار بجدية الثوب وهي طرته وطرفه الذي لم ينسج « صاچاق »
 قولها وخالد بالباب ارات به خالد بن سعيد بن العاص كما ياتي التصريح به في الرواية التالية وكان من قدماء المسلمين ومن حال سيد المرسلين
 قوله ما تجهر به الموصول بدل من اسم الاشارة كره رضي الله تعالى عنه الجهر بما هو خلق بالاغشاء خصوصا عن المنتظر ممن الحياء لا سيما بحضرة سيد الانبياء
 قوله فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده الخ ليه عدول الى الغيبة ثم رجوع الى التكلم قولها والله مائة اي ايسر مع عبد الرحمن من الآلة الا مثل الهدية
 قولها من جلبابها الجلباب واحد الجلاب وهو كاسر ينامش من ٢١ من الجزء الثالث كساء تستقر به المرأة اذا خرجت من بيتها قوله قال فبسم القائل عروة فقيه ارسال قوله ضاحكا اي مزحضا فان ضحكك عليه الصلاة والسلام كان تبسما قوله عليه السلام لا اى لا ترجعين اليه حتى يذوق الخ

والتوق اور انظم النبي وقى المصباح ذاق الرجل عسيلة المرأة وذاقت عسيلة عبيته اذا حصل لها جلا وعلا ولا يباح صلا لان العرب تسمى كل ما استعمله عسلا وفي التفسير اشارت الى تعليل القدر الذي يحصل به الخ وهو تيسير العسيلة وفي اساس البلاغة ومن المستعار المسيلان في الحديث لبعض من كثر تيسيرها على الانتقاد اه واما بيت فيه تفتيت كبره في الاكثر قال الصبيح : جاعل طاب بيت يمان يمشي بها

جاءت الى النبي

قوله من جلبابها الجلباب واحد الجلاب وهو كاسر ينامش من ٢١ من الجزء الثالث كساء تستقر به المرأة اذا خرجت من بيتها قوله قال فبسم القائل عروة فقيه ارسال قوله ضاحكا اي مزحضا فان ضحكك عليه الصلاة والسلام كان تبسما قوله عليه السلام لا اى لا ترجعين اليه حتى يذوق الخ (العاص)

العاص جالس باب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي ابا بكر الا
 تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد بن حميد
 اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ممرنا عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظي
 طلق امرأته فترز وجهها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس
حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يترز وجهها الرجل فيطلقها فترز
 رجلاً فيطلقها قبل ان يدخل بها أتجل لزوجها الاول قال لا حتى يدوق عسيتها
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو
 معاوية جميعاً عن هشام بهذا الإسناد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
 علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل
 امرأته ثلاثاً فترز وجهها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فأراد زوجها الاول
 ان يترز وجهها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يدوق
 الآخر من عسيتها **ما ذاق الاول وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير **حدثنا**
 ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى **حدثنا** يحيى يعني ابن سعيد جميعاً عن عبيد
 الله بهذا الإسناد مثله وفي حديث يحيى عن عبيد الله **حدثنا** القاسم عن عائشة
حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال اخبرنا جرير عن
 منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي أهله قال باسم الله اللهم حبيبتنا الشيطان وجيب
 الشيطان ما رزقنا فإنه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابداً
وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا **حدثنا** محمد بن يعقوب **حدثنا** شعبة ح

قوله عليه السلام حتى يدوق الآخر أي غير الأول ولو تعلقا أربابا

لو ان احدكم

قوله فيطلقها أي ثلاثا اما
 جمعا أو تفريقا

قوله عليه السلام لا حتى
 يدوق أي الزوج الذي تزوجها
 بعد تزوجها البتة خلافا

قوله عليه السلام اذا اراد
 ان يأتي أهله أي ان يجماع
 زوجته أو أمته واذا غرق
 لغبر أن وهو قال أي
 تميت أن أحدهم قال اذا
 اراد الخ وان لنا بشرطية
 لو احتجنا الى تقدير الجواب
 أي نال غيرها أولئك حسنا

باب

ما يستحب أن يفعله
 عند الجماع
 قوله عليه السلام لم يضره
 شيطان ابداً فإنه يكون
 مصوناً من الخوائه والكفر
 الى خاتمة عمره ببركة
 ذكر الله تعالى في ابتداء
 مادته في الرحم فأقاده ملا على
 ل دعوات المشكاة

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً
 عَنِ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَنصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ
 ذِكْرُ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ
 عُثَيْمٍ قَالَ مَنصُورٌ أَرَاهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالشَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى رَسِمِيعِ جَابِرًا
 يَقُولُ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا آتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ
 فَزَلَّتْ نِسَاؤُكُمْ حَرِثُكُمْ فَأَتُوا حَرِثَكُمْ أَتَى شَيْئَكُمْ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُغَيْبٍ
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْمُهَذَّبِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا آتَيْتِ الْمَرْأَةَ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا تَمَّتْ كَانَتْ وَلَدُهَا
 أَحْوَلَ قَالَ فَأَزَلَّتْ نِسَاؤُكُمْ حَرِثُكُمْ فَأَتُوا حَرِثَكُمْ أَتَى شَيْئَكُمْ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
 جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ سَعِيدٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الشُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ
 ابْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
 أَبِي صَالِحٍ كُلُّهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
 الشُّعْمَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مُجِيبَةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجِيبَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِحَابِ
 وَاحِدٍ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا********

جواز جماعه امرأته
 في قبلها من قدامها
 ومن ورائها من غير
 تعرض للذبح
 قوله ان يهود كانت تقول
 هكذا هو في النسخ يهود
 غير مصروف لان المراد
 قبيلة اليهود فامتنع صرله
 لتأنيدها العلمية اه نووي
 قوله ان شاء مجيبة اي
 مكتوبة على وجهها اه
 نووي وقال ابن الاثير اصل
 التهجئة ان يقوم الانسان
 قيام الراح
 قوله وان شاء غير مجيبة هنا
 يشمل الاستلقاء والانطباع
 والتجعية وهي صورتها
 كالساجدة
 قوله في صمام واحد اي ثقب
 واحد والمراد به القبل اه
 نووي لكن المذكور في
 اللغة ان الصمام ما يجعل في
 نحو القارورة سدانا
 ولذا قال ابن الاثير الصمام
 ما سد به الفرجة فسمى
 الفرجة ويحوز ان يكون
 في موضع صمام على حذف
 المضاف وروي بالسعين
 فانوا حركتم اي شتم
 صماما واحدا اي ما في واحدا
 وهو من صمام الابره ثقبها
 وانصب على الطرف اي
 في صمام واحد لكنه ظري
 حدود اجري مجرى الميم اه

باب
 تحريم امتناعها من
 فراش زوجها

عن ابن عباس قال اوصى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حوث لكم فانوا
 حوثكم الآية اقبل واذهب رائق الذبح والحبيضة رواء القومى وابو طلحة وابن ماجه كتابا في النكاح

عن ابن عباس قال اوصى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حوث لكم فانوا
 حوثكم الآية اقبل واذهب رائق الذبح والحبيضة رواء القومى وابو طلحة وابن ماجه كتابا في النكاح

(لعتها)

لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ
 الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ حَتَّى تَرْجِعَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا
 صَرَّوَانٌ عَنْ يَرِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى
 فِرَاشِهَا قَتَابِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الذِّي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي
 أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَمْشَرِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ قَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا
 الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا صَرَّوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَسْرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ
 الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ
 سِرَّهَا وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ إِنَّ أَعْظَمَ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ
 ابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
 عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوصَرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَهُ
 أَبُو صَرْمَةَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ
 الْعَزْلَ فَقَالَ نَعَمْ عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَّوْنَا بَلْمُصْطَلِقِ

(أبو سعيد الخدري) اسمه سعد بن مالك

(أبو بصير) صحابي اسمه مالك بن قيس أو ملكه أو غلامه

كذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في أمر الدين وانما غيبا اللعنة بالصباح لان الزوج يستغنى عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه فالبها له ابن الملك

قوله عليه السلام حتى ترجع أي إلى فراش زوجها فنزل المعصية

قوله عليه السلام فتأني عليه أي تمتنع عنه استعمل بمعنى لتضمن معنى السخافة ابن الملك

قوله عليه السلام كان الذي في السماء يعني الملائكة كما في الرواية المتقدمة والمتأخرة أو الله سبحانه على زعم العرب أو على أو بل الذي في السماء أمره وقضاؤه كما كتبه من تفسير سورة الملك لا يضاوي في شرح قوله عليه السلام إلا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتي خبر النساء صباحا ومساء يرجع إلى ص ١١١ من الجزء الثالث

باب

تحريم افشاء سر المرأة قوله عليه السلام ان من أشتر الناس قال الجوهري شر فيه معنى التفضيل لا الضم ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال أشتر إلا في لغة رديئة وهذا خبره وذكر الفيومي أنها لغة خصام وقوي في الشاذ من الكذاب الاشر على هذه اللغة اه وقال القاضي حيض الرماية ولعت بالالف وهي تدل على عدم رداها اه

قوله عليه السلام الرجل يفضي إلى امراته أي يصل ٢

باب

حكم العزل

٢ إليها بالباشرة والجماعة قال تعالى ولذا فليس بعضكم إلى بعض قال في لسان العرب والاقضاء في الحقيقة الانهاء قوله عليه السلام ثم ينشر سرها بان يتكلم للناس ماجرى بينه وبينها قولا ولعلها أو يفشى حيا من عيوبها أو يذكر من محاسنها

ما يجب شرطا أو عرفا سترها اه حرقاة قوله عليه السلام ان من أعظم الامانة على حذى المضاف أي أعظم خيانة الامانة وقوله الرجل على حذى المضاف أيضا أي خيانة الرجل كما في البارقي قوله يذكر العزل أي حكمه والعزل هو نزع الذكر من العرج وقت الانزال خوفا من حصول الولد

قوله عليه السلام حتى ترجع أي إلى فراش زوجها فنزل المعصية قوله عليه السلام فتأني عليه أي تمتنع عنه استعمل بمعنى لتضمن معنى السخافة ابن الملك قوله عليه السلام كان الذي في السماء يعني الملائكة كما في الرواية المتقدمة والمتأخرة أو الله سبحانه على زعم العرب أو على أو بل الذي في السماء أمره وقضاؤه كما كتبه من تفسير سورة الملك لا يضاوي في شرح قوله عليه السلام إلا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتي خبر النساء صباحا ومساء يرجع إلى ص ١١١ من الجزء الثالث

فَسَبَّيْنَا كِرَامَ الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ
وَنَعْرِزَ فَقُلْنَا نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لِأَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ
نَسْمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى**
بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
حَبَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ
خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءِ الضُّبَيْطِيُّ حَدَّثَنَا**
جُوَيْرِيَةٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْرِزُ ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ
مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجَهَنمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ
مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا
حَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ
قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَزْلِ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ
الْقَدَرُ وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا
أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ
وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ رَدَّهُ إِلَى

قوله فسببنا كرام العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فآردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرينا لاسأله فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة حتى محمد بن الفرج مولى بني هاشم حدثنا محمد بن الزبير قان حدثنا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الإسناد في معنى حديث ربعة غير انه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة حتى عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيطي حدثنا جويرة عن مالك عن الرهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري انه أخبره قال أصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز قالوا جميعا حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين بهذا الإسناد مثله غير ان في حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر وفي رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم وحدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري (واللفظ لأبي كامل) قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رده الى علي النسائي

قوله عليه السلام لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الاستكون معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزتم ام لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزتم ام لا فلا فائدة في عزلكم اه نوري وفيه دلالة على ان العزل لا يمنع الايلاء فلو استفرش أمة وعزل عنها فانت بولد لحقه الا ان يدعى عدم الاستبراء اه ملا على والحديث مذكور في مواضع من صحيح البخاري بلفظ ما عليكم وهو المأخوذ في المشارق والمنشآت

قوله عليه السلام فان الله كتب في توحيد البخاري قد كتب من هو خالق اي الذي يخلق الى يوم القيامة فلا فائدة في عزلكم فانه تعالى ان كان قد خلقها سبقكم الماء فلا يمنع حرصكم في منع الخلق

قوله عليه السلام وانكم لتفعلون اي وانكم لتفعلون كما هو لفظ البخاري قالها ثلاثا وفي فتح الباري هذا الاستهام يشعربانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك اه

قوله عليه السلام لا عليكم ان لا تفعلوا اي ما عليكم ضرر في الترك فاشار الى ان ترك العزل احسن (فانما هو) اي الموقوف وجود الولد وعدمه (القدر) لا العزل فاي حاجة اليه اه سندي على النسائي

قلنا نفعل نحن النسمة هي النفس

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَوْلُهُ لَا عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ إِلَى النَّبِيِّ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَرَدَ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَمَاذَا كُمْ قَالُوا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرَضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ قَالَ فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَانَ هَذَا زَجْرٌ **وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ (يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ) فَقَالَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سَهْرَانَ قَالَ قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ إِلَى قَوْلِهِ الْقَدَرُ **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ (وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ) فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا **حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**********

قوله قال محمد هو ابن سيرين
«وقوله لا عليكم اقرب الى
النبي» هذا مقول القول
فكانه فهم من لا النبي عما
سأله عنه فكان بعد لا
حذفا تقديره لا تعلموا
وعليكم ان لا تعلموا ويكون
قوله عليكم الخ تأكيداً
لنبي ا ه من فتح الباري

قوله قالوا الرجل تكون
له المرأة ترضع فيصيب منها
أي يطأها ويكره أن تحمل
منه أي من الوطء الواقع
في الارضاع زعموا منهم أن
الحمل في حال الارضاع مضر
بالولد المحمول

قوله والرجل تكون له
الامة فيصيب منها ويكره
أن تحمل منه لئلا يتلع
عليه بيها

قوله فحدثت به الحسن يعني
البحري فقال والله لكان
هذا زجراً فقد فهم من الحديث
ما فهمه ابن سيرين من معنى
النبي تاسبق من فتح الباري

قوله عليه السلام فانه
ليست نفس مخلوقة أي
مقدرة الخلق الا الله خالقها
أي مبرزها من العدم الى
الوجود وليس قد جعل على
ما في الالهال عند انتقاض
النفي كما يجعل ما على ليس
في الاعمال عند استيفاء
الشروط

قوله عليه السلام (ما من كل
الماء يكون الولد) أي يحصل
لكم من صب لا يحدث منه
الولد ومن عزل يحدث له
قادم خبر كان ليدل على
الانتصاص وأن يكون
الولد بمشيئة الله تعالى لا بالاء
وكذا عدمه بها لا بالعزل
وهذا معنى قوله (واذا
أراد الله خلق شيء لم يمنعه
شيء) أي من العزل وغيره
اه حرقاة

قال محمد قوله

قال ذكر العزل رسول الله

(ابن الوداع) اسمه جبر بن نوف

حدثني أحمد بن المنذر البصري حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية أخبرني علي بن أبي طلحة الهاشمي عن أبي الوداع عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية هي خادمنا وسائيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحومل فقال أعزك عنها إن شئت فإنه سيأتها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك أنه سيأتها ما قدر لها حدثنا سميد بن عمرو الأشعري حدثنا سفيان بن عيينة عن سميد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سألت رجلا النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي جارية لي وأنا أعزك عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك لن يمتع شيئا أراه الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سميد بن حسان قاص أهل مكة أخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الحيار النوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن جابر قال كنا نعزل القرآن ينزل زاد إسحاق قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهاه عنه القرآن وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني أبو عسان المسمي حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا

قوله ان لي جارية هي خادمنا الخادم يستوي فيه الذكر والمؤنن والخادمة بالهاء في المؤنن قليل وقولهم فلانة خادمة لكذا ليس بوصف حقيق والمعنى مستور كذلك كما يقال خالصة لكذا في يومى

قوله وسائيتنا أى الوثني لنا فسبها بالميمير في ذلك اه نوري

قوله وأنا اطوف عليها أى اجامعها واكره حملها من يولد

قوله عليه السلام اعزل عنها لان قلت قال المبارق هذا محمول على النصب بقرينة قوله بعد ما سيأتيها ما قدر لها اه وفيه مؤننات ان ونسب الشان وسين الاستقبال اه ملاهلي

قوله عليه السلام أنا عبد الله ورسوله معناه هنا ان ما أقول لكم حق فاعلموه واستيقنوه اه نوري

قوله قاص أهل مكة أى واعظهم الذى يعظ الناس ويضربهم بما مضى ليعتبروا

قوله كنا نعزل أى ننزل في الواقع خارج الفرج خوف الوند والجمال أن القرآن ينزل بتناسيل الاحكام فلما كان العزل شيئا ينهى عنه تنهينا عنه

قوله لنهاه عنه القرآن لكن ليس كل المنهى بنهى القرآن لما في الطريق التالي الذى من هذا

وحدثني أحمد بن محمد بن محمد

قد حملت غف

(سميد بن حسان) يابى أنه القاصم

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الْغِيَالِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ ثَمِيرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعْرَلْتُ عَنْ أُمِّ أَبِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِيهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا فَارِسَ وَالرُّومَ وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاهُ فَلَانًا (لِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا (لِيَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ أَلْفَ أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ

قوله غير انه قال الغيال هو كما في شرح النووي بكسر الغين ولامه كره القويون وانما المذكور في كتابهم القيل بالفتح والقيل بكسر والافتاح على الافعال الاغبال بتصحيح الياء

قوله اخبر والله يعنى والد عامر

قوله انى اعزل من امراتى اراد اعزل المعهود او عزل نفسه عن مجامعتها

قوله اشفق على ولدها أى اشفق عليه الهزال والاعتلال وسكان سؤاله عن هذه فى مجامعتها مدة ارضاع امراته كما هو الظاهر من جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم

كتاب الرضاع

باب

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة قوله عليه السلام ان كان ذلك فلاى فلا تفعل المراد قوله عليه السلام ما ضار ذلك فارس والروم أى ما ضارهم قوله عليه السلام ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة من التناكح والجمع بين القربين وغيرها وتفصيل المسائل الرضاعية مع مستثنياتها موضحة الفقه

قوله وهو مما من الرضاعة ذكر النووي ان لها من من الرضاعة احدها كان ميتا والاخرى وهو اطلع اخو ابى قيس وابوقيس ابوها من الرضاعة واخره اطلع بها اه

باب

تحريم الرضاعة من ماء الفعل أى المسبب عنه اللبن

ان كان كذلك

قالت قال رسول الله

(الحجاب)

الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ
 بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَ نِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَفْلَحُ
 ابْنُ أَبِي قَعَيْسٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ
 وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ قَالَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينِكَ **وَحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَهُ
 أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ وَكَانَ أَبُو الْقَعَيْسِ أَبَا
 عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لِأَفْلَحٍ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَبَا الْقَعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعْتَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي أَمْرًا أَنَّهُ
 قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا
 أَبِي الْقَعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْذَنِي لَهُ قَالَ عُرْوَةَ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرَمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ
 مَا حَرَمُوا مِنَ النَّسَبِ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا يَتَخَوَّضُ فِيهِمْ
 وَفِيهِ نَأْيُهُ عَمَّا تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَكَانَ أَبُو الْقَعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى
 اسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قُلْتُ إِنَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ اسْتَأْذِنَ عَلَيَّ فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمَّا قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ قَالَ
 إِنَّ عَمَّا قُلْتُ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ

قولها أفلح بن أبي قعيس
 ذكر النوري ان الصواب
 ما في الرواية الاولى ان أفلح
 أخو أبي قعيس وهي التي
 سررها مسلم في أحاديث
 الباب وهي المعروفة في كتب
 الحديث

قولها إنما أرضعتي المرأة ولم
 يرضعني الرجل أي حصلت لي
 الرضاعة من جهة المرأة لا
 من جهة الرجل فكانها
 ظنت أن الرضاعة تثبت
 بين الرضيع والمرضع ولا تسري
 إلى الرجل

قوله عليه السلام تربت
 يدك أو يمينك شك الراوي
 هل قال تربت يدك أو قال
 تربت يمينك ومعناه ما أصبت
 فوعدتك فإنه معلوم أن
 المرأة هي المرعجة لا الرجل
 فكانه عليه السلام كره
 كلامه ذلك والجملة المذكورة
 في الأصل بمعنى صار في يدك
 التراب ولا أصبت خيرا
 وهذه من الكلمات الجارية
 على السنن لا يراد بها
 حقائقها كما سبق ذكره بهامش
 ص ١٧٣ من الجزء الأول
 وسياق في ص ١٧٥ في حديث
 جابر ما يزيد ما ذكرنا

قوله عليه السلام فليج أي
 ليدخل عليك ويأت في
 آخر الساب ليدخل عليك
 فإنه عمل

حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَحَا أَبِي الْقَعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ
 أَنَّهُ قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقَعَيْسِ **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 زَائِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
 أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ فَرَدَدْتُهُ (قَالَ
 هِشَامٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقَعَيْسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ قَالَ فَهَلَّا
 أَذِنْتُ لَهُ تَرَبَّتْ بِمِثْلِكَ أَوْ يَدُكَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّتَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ فَأَخْبَرَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ
 مِنَ النَّسَبِ **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قَعَيْسٍ فَأَبَيْتُ
 أَنْ أَذِنَ لَهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَمَّتِكَ أَمْرَأَةً أَحَى فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ لِجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمُّكَ **حَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَتَوَقَّعُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا فَقَالَ وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ
 حَمْزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَأَجِلٌ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَحَى مِنَ الرَّضَاعَةِ
وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ
 حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ
 سُفْيَانَ كَلَّمَهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا

قوله أبو الجعد ذكر النووي أن الجعد كنية أفلح

قوله عليه السلام فهلا أذنت له توييح على عدم اذنتها له

قوله فحجبت أي ما أذنت له في الدخول عليها واحتجبت منه

باب

تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

قوله تتوق في قريش التوق المبالغة في اختيار الشيء يريد الله تبالغ في اختيار الزواج من قريش فخيرنا وتدعنا

قوله عليه السلام وعندكم شيء أي وهل عندكم امرأة تليق بي

أخبرته ذلك غ

هَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ
 عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ
 مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْعَطَّانُ ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقَطَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ كِلَاهُمَا
 عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِمَا سِوَاهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ أَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ ابْنَةُ أُخِي
 مِنَ الرَّضَاعَةِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
 وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ
 وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ابْنَةِ حَمْزَةَ أَوْ قِيلَ أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بِنْتَ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ إِنْ حَمْزَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
 حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ
 بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ
 فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَشْكِيهَا قَالَ أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ قُلْتُ
 لَسْتُ لَكَ بِمُحِبِّةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شِرْكِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي قَالَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ
 فَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
 لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِّي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَنِي
 وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةٌ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاهُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ

قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ

قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد على ابنة حمزة أي أرادوا له تزوجه أيها قوله عليه السلام يحرم من الرضاة ما يحرم من الرحم أي القرابة النسبية قوله القطبي هو يضم القاف وفتح الطاء منسوب إلى قطعة قبيلة معروفة هي نوري قوله أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة في المشكاة وعن علي أنه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة قلنا أجل فتاة في الریش قولها هل لك في أخي أي هل لك رغبة فيها قال الجوهري وإذا قيل هل لك في كذا وكذا قلت لي فيه أو إن لي فيه أو مالي فيه والتأويل هل لك فيه حاجة فحذفت الحاجة للمعروف المعنى وحذف الراد ذكر الحاجة كحذفها السائل اه ويقال في جوابه عند ارادة اظهار الرغبة أشد أهل الرا المسألة السابعة والخمسين من أطراف الذهب قولها لست لك بمغلبة اسم فاعل من الاخلاء أي لست بمنفردة بكه ولاخالية من حمزة اقتصر النورى

باب
 تحريم الربيبة واخت المرأة

في ضبطه على بيان ضم الميم واسكان الخاء ومكت عن حركة اللام ثم قال أي لست أخلي لك بغير حمزة اه فكانه قرأه بصيغة المفعول لكن الياء المتحركة لا تليق بانه مع الفتح ما قبلها بل تنقلب ألفا والخط غير مساعد له قولها وأحب من شركسي أي شاركي في الخير وهو زواجه والانتفاع الذبوري والأخروي به عليه الصلاة والسلام وهو مبتدأ خبره قولها اخن واسمها حمزة كما يأتي وهذا قبل علمها بصرمة الجمع بين الأختين قوله عليه السلام بنت أم سلمة وفي بعض النسخ بنت أي سلمة وكلاهما صحيح كما يظهر مما يمشى ص 81

قوله القطبي هو يضم القاف وفتح الطاء منسوب إلى قطعة قبيلة معروفة هي نوري قوله أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة في المشكاة وعن علي أنه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة قلنا أجل فتاة في الریش قولها هل لك في أخي أي هل لك رغبة فيها قال الجوهري وإذا قيل هل لك في كذا وكذا قلت لي فيه أو إن لي فيه أو مالي فيه والتأويل هل لك فيه حاجة فحذفت الحاجة للمعروف المعنى وحذف الراد ذكر الحاجة كحذفها السائل اه ويقال في جوابه عند ارادة اظهار الرغبة أشد أهل الرا المسألة السابعة والخمسين من أطراف الذهب قولها لست لك بمغلبة اسم فاعل من الاخلاء أي لست بمنفردة بكه ولاخالية من حمزة اقتصر النورى

غَامِرٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحِ أُخْتِي عُرَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبُّينَ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّقَةٍ وَأَحَبُّ مَن شَرِكْتَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِّي فِي حَجْرِي مَا حَلَلْتُ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَةٌ فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ • وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ هَذَا نَحْوَ حَدِيثِهِ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عُرَّةَ غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ • حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُؤَيْدٌ وَزُهَيْرٌ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ حَدَّثَنَا بِنْتِي بِنْتُ يَحْيَى وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَاللَّفْظُ لِبِنْتِي أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ

في رخصات وهو من غير الظاهرية ومن غير الظاهرية فقال قال تلي الأراجيع وكثيره سواء في التصريح إذا حصل في الحديث وهو من غير استئذان غير محال وإنما الظاهر الأول أن رخصاتكم من الرضاة سيق بيان الظاهر من وهو باللاته يتناول الظاهر والظاهر أيضا لا يصلح أن يحد الأطلاق الإحداد فيه سيما ما تقدم من حديثها أن الأربعة تحرم ما غير الأربعة مستوفى عليه على ما ذكرنا في الأربعة في حواشيه على شيخنا الأمامي في ما بين يديه من تصديقه للامة والمصنفين كرافعة السؤال كالتصريح وروايات الحديث فلا يدل على أن الأطلاق حرمة عندنا القائل بأنهم هم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان الحرم المشر أو الخس لا يقال كونكم بهذا التصريح هو الأطلاق للروايات الظاهر القرآن اه

في المصنفين والظاهرية قوله عليه السلام لا تحرم المصاة والمصتان المصاة المزة الواحدة من الفسوق وقاية قول وتعمير وقاية بقوله الرخصة والرضحان وقال غيره الأربعة والأطلاق من تحريمه بظاهر الحديث قال لا يثبت الأطلاق بطل من ثلاث

قال بنت أم سلمة في رواها

أبو الخليل المصنفين عجله وأبو الخليل المصنفين صالحين أبي حنيفة وأبو حنيفة وأبو حنيفة وأبو حنيفة

دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ
كَانَتْ لِي أَمْرَاءَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَرَزَعْتِ أَمْرَأَتِي الْأُولَى أَتَيْتُهَا أَرْضَعَتِ
أَمْرَأَتِي الْخُدْثَى رَضَعَةً أَوْ رَضَعَتَيْنِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ
وَالْإِمْلَاجَتَانِ قَالَ عُمَرُو بْنُ رَوَائِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ
الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ
أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَمْعَمَةَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ تُحْرِمُ الرَّضَعَةَ الْوَاحِدَةَ قَالَ لَا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرِمُ الرَّضَعَةَ أَوْ الرَّضَعَتَيْنِ أَوْ الْمَصَّةَ أَوْ الْمَصَّتَيْنِ وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بَعْضُهُمَا عَنْ عَبْدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَا إِسْحَاقُ فَقَالَ كَرِوَايَةُ ابْنِ بَشِيرٍ أَوْ الرَّضَعَتَيْنِ أَوْ الْمَصَّتَيْنِ
وَأَمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ وَالرَّضَعَتَيْنِ وَالْمَصَّتَيْنِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ
السَّرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ
عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ
حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ
فَقَالَ لَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ
يُحْرِمُ مَنْ مِمَّنْ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ قَتَوْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيهَا يَتْرَأُ
مِنَ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ

قوله امرأتى الخدي بضم
الخاء واسكان الدال أى
الجديدة اه نووى وهو
تأنيث أحدث بضم
حذبت خلاف قديم
قوله رضة أو رضعتين
الرضعة المرة الواحدة من
رضع الصبي رضعا وبابه
لعب وضرب ومنع
قوله عليه السلام لا تحرم
الإملاجة والإملاجان
المص والرضع فعل الصبي
والإرضاع والإملاج فعل
المرضع والأرضاع والإملاجة
المرة منها والتاء للوعدة
وفى المصباح ملج الصبي
امه ملجها من باب قتل
وملج يملج من باب لعب
لغة رضعها وتعدى بالهزة
فيقال أملجته امه والمرقن
الثلاثى ملجة ومن الرباعى
املاجة مثل الاكرامة
والأخراجه اه
قوله قال عمرو الخ يريد عمرا
الناقد يعنى أنه زاد فى
سلسلة الرواية اسم جد
عبدالله وهو عبدالله المعروف
ببنة من اولاد الصحابة

قوله معلومات يعنى مشبهات
كاهر مذهب الشافعى
وصفها بذلك لتعزز عما
يشك فى وصوله الى الجوف
قال الزيلعى ولاجة له فى
خمس رضعات أيضا لان
عائشة أحاطها على أنه قرآن
وقالت ولقد كان فى صحيفة
تحت سررى فلما مات
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وتشاغلنا بموته
دخل داجن فاكلها وقد
ثبت أنه ليس من القرآن
لعدم التواتر ولا تحمل
القراءة به ولا آياته فى
المصحف ولا يجوز التقييد
به لاعتداده لعدم تواتره
ولا عندنا لانا انما يجوز
التقييد المشهور ومن القراءات

باب

التحريم بخمس رضعات
ولم يشتهر ولأنه لو كان قرآنا
لكان متلوا اليوم اذ لا نسخ
بعد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اه
قوله فتولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن
فما يقرأ من القرآن معناه

قوله امرأتى الخدي بضم الخاء واسكان الدال أى الجديدة اه نووى وهو تأنيث أحدث بضم حذبت خلاف قديم قوله رضة أو رضعتين الرضة المرة الواحدة من رضع الصبي رضعا وبابه لعب وضرب ومنع قوله عليه السلام لا تحرم الإملاجة والإملاجان المص والرضع فعل الصبي والإرضاع والإملاج فعل المرضع والأرضاع والإملاجة المرة منها والتاء للوعدة وفى المصباح ملج الصبي امه ملجها من باب قتل وملج يملج من باب لعب لغة رضعها وتعدى بالهزة فيقال أملجته امه والمرقن الثلاثى ملجة ومن الرباعى املاجة مثل الاكرامة والأخراجه اه قوله قال عمرو الخ يريد عمرا الناقد يعنى أنه زاد فى سلسلة الرواية اسم جد عبدالله وهو عبدالله المعروف ببنة من اولاد الصحابة قوله معلومات يعنى مشبهات كاهر مذهب الشافعى وصفها بذلك لتعزز عما يشك فى وصوله الى الجوف قال الزيلعى ولاجة له فى خمس رضعات أيضا لان عائشة أحاطها على أنه قرآن وقالت ولقد كان فى صحيفة تحت سررى فلما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فاكلها وقد ثبت أنه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحمل القراءة به ولا آياته فى المصحف ولا يجوز التقييد به لاعتداده لعدم تواتره ولا عندنا لانا انما يجوز التقييد المشهور ومن القراءات التى يقرأ بها من القرآن معناه

قولها ثم نزل أيضا خمس
معلومات أي فلسف مازل
أولا كافي الرواية التي قبل
هذه ووجه استدلالهم لآيات
الحجس بالحديث ما أشار إليه
الفا آ في شرح المعنى من كتب
الأصول من الجمع بين رواحي
المستان والأملاجتان وأما ٢

باب

رضاعة الكبر
٢ المصنوع والأملاجة فداخلتان
في مثنيهما كقوله لا آله
إله إلا الله وما لا يؤمنون فان اليمين
تنتهي باليسوعين فكانه
قوله لا يعزم المستان ولا
الإملاجتان فالتفت الحرفة
عن أربع رضعات بهذا
الحديث والحجس محرم اجاها
ولكننا نقول قوله تعالى
وامهاكم اللاتي أرضعنكم
آبت الحرمة بفعل الارضاع
مطلقا فاشتراط العدد فيه
يكون تقييدا لاطلاق
الارضاع وتخصيصا لمعوم
الامهات وذلك لا يجوز
غير الواحد لان العام قبل
الخصوص قطعي لا يمازجه
الظني

قولها جاءت سهلة بنت
سهيل هي امرأة أبي حذيفة
من السابقين الى الاسلام
هاجرت مع زوجها الى
الحبشة على ما ذكر في اسد
الغابة
قولها ان اري في وحيها
حذيفة أي شيئا من الكراهة
من دخول سالم أي من اجل
دخوله على وكان سالم
وهو كافي اسد الغابة سالم بن
هيبد بن ربيعة قد بناه أبو
حذيفة على عادة العرب ونشأ
في حجر أبي حذيفة وزوجته
نشأ الابن فلما نزل ادهرهم
لا باهم بطل حكم التبني
وبقي سالم على دخوله على
سهلة بحكم المصنف فلما بلغ
مبلغ الرجال وجد أبو حذيفة
وزوجته في نفوسهما كراهية
دخوله رشق عليهما أن
ينعاه الدخول لسابق
الالفة فسألته سهلة كما ذكر
قوله وهو حليفه هذا مندرج
في كلام سهلة ليس من كلامها
ولو قيل وهو دعيه لكان
أوفق وأرضع وكان معروفا
بين الاصحاب بسالم مولى
أبي حذيفة كما هو المذكور
بذلك في الصفحة مرتين

قوله عليه السلام بغيرها وهذا الذي قلنا القاضى حسن انه نروي بعدي ما بعده قوله وكان
قد شهد بغيره أي قبل الارضاع وهذا مع بيان كبره وسناني رواية انه فوطيه قوله عليه السلام بغيرها أي بغيره أي بغيره

سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت
عمرة فقالت عائشة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس
معلومات وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد
قال أخبرني عمرة أنها سمعت عائشة تقول بمثلها **حدثنا** عمرو الناقد وابن أبي عمير
قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت
سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه
أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه
فألت وكيف أرضعته وهو رجل كبير فبئس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد علمت أنه رجل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرًا وفي
رواية ابن أبي عمير فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم
الحطلي ومحمد بن أبي عمير جميعا عن الثقفى قال ابن أبي عمير حدثنا عبد الوهاب
الثقفى عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالمًا مولى أبي
حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت (تعي ابنة سهيل) النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه
يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم أرضعيه تخزي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة
فرجعت فقالت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة **وحدثنا**
إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قال حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره
أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إن سالمًا (لسالم مولى أبي حذيفة) معناني يئسنا وقد بلغ ما يبلغ

حدثنا محمد بن سفيان

الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ أَرْضِعِي تَحْرُمِي عَلَيْهِ قَالَ فَكُنْتُ سَنَةً
 أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ بِهِ وَهَيْبَةٌ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ حَدَّثَنِي
 حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ قَالَ قَالَهُوَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ
 عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يُدْخِلُ عَلَيْكَ الْعَلَامُ
 الْإِنْفِغُ الَّذِي مَا أَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ قَالَتْ إِنْ أَمْرًا أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَأَلْتَنِي
 يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ نَيْتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِي حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدٍ**
الْأَيْبِيُّ (وَاللَّهُ نَظِيرُ هُرُونَ) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ
 زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْعَلَامُ
 قَدْ اسْتَفْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ لِمَ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةً بِنْتُ سَهْلٍ **رَسُولِ اللَّهِ**
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنْ لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ
 دُخُولِ سَالِمٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِي فَقَالَتْ إِنَّهُ
 دُوخِيَّةٌ فَقَالَ أَرْضِعِي يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ
أَبِي حُدَيْفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي
عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ
 أُمَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَتْ تَقُولُ أَبِي سَالِمٍ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ
 أَحَدًا بِرَيْكِ الرِّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا

وهيئة لها

نكاح

قوله قال فكنت سنة
 قول ابن ابي مليكة وقوله
 وهيبته من الهيبة وهي
 الاجلال والواو عاطفة ولي
 بعض النسخ رهيبته بالراء
 من الرهب وهو المرفوع وما به
 تعب قالها مكسورة أيضا
 وذكر الشارح ضبط القاضي
 عياض اياه باسكان الهاء
 على انه مصدر منصوب
 باسقاط الجارة فيكون
 التقدير لا احدت به احدا
 للرهبة

قوله ثم لقيت القاسم عطف
 على فكنت فهو من مقول
 ابن ابي مليكة أيضا

قوله العلام اليفع هو
 الذي قارب البلوغ ولم يبلغ
 وجهه ابيض او نوى
 وهذا الذي ذكره هو معنى
 اليفع او اليفع بفتحين
 ولعل ما هنا محرفه يقال
 غلام يافع ويضع ويقال غلام
 يفعة أيضا ومن قال يافع
 او يفع فهو جمع فقال غلمان
 يفعة وايضا ومن قال يفعة
 لم يثن ولم يجمع فقال غلام
 يفعة وغلمان يفعة كما يظهر
 بالمراجعة واليفع لا يجمع
 على افعال ابدا

قوله سمعت ام سلمة تسمى
 امها كما يأتي التصريح بذلك
 وزينب هذه هي كما في اسد
 الغاية وبيعة رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 وكانت من افقه نساء زمانها

قوله اذ استمنى عن الرضاة
 هذه الجملة كانت للعلام
 قولها الخ لا ارى الخ مفعول
 ارى محذوف من تقديره
 وهو مرجع الضمير في قولها
 فقالت والله ما عرفته وبي
 أيضا حذف تقديره فرجعت
 يعني بعدما أرضعته فقالت

قوله ان امه اي ام ابي
 عبيدة فان زينب المذكورة
 تزوجها عبدالله بن زمعة
 فولدت له

قوله ابي سائر ازواج
 النبي الخ يعني انهن كلهن
 خالكن الصديقة في هذه
 المسئلة وابين ان يدخل
 عليهن احد بمنزلة رضاة
 سائر مولى ابي حذيفة

قولها فاهوأي الاضوالاشان
وقولها أحد بدل منه
قولها فاشتد ذلك عليه
بعضها

باب

انما الرضاعة من الجماعة
بعضها
أي شق عليه فعورد الرجل
عندها
قوله عليه السلام انظرن
اخوتكن أي تأملن وتفكرن
ما وقع من ذلك هل هو رضاع
صحيح بشرطه من وقوعه في
زمن الرضاعة فانما الرضاعة
من الجماعة وهو لغة لوجوب
النظر والتأمل والجماعة
مفعلة من الجوع يعني أن
الرضاعة التي ثبتت بها الحرمة
وتحمل بها الخلوة هي حيث
يكون الرضيع طفلاً يسد
البن جوعته ولا يحتاج الى
طعام آخر والكبير لا يسد
جوعته الا الخبز فليس كل
موضع لبن امه انما ولدها
وفي سنن الترمذي لا يبرم
من الرضاع الا ما تفتق الامعاء
أي ما وقع من الصدر حوتها
بعضها

باب

جواز وطء المسبية
بعد الاستبراء وان
كان لها زوج انفسخ
نكاحها بالسي
بعضها
الغذاء ان يكون في مدة
الرضاع وهي معروفة في
الفقه على خلاف فيها
وجديث الصديقة هذا ثبت
خلاف ما أثبت حديثها
المنقدم ارضعها تحرم عليه
قوله غير انهم قالوا من الجماعة
لم يظهر وجه الاستثناء لعدم
ظهور الفرق
قوله الى اوطاس تقدم ذكره
ومرله وعدمه في ص ١٣١
انظر الهامش
قوله فظهوروا عليهم أي
غلبوهم
قوله تخرجوا من غشيانهم
أي خالوا الخرج والام من
وطنهم من اجل أزواجهم
من المشركين والزوجة لا
تعمل لتغير زوجها والغشيان
كالاتيان كناية عن الجماع
قوله فانزل الله عز وجل
في ذلك أي في اباحتهم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ
الرِّضَاعَةِ وَلَا رَأْيُنَا **حَدَّثَنَا** هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ
أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ
قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ فَقَالَ أَنْظُرْنِ إِخْوَتُكُنَّ
مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ **وَحَدَّثَنَا** عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ **حَدَّثَنَا** أَبِي قَالَا جَمِيعًا **حَدَّثَنَا**
شُعْبَةُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ **وَحَدَّثَنَا** وَكَيْعٌ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ
الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ كَعْتَى
حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِنَ الْجَمَاعَةِ **حَدَّثَنَا** عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرِ بْنِ مَيْسَرَةَ
الْقَوَالِبِيُّ **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ
أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عُلَيْمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا
عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
فِي ذَلِكَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَى فَمَنْ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا
أَنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ أَبَا عُلَيْمَةَ الْهَاشِمِيَّ
حَدَّثَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ
سَرِيَّةً بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ

(حلال)

فَدَلَّ لَكُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُمْ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ
 حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * وَحَدَّثَنِي
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
 الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَمْ يَنْزِلُوا فَتَوَقَّفُوا فَأَنْزَلَتْ
 هَذِهِ آيَةٌ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ **وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**
 حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * حَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ
 فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُبَيْةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظَرُ
 إِلَى شَبهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَارَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلَدَيْهِ
 فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبهِهِ فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَنَا بَشْبَةً فَقَالَ
 هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْمَاهِرِ الْحَجْرُ وَأَخْتَمِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ
 قَالَتْ فَلَمْ يَرَسْوَدَةَ قَطُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ قَوْلَهُ يَا عَبْدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلَمْ يَذْكُرَا وَلِلْمَاهِرِ الْحَجْرُ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْمَاهِرِ الْحَجْرُ **وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ**
 ابْنِ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ سَمَادٍ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ابْنَ
 مَنْصُورٍ فَقَالَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ

قولها اختصم سعد بن أبي
 وقاص وعبد بن زمعة
 وكلاهما من سادات الصحابة
 وتلخيص اختصاصهما أنه
 كانت زمعة جارية تاجر
 لزنا على ما ذهب في الجاهلية
 فحصلت لها ولد من سلب
 عتبة بن أبي وقاص أخي
 سعد وأوصى هو حين مات
 على دين أمه سعدا بال
 ابن جارية زمعة من فاطمة
 اليك فلما كان يوم الفتح
 رأى سعد الغلام فرقه ؟
 ~~~~~  
 باب

الولد للفراش وموتق  
 الشبهات  
 ~~~~~  
 ٢ بالشبه فاعتضده وقال ابن
 أخي ورب الكعبة لماء هيد بن
 زمعة فقال بل هو أخي
 ولد على فراش أبي من
 جاريته فتعاضدا إلى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 فقال سعد هذا يارَسُولَ اللَّهِ
 ابن أخي عتبة الخ فلفظ
 عتبة مجرور بالفتحة بدل
 من لفظ أخي أو عطف بيان
 قوله من وليته أي من جاريته
 قوله فنظر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إلى شبهه لم رأى
 شبا بيننا بنبينا لو كان الراوي
 آخر هذا القول ولدم قوله
 فقال هو لك يا عبد الخ
 كما كان كذلك في باب تفسير
 المشبهات من بيوع البخاري
 لا تضح المعنى أحسن الوضوح
 فانه صلى الله تعالى عليه
 وسلم حكم أولا بالحق الولد
 لصاحب الفراش بقوله هو
 لك يا عبد الولد للفراش
 وللماهر الحجر ثم نظر إلى
 شبه الغلام بعتبة فامر أم
 المؤمنين سودة بنت زمعة
 بالاحتجاب منه مع أنه
 أخوها في ظاهر الشرع
 للاحتياط من أجل الشبه
 المذكور فإرأها الغلام
 لا احتجابا منه أبدا ثم إن
 الماهر معناه الزاني قال
 النجاشي ومعنى وللماهر
 الحجر أي للمخينة والحق
 له في الولد ولا يراد بالحجر هنا
 معنى الرجم لانه ليس كل
 زان يرجم

فمن جوارحه

أولها تبرق أساور وجهه
أي تضي وتستير من الفرح
والسرور والمراد بالأساور
خطوط الجبهة
قوله عليه السلام ان مجرزا
هو بهذا الضبط اسم قائل
من بني مدلج كما سيأتي
التصريح بقيافته ونسبته
صحة

باب
العمل بالحق القائل
الولد
صحة
إلى نحو مدلج ذكر النور
ان القيافة فيهم وفي بني
أسد تعترف لهم العرب بذلك
اه والقيافة معرفة الشبه
وتمييز الأثر يسمى صاحب
ذلك المعرفة قائلها قل في
النهاية القائل الذي يتبع
الأثر ويعرفها ويعرف
شبه الرجل بأخيه وأبيه
والجمع القائل اه روجه
سروره عليه الصلاة والسلام
من قول القائل المذكور
كونه زاجرا للقادحين في
لسب أسامة عن العلفن
فيه فان الجاهلية كاذمة
النورى كانت تفتح في لسب
أسامة لكونه أخوه فهدى
السواد وكان زيد أبيض
وسواد أسامة من أمه أم أيمن
الحبشية وكانت العرب تعتقد
قول القائل ولذلك فرح
صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم ان الحكم بالقيافة باطل
عندنا قال العيني لا يباحدين
ولا يجوز ذلك في الشريعة
وليس في حديث الباب حجة
في إثبات الحكم بها لأن
أسامة قد كان ثبت نسبه
قبل ذلك ولم يحتج بالشارع
في إثبات ذلك لى قول أحد
وأما تعجب من أصابة
مجرزا كما يتعجب من ظن
الرجل الذي أصيب ظنه
حقيقة الشيء الذي ظنه
ولا يبين الحكم بذلك وترك
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الا تكلم عليه لانه
لم يعاط بذلك إثبات ما لم
يكن ثبتا وقد قال تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم اه
صحة

باب
قدر ما استحقه البكر
والثيب من إقامة الزوج
عندها عقب الزفاف
صحة

سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنِ
سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ
حَدِيثِ مَعْمَرٍ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ دُرَيْمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَاطِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَى
أَنَّ مَجْرِزًا نَظَرَ إِنْفَاءً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ
لِأَنَّ بَعْضٍ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ
لِعَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَى أَنَّ مَجْرِزًا الْمُدَلِّجِيَّ
دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ
أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ **وَحَدَّثَنَا** مَسْعُودُ بْنُ أَبِي
مَرْزُوقٍ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ
عَائِشَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدًا وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ
مُضْطَجِعِينَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَهُ عَائِشَةُ **وَحَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَأَبْنُ
جُرَيْجٍ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
يُونُسَ وَكَانَ مَجْرِزًا قَائِفًا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

دخل على قائله

قوله لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا يلهم ما تزوج نبيها اقام عندها ثلاثا ثم قسم وكانت ام سلمة نبيها

ياي آن من السنة ان الرجل اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم قسم واذا قوله وقال انه الخ فيه حذف ويظهر تقديره من الروايات الآتية انه صلى الله تعالى

أَمَّ سَلْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَطَّأَ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرِّسَتْ ثَلَّثْتُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِيُوبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ هَذَا لِاسْتِثْنَاءِ حَدِيثِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمَّ سَلْمَةَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ هَذَا فِيهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَسْبِعَ لَكَ وَأَسْبِعَ لِنِسَائِي وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ قُلْتُ أَنَّهُ رَفَعَهُ أَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ السَّنَةُ كَذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَعِيدَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّادٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ كَانَ

قوله عليه السلام وان شئت قلت ثم دون أي اقيم عنده ثلاثا ثم ادور أي اعود اليه ولا احتسب بالثلاث عليه

عليه وسلم لما أراد أن يخرج من عندها بعد ثلاث أخذت بخبره وأرادت زيادة مقامه عندها فقال عليه الصلاة والسلام تمهيداً للعدول في الافتصار على الثلاث أنه ليس بك على أهلِكَ هوانٌ الفهمير فحسان والهوان الافتقار وبك متعلق به قال القاضي وأراد بالأهل نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم وحكم من الزوجين أهل والمولى ليس اقتصاري على الثلاث معناه لهوانك على وثلة الرغبة فيه بل لأن حكم الشرع كذلك ثم بين حلها وخبرها بين ثلاث بلاقتفاء وبين سبع مع قضاء حقوق باقي النساء وفي كل منهما منزلة لها فان في السبع منزلة التساوي وفي الثلاث منزلة لرب العود لعدم القضاء وهذا معنى قوله عليه السلام ان شئت الخ فقوله سبعتك معناه ألت عنك سبعة أيام وقوله وان سبعت لك سبعت للنسائي معناه ان ألت عنك سبعا ألت بعدك عند سائر نساء سبعا قوله قالت قلت يعني أنها اختارت الثلاث لكونها لا تقضي لسائر الأزواج فيقرب عوده عليه الصلاة والسلام إليها قوله عليه السلام للبكر سبع وللثيب ثلاث أي اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا كما في رواية أنس ثم يعود الى أهلها كما في الزيلعي عن الدارقطني وفيه دلالة على ان للثيب الجديدة منزلة على مثلها ثلاثا كان للبكر الجديدة منزلة على مثلها بسبع وهذا مذهب غير نافع لا فرق عندنا في القسم بين البكر والثيب والجديدة والقديمة بل ولا بين المسلمة والكفائية يجب في الكل القسم على السوية لعمومات النصوص الواردة فيه من ٢

القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

قوله تعالى فان نكحتم ان لا تمسكوا الآية ولن تستطعوا ان تعدلوا وقوله عليه السلام من كانت له امرأتان قال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أي مفلوج رواه من عدا الترمذي من أصحاب السنن الأربعة وعن الصديقه أن النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَتَّبِعِي إِلَى الْمَرْأَةِ
الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكَانَ يَجْتَمِعُنَّ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ
فَقَالَتْ زَيْنَبُ قَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَذِهِ زَيْنَبُ فَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِيَدِهِ فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحَبْنَا وَأَقِمَّتِ الصَّلَاةَ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا
فَقَالَ أَخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو
بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ
لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ أَتَضْمِنُ هَذَا **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ
فِي مَسَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِلْمَةٌ قَالَتْ فَلَمَّا كَبُرَتْ
جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ
جَعَلْتَ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ
يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَحَدَّثَنَا
هَمْرُ بْنُ مَتَاوَدٍ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْإِسْتِثَادِ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا
كَبُرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا جَرِيرٌ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ
تُرَوِّجُهَا بَعْدِي **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ
وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَنْبَغَيْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ قَالَتْ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ
إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قوله الا في تسع اي بعد
القضاء التسع وفي حديث
ابن عباس الاتي في آخر
الباب الذي يلي كان عند
رسول الله تسع وكان يقسم
منهن ثمان ولا يقسم لواحدة
وذلك بعد اسقاط حقها
برضاها
قوله ياتيها فكان الخضير
الفضلين له صلى الله تعالى
عليه وسلم
قوله قد يده اليها اي الى
زينب بطن انها عائشة
صاحبة النوبة لانه كان
في الليل وليس في البيوت
مصاييح كذا افاد النووي
قوله فتقاولنا يعني زينب
وعائشة اي تراجعتا القول
من اجل الفيرة حتى استخبتا
اي رفعتا أصواتهما قال ٢

باب
جواز هبتها لزوجها
المرثيا
الفيرى في نسخ وابدال
المصاد سينة لفة ام وفي
بعض النسخ استخبتنا اي
قالنا الكلام الردي
قوله واحسب في أفواههن
التراب اي ارمه فيها وهو
كتابة عن تكبرهن بالمبالغة
في زجرهن
قوله في فعله ويدل على
ما يفعله الابد من المعاملات
الرجرية والتكديبية
قوله في مساحها اي في
مثل هديها وطرفها والمساح
الجلد ولا يكون احد في جلد
غيره فكأنها عنت ان تكون
في استحسانا لوصافها
قوله من سودة متعلق
باحبة وقولها من امرأة
بدل منها ومعنى قولها فيها
حدة انما حديدة القلب
حازمة الرأي
قوله فلما كبرت اي زادت
سبحا جعلت يومها اي لزوجها
لعائشة ففيه التعبير عن
التكلم بالغبية وكذا يقال
فما بعدة ان لم يكن ذلك قول
عروة قال النووي وقولها
كان يقسم لعائشة يومين
يومها ويوم سودة معناه
انه كان يكون عند عائشة
في يومها ويكون عندها
ايضا في يوم سودة لانه
يراني لها يومين اه

وان النساء معذورات ومذكورات في ذلك لعلم بركنه صلى الله تعالى عليه وسلم يوم من شمس الا في
من العرق ان هذا الكلام ابرزته الفيرة والللال والا فاقنا الفيرى رسول الله سبحانه على الخلق وتوقيده فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزله من الهوى ولو ابدلت الهوى بالرضا كان اول اه باختصار

وهي رتبة

قوله كنت اغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان من غارط ويدل عليه قولها في الاخر اما استحي ان تهيب المرأة نفسها لرجل وهو هبنا تقبيح وتظهير
للا يجب النساء أنفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثر النساء عنده وأوجب هذا القول منها الفيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة ٣
(عن)

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ أَمَا لَسْتُ خَفِيَّ امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ
حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ فَقُلْتُ إِنَّ
رَبِّكَ لَيْسَارٌ عُلَّكَ فِي هَوَاكَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ
عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَفْسَهَا فَلَا تُرْغِرْ عُوا وَلَا
تُرْزِلُوا وَأَرْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ فَكَانَ يُقْسِمُ
لِثَمَانَ وَلَا يُقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ قَالَ عَطَاءٌ الَّتِي لَا يُقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ عَطَاءٌ كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَائَتًا بِالْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُسَكِّحُ الْمَرْأَةُ لِأَزْوَاجِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا
فَأَطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِدَاكٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعِينٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلَمَانَ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ
تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَكْرٌ أَمْ يَيْبُ قُلْتُ يَيْبُ قَالَ فَهَلَّا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ يَيْبِي وَبَيْتَهُنَّ قَالَ فَذَلِكَ إِذْنٌ إِنَّ
الْمَرْأَةَ تُسَكِّحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِدَاكٍ حَدَّثَنَا
عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ

عليه وسلم وذلك ان خطبته
عليه الصلوة والسلام انتهت
اليها وهي على بعيرها
فقاتل البيروما عليه
ورسوله وقيل الواهبة
نفسها غيرها أنول أي
ابتداء فلا منافاة اه حرقاة
قوله هذه زوج النبي الزوج
يطلق على رجل المرأة وعلى
مرأة الرجل في اللغة العالية
وبها جاء القرآن نحو اسكن
أنت وزوجك الجنة والجمع
فيها أزواج
قوله فاذا رفعت نعشها النعش
سرير الميت ولا يسمى نعشا
الا وعليه الميت فان لم يكن
فهو سرير وميت منعوش
محمول على النعش اه مصباح
قوله فلا ترغروا أي لا
تقللوا ولا ترزلوها أي ولا
تتحركوا بالتعجيل
قوله وارفقوا أي اقصدوا
في السير وبابه نصر
قوله فكان يقسم لثمان أي
فهي من الأزواج الثمانية

باب
استحباب نكاح ذات
الدين
اللاق كان صلى الله تعالى
عليه وسلم يتم بشأنين
فيقسم بينهما بالتسوية فهذا
تعديل منه لنيه عن ترك
استعمال الرفق بنعشها
قوله قال عطاء التي لا يقسم
لها صفة هذا وهم من ابن
جرج الراوي عن عطاء وانما
الصواب سودة اه نوري
قوله قال عطاء مكات
وعبارة المشكاة وكانت أي
صفة
قوله ماتت بالمدينة أي في
رمضان سنة خمسين كما في
المراة وفي قوله كانت آخرهن
موتا وهم أيضا لانها لم تكن
آخرهن موتا فان الصدفة
وسودة وامسلة متأخراته

باب
استحباب نكاح البكر
ه الوفاة منها بستين وان
ارجع ضمير مكات الى
ميمونة فهو وان لامها
باعتبار الزمان على القول
المخ يعني ان الناس يتزوجون
قوله قال بكر أي أي بكر

طلب ذات الدين
بكر أي بكر

بوفاتها سنة ثلاث وستين الا انه لا يلائمها باعتبار المكان اذ لا خلاف انها توفيت بسرف
المرأة لهذه الاربع في العادة فاخترها المؤمن المرأة الصالحة ولا تطمع نفس آخر وجلة تربت يدك المراد بها كافي المبارق الحث والتعريض قوله قال بكر أي أي بكر

قوله عليه السلام ابنات
من العذارى أي الابكار
وهي جمع عذراء ومعناها
ذات عذرة وعذرة الجارية
بالضم بكارتها
قوله عليه السلام ولما بها أي
ملاعبتها فهو مصدر للاعب
ملاعب ولما بها كقائل مقابلة
وقتلا وفي الرواية المتقدمة
فهلا بكرا تلاعبها وفي
الروايات المتأخرة تلاعبها
وتلاعبك وتضاحكها
وتضاحكك ذكر ملاحظي
عن الطيبي ان الملاعبة عبارة
عن الالفة التامة فان الشيب
قد تكون معلقة القلب
بالزوج الاول فلم تكن مبيتها
كاملة بخلاف البكر وعليه
ماورد عليك بالابكار فانهن
اكثر حبا واقل خبا اه
قوله عليه السلام فهلا
جارية أي فهلا تزوجت فتية
ذات بكاره
قوله ان عبدالله يريد آباءه
هلك أي مات شهيدا يوم
احد فالهلاك بمعنى الموت
سكنا ذكرته مرة اخرى
لا يقصده في كل موقع الذم
قال تعالى في يوسف النبي
حق اذا هلك لثم الآية
قوله وتمشطن أي تسرح
شعورهن
قوله على بعير لي قطوف
أي بطن المضي
قوله ففخس بعيري بعزة
أي طعنه بمسا لموصف
الرجح في أسفلها زوج أي
حديده
قوله فلما قدمنا المدينة
أي قاربنا القوم والدخول
فيها ذهبنا أي شرعنا
وتبيننا لندخل
قوله أي عشاء تفسير من
جابر أو من بعده
قوله عليه السلام كي تمتشط
الشعثة بيان لوجه تأخير
الدخول والشعثة هي المرأة
المتفرقة شعر رأسها أي
لتزين هي لزوجها وتستجد
المفيدة أي تزييل مانتها المرأة
التي غاب عنها زوجها
منذ أيام قال في المرقاة فالسنة
أن لا يدخل المسافر على
أهله حتى يبلغ خبر قومه
وغيره أي أن يطرق الرجل
أهله ليلا محمول على أنه
من غير اعلام اه
قوله عليه السلام فالكيس
الكيس منصوب على الاغراء
والكيس كافي المصباح الطرف
واللفظة والشاقى تأكيد
للؤلؤ وتام الكلام في هامش
الصفحة المقابلة

أبكاراً أم تيباً قلت تيباً قال فإين أنت من العذارى ولما بها قال شعبة فذكرته
لعمر وبن دينار فقال قد سمعته من جابر وإنما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك
حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن
عمر وبن دينار عن جابر بن عبد الله أن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو قال سبع
فزوجت امرأة تيباً فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت
قال قلت نعم قال فبكر أم تيب قال قلت بل تيب يا رسول الله قال فهلا جارية
تلاعبها وتلاعبك أو قال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له إن عبد الله هلك
وترك تسع بنات أو سبع وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئن بمثلهن فآخيت أن
أجي بامرأة تقوم عليهن وتضاهن قال فبارك الله لك أو قال لي خيراً وفي رواية
أبي الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك وحدثنا ه قتيبة بن سعيد
حدثنا سفيان عن عمرو بن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل نكحت يا جابر وساق الحديث إلى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطن
قال أصبت ولم يذكر ما بعده حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سيار
عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلقيني راكب خلفي ففخس بعيري بعزّة
كانت معه فأنطلق بعيري كأجود ما أنت رأيت من الأبل فالتفت فإذا أنا برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجبك يا جابر قلت يا رسول الله إني حديث عهد بعريس
فقال أبكاراً تزوجتها أم تيباً قال قلت بل تيباً قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال
فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أهلوا حتى ندخل لئلا (أي عشاء) كي تمتشط
الشعثة وتستجد المفية قال وقال إذا قدمت فالكيس الكيس حدثنا محمد
ابن المنذر حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد الحميد الثقفى حدثنا عبيد الله عن

بعض بنات
أو بساً

وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرَامَةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَتَنَزَلَ فَخَجَّنَهُ بِحُجْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَزْكَبُ فَرَكِبْتُ فَلَمَّا رَأَيْتَنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَيْكِرًا أَمْ يُتَيْبًا فَقُلْتُ بَلْ يُتَيْبٌ قَالَ فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ أَمْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمْتُ بِالْمَدِينَةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعِ جَمَلَكَ وَأَدْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ أَنْ يَرِزَنِي أَوْقِيَّةً فَوَزَنَنِي بِإِلَاءٍ فَارْجِعْ فِي الْمِيزَانِ قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ فَلَمَّا وُلَيْتُ قَالَ أَدْعُ لِي جَابِرًا فَدُعَيْتُ فَقُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْتَعْهُ إِلَيَّ مِنْهُ فَقَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَكَتْمُهُ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نُزَيْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ إِذَا هُوَ فِي آخِرِيَاتِ النَّاسِ قَالَ فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ نَحْسَهُ (أَرَاهُ قَالَ) بِعُنُقِي كَانَ مَعَهُ قَالَ فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ يُنَازِعُونِي حَتَّى إِنِّي لَا أَكْفُهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ وَقَالَ لِي أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُتَيْبًا أَمْ يَكِرًا قَالَ قُلْتُ يُتَيْبًا قَالَ فَهَلَا تَزَوَّجْتَ يَكِرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا قَالَ أَبُو نُزَيْرَةَ فَكَانَتْ كَلِمَةً

قوله فابطأ بي جمل الباء التعمدية
أي أخرى في الجمل وقوله
وأعيا معناه عجز عن السير

قوله فاجننه بمجنه أي
فأصابه بعموده المظروف
الراس

قوله فلقد رأيتني أسف أي
رأيت نفسي أسف البعير من
يعير رسول الله حق لا يتقدم
عليه بالسبق في السير وفي
شروط البخاري فصار سرا
ليس يسير مثله اه وهذا
أثر برصته عليه الصلاة
والسلام في باب بيع البعير
واستثناء ركوبه من يسوع
مسلم كيف ترى بميرك قال
قلت بغير قد أصابته برصته

قوله عليه السلام أما انك
قادم أي على أهلك فإذا
قدمت فالكيس الكيس
أي لباش الكيس واستعمل
العقل حق لا تقع في منوع
كالقرب في الهيبس لظول
العزوبة بامتداد القرية

قوله عليه السلام فقال الآن
بين قدمي قدم هذا الحديث
في كتاب الصلاة راجع ص ١٥٦

قوله وأنا على ناضح قد مر
أنه البعير الذي يستقى عليه
وقوله إنما هو في آخريات
الناس يعني لبطائه

قوله وقال نفسه الضمير هو
الظعن ولد حم لربما

قوله يا نبي الله لم يوجد في
بعض النسخ في المرة الثانية

قوله فكانت أي تلك الجملة
الدوائية التي دعا بها النبي
عليه الصلاة والسلام وقد
براد الكلمة الجملة

طَلَّقِ امْرَأَتِكَ (قَالَ مُسْلِمٌ جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ تَطْلِيقًا وَاحِدَةً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ صَاحِبُ رِيسَالِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَدْعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحْبِضْ حَيْضَةَ
أُخْرَى فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يَمْسِكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ
أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَ قَالَ وَاحِدَةً أَعْتَدْتُ
بِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي
رِوَايَتِهِ فَلْيُرَاجِعْهَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَلْيُرَاجِعْهَا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ
عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحْبِضَ حَيْضَةَ
أُخْرَى ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا فَبَلَغَتْ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ
أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ يَقُولُ أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحْبِضَ حَيْضَةَ أُخْرَى ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى
تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ
فَمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلْقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَ مِنْكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنَا
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ
ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
قَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحْبِضَ حَيْضَةَ أُخْرَى مُسْتَقْبِلَةَ سُبُوحِ حَيْضَتِهَا الَّتِي

قوله قل مسلم جود الليث
في قوله تطلق واحدة يعني
انه حفظ وانقضى قدر الطلاق
الذي لم يتقنه غيره ولم يجعله
كما آمله غيره ولا غلط فيه
وما جعله ثلاثا كما غلط فيه
غيره ولقد تظاهرت روايات
مسلم بانها طلقة واحدة اه
نوى

قوله ما صنعت التطلاق أي
التي أو فعلها بن حرفي الحيز
واجر بالمراجعة ما حكمها
هل هو واحدة منسوبة وقوله
قال واحدة اعتد بها معناه
نعم هي تطلق واحدة
أدخلها ابن عمر في العدة
والحساب فهي معتد بها
محمولة غير سابقة

قوله ان رسول الله والذي
كلمهم وراء الصخرة فان
رسول الله وهو اللواتق

قوله فتعني أي غضب ولبه
دليل على حرمة الطلاق
في الحيز لان رسول الله تعالى
عليه وسلم لا يغضب بغير
حرام اه سلا على

ان يراجعها

طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَأَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَذَلِكَ
 الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا
 وَرَاجِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
 مَثُورٍ أَخْبَرَنَا يَرِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرَجَعْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ
 الَّتِي طَلَّقْتُهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ عُثَيْمٍ (وَاللَّفْظُ
 لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ)
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا وَحَدَّثَنِي
 أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ
 بِلَالٍ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ
 عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ
 ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ أَوْ يُنْسِكُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ السَّمْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَبْرٍ قَالَ مَكَثْتُ
 عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتِيهِمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ
 أَنْ يُرَاجِعَهَا فَجَعَلْتُ لَا أَتِيهِمْ وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقَيْتُ أَبَا غَالِبٍ يُونُسَ
 ابْنَ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيِّ وَكَانَ ذَائِبَتْ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ
 تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ قُلْتُ أَحْسِبْتُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَهْ أَوْ إِنْ عَجَزَ
 وَاسْتَحَقَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ فَالْأَحَدُ ثَلَاثًا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
 ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَسَأَلَ

أَبُو رَاجِعَهَا

قوله عليه السلام ثم يطلقها طاهرا أو حاملا دل الحديث على أن الحامل كالحائل الطاهر في جواز تطليقها وهي في مدة الحمل طاهرة لا تحيض فإن مادة الله سبحانه جرت بانسداد باب الرحم فيها إلى أن تضع وما رآته من الدم على تقدير وقوعه فهو استحاضة
 قوله عليه السلام ثم تطهر أي من الحيضة الثانية أمر كما مر بامسأها في الطهر الأول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها قوله يحدثني من لآتهم أي من هو معتدى لآتهم بشئ يشككي في حديثه وهذا منه توثيق لما سيحدثه من تطلين ابن عمر امرأته في حيضها ثلاثا ثم كونه مأمورا بمراجعتها والحال أن الطلاق إذا تم ثلاثا لا يسقط للزوج حق الرجعة قال القاضي احتج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما يلزمه واحدة والمصحح من الرواية ان تطليقه كان طلقة واحدة كما ذكره فيما تداركه
 قوله وكان ذائبت أي مثلبنا هكذا يضبط النووي وتفسيره وتقدم ما يتعلق بهذه الكلمة بهامش ص ١٢ من الجزء الاول
 قوله قال له يحتمل أن يكون من الكف والزجر عن هذا القول أي لا تشكك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استظهارا أي ما يكون ان لم تحسب عليه ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فأبدل من الالف هاء كما قالوا في مهبأ ان أصلها ماما أي أي شئ اه نووي وقال ابن الاثير معناه فإذا أبدل الالف هاء للوقف والسكت
 قوله أو ان عجز واستحقت معناه أفترتفع عنه الطلاق وان عجز واستحقت وهو استظهار انكار وتقديره نعم بحسب ولا يمنع احتسابها لمعجزه وحقاقه قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاسحق والغافل لهذا

قوله يحدثني من لآتهم أي من هو معتدى لآتهم بشئ يشككي في حديثه وهذا منه توثيق لما سيحدثه من تطلين ابن عمر امرأته في حيضها ثلاثا ثم كونه مأمورا بمراجعتها والحال أن الطلاق إذا تم ثلاثا لا يسقط للزوج حق الرجعة قال القاضي احتج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما يلزمه واحدة والمصحح من الرواية ان تطليقه كان طلقة واحدة كما ذكره فيما تداركه
 قوله وكان ذائبت أي مثلبنا هكذا يضبط النووي وتفسيره وتقدم ما يتعلق بهذه الكلمة بهامش ص ١٢ من الجزء الاول
 قوله قال له يحتمل أن يكون من الكف والزجر عن هذا القول أي لا تشكك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استظهارا أي ما يكون ان لم تحسب عليه ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فأبدل من الالف هاء كما قالوا في مهبأ ان أصلها ماما أي أي شئ اه نووي وقال ابن الاثير معناه فإذا أبدل الالف هاء للوقف والسكت
 قوله أو ان عجز واستحقت معناه أفترتفع عنه الطلاق وان عجز واستحقت وهو استظهار انكار وتقديره نعم بحسب ولا يمنع احتسابها لمعجزه وحقاقه قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاسحق والغافل لهذا

عُمَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ
 غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا **وَحَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ
 عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ
 عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ
 تَسْتَقْبِلَ عِدَّتِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ
 التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ فَهَـ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ
 الْمُثَنَّى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جَبْرِ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ فَإِنْ شَاءَ
 فَلْيُطَلِّقْهَا قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَأَحْسَبُتُ بِهَا قَالَ مَا يَمْنَعُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ
 قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ فَقَالَ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ
 لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ
 فَلْيُطَلِّقْهَا لَطَهَّرَهَا قَالَ فَرَأَيْتَ مَا طَهَّرَهَا لَطَهَّرَهَا قُلْتُ فَأَعْتَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ
 الَّتِي طَلَّقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ
 لِابْنِ عُمَرَ أَفَأَحْسَبُتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ فَهَـ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ
 ابْنُ الْحَارِثِ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ **حَدَّثَنَا** بَهْرُ قَالَ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ بِهَذَا

قوله عليه السلام يطلقها في قبا عديتها هو بضم القاف والياء أي في وقت اقبالها يقال كان ذلك في قبل الشتاء أي اقباله وأوله أراد به حال الظهر ولا يستدل بإشارة هذا الحديث لتأويل القروه في الآية بالأظهار لأنه يؤدي إلى ابطال حكم الخاص كما تقرر في موضعه

قوله فقلت القائل هو يونس بن جبيران الذي ذكره بكنيته أبو خلابة

قوله أعتد بتلك التولية أي أعتد لها واحدة من أعداد الطلقات وتجعلها عسوية منها أم لا وجه السؤال عدم مصادقتها وقتها والشيء يبطل قبل أو أنه لا سيما وقد لحقها الرجعة

قوله إن عجز أي عن الرجعة واستحقم أي فعل فعل المحقق فلم يفعل الرجعة حتى انقضت العدة أفسطعته حكم الطلاق لا بل لا بد منه كمن عجز عن فرض أو ضيق لحقه هل يسقط عنه ذلك الفرض قالوا أو يمسى أو والاستحمام لازم وقد يكون متعديا بمعنى وجدته أحق فيقرأ بجهولا وأشار إلى جواز ذلك ابن الأثير في النهاية

قوله قال ما يمنعه أي ما يمنع من عدت ذلك الطلاق طلاقا ينقص عدته وتولها رأيت معناه أخبرني أن عجز واستحقم أي هل يمنع احتماسا لعجزى واستحمام ففاعل عجز واستحقم ابن عمر كما سبقت الإشارة إليه من النوري

أعتد بتلك التولية

أعتد بتلك التولية

الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثَيْهِمَا لِيُرْجِعُهَا وَفِي حَدِيثَيْهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَلْتَحْسِبُ بِهَا
 قَالَ قَدْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 حَائِضًا فَقَالَ اتَّعَرَفْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَذَهَبَ
 عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يُرِيدُ
 عَلَى ذَلِكَ (لِأَبِيهِ) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عُرْوَةَ) يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ
 وَأَبَا الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ طَلَّقَ ابْنَ عُمَرَ
 امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعَهَا فَرَدَّهَا وَقَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُجِزِكَ قَالَ
 ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
 فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عُرْوَةَ)
 يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ بِمِثْلِ حَدِيثِ حِجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ (قَالَ
 مُسْلِمٌ أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرْوَةَ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عُرْوَةَ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَالْقِطْعَةُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَمْتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَّلَاقُ
 الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَجَابُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ

قوله عن ابن جريج عن ابن
 طاوس عن أبيه أنه سمع
 ابن عمر يسأل عن رجل طلق
 امرأته إلى آخره وقال في
 آخره لم أسمعه يزيد على
 ذلك لايه فقوله لايه معناه
 ان ابن طاوس قال لم أسمعه
 أي لم أسمعه أبي طاوساً يزيد
 على هذا القدر من الحديث
 والقائل لايه هو ابن جريج
 واران تفسير الضمير في قول
 ابن طاوس لم أسمعه ولو قال
 يعني أباه لكان أوضح اه
 نوري بحذف زوائد كلامه
 وابن طاوس اسمه عبدالله
 وأبوه طاوس هو ابن كيسان
 النجاشي التامني مات سنة
 ست ومائة كافي الخلاصة وماه
 عن الزمخشري في كنه النوايح
 بقوله « في الأرض ناس
 ونويس ، منهم طاوس
 وطويس » وقيل له خلق
 طاوس على خلق طاوس
 وهو الطير الحسن الرياش
 وطويس اسم لمن سكن
 بالمدينة فرب به المثل في
 الشوم فقبل أشام من طويس
 ومن خبر شومه على ما ذكره
 الجوهري في صحاحه أنه كان
 يقول ولدت في القيلة التي
 مات فيها رسول الله فطمت
 في اليوم الذي مات فيه أبو
 بكر وبليت الحلم يوم قتل
 عمر وتزوجت يوم قتل عثمان
 وولد لي يوم قتل علي اه
 قوله فردها أي امر برده
 امرأته إليه
 قوله وقراء النبي صلى الله عليه
 وسلم فطلقوهن في قبل
 عدتهن هذه قراءة ابن عباس
 وابن عمر وهي شاذة لا تأت
 قرأنا بالاجماع اه نوري
 باب
 طلاق الثلاث
 قوله طلاق الثلاث هكذا
 بإضافة طلاق إلى الثلاث
 وكذا في صحيح البخاري
 قال القسطلاني وفي نسخة
 الطلاق الثلاث اه
 قوله طلاق الثلاث واحدة
 بدل أو عطف بيان من
 الطلاق الذي هو اسم كان
 وواحدة خبرها والثابت
 للاحاطة معى التولية ولما
 كان حديث ابن عباس هذا كقول السجدي مخالفاً لما عليه السلف والمخالف من وقوع الثلاث
 وتبوت على الثلاث المتبركة فمن المعلوم بها قاطبة بين بالتعليق الأول وتبوت الثانية والثالثة لعدم بقائه عليه فبين أن جعل حديث الباب الذي نحن فيه على هذا التأويل الالزامي قول سيبويه

قوله قد استعملوا قاضي أزد به أمر الطلاق والطلاق
 التي بعده مائة له واستعملوا قاضي أزد به أمر الطلاق

المسل على نفسه كاهو
أحد الأقوال التفسيرية
فمعنى الحديث الذي أسره
النبي عليه الصلاة والسلام
إلى بعض أزواجه وهي
حفصة وقيل المراد به تحريم
سريته مارية على نفسه لما
والعها في بيت حفصة وكانت
غاية لجاهت وشق عليها كون
ذلك في بيتها وعلى فراشها
لقال هي حرام على وقيل
إمامة الشيخين يعني أن
الخلافة بعده لا ي بكر
ومرضى الله تعالى عنهما
ولما ذكره مسلم اختصار
ونماه كما في تفسير صحيح
البخاري فلن أعود له وقد
حلفت أن لا تغبري بذلك
أحدا

قوله حكمة من غسل مكة
آية السمن اه جوهرى
وقسرها ابن جرير في مقدمة
الفتح بالقربة الصغيرة
قولها لتحتالن له أى
لنظنن له الحيلة وهي كما
في المصباح الخذل في تدبير
الأمور وهو تقلب الفكر
حتى يمتدى إلى المقصود
قوله وكان رسول الله الخ
من ادراج عروة في كلام
المدنية

قوله جرت نعله أى رعت
نحل هذا العسل الذى
شربته يقال جرت النحل
بجرس جرسا إذا أكلت
لتصل ويقال للنحل جوارس
أى أوائل ذكره الأبي
عن القاضي وفسره الجذ
بالحس باللسان وبأبه أكل
ومكسب والنحل ذاب
العسل وهي مؤنثة وقولها
العرفط ملعول جرت
وهو فجر ينضج الصبغ
المعروف بالمسافر أى
لكونها رعت وأخذت
منه حملت هذه الرامة
قولها أن إبادة الخ أى
أبادة واناديه وهو ندى الباب
لم يرد نومه بعد بالكلام الذى
علمتني

بيان أن تخيير امرأته
لا يكون طلاقا الا
بالتية

إِنْ شُوبَا (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا (لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ
عَسَلًا) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْخَلْوَاءَ
وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَيَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ
فَأَحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرِمِمَّا كَانَ يُحْتَبَسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةً
مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ مِنْ عَسَلٍ فَسَقَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً
فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ قَائِلٌ
سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَعَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا فَقُولِي لَهُ
مَا هَذِهِ الرَّيْحُ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ
الرَّيْحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَمْتُ شَرْبَةً عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلَةُ الْعَرْفُطِ
وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ
وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَقْدَرْتُ أَنْ أَبَادِنَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقَا
مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَعَافِيرَ قَالَ
لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ قَالَ سَقَمْتُ حَفْصَةَ شَرْبَةً عَسَلٍ قَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلَةُ الْعَرْفُطِ
فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَمَاتَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ
عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا قَالَتْ قُلْتُ لَهَا أَسْقِيَنِي قَالَ أَبُو اسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سِوَاءَ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَوَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الاحتباس الطيب

والله الذي

قولها لقد حرمتنا أى منناه شربة
عسل وجعلناه ممنوما منها محرما

قوله فرقا منك معناه خوفًا من لومك وهو مفعول له للفعل المفاعلة قولها قلت له مثل ذلك الظاهر أنها تخاطب عروة فلا تكافى

عَوَفِ أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ
 بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرُكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْصِرِي أَبِيكَ
 قَالَتْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِمِثْلِ مَا قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ، إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ
 وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَةَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ
 أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَتْ فَقُلْتُ فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْصِرُ أَبِي فَابْنِي
 أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَةَ الْآخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ قَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا قَعَلْتُ **حَدَّثَنَا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ حَاصِمِ
 عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا
 إِذَا كَانَ فِي يَوْمٍ لِلْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا تَزَلَّتْ تُرْجِي مِنْ نَشَاءِ مِثْلِهِنَّ وَتُوْوِي إِلَيْكَ مَنْ
 نَشَاءُ فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ مَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 اسْتَأْذَنَكَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤَيِّرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي وَ **حَدَّثَنَا**
 الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَاصِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقِ
 قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَعُدَّهُ طَلَاقًا وَ **حَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ مَسْرُوقِ قَالَ مَا أَبَا بِي خَيْرْتُ أَمْرًا بِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةَ أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي
 وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكَانَ طَلَاقًا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَاصِمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ مَسْرُوقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِسَاءِهِ فَلَمْ يَكُنْ
 طَلَاقًا وَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ حَاصِمِ

قوله عليه السلام اني ذاكرك
 لك امر اي ساذكرك شيئا

قوله عليه السلام فلا عليك
 ان لا تعجلي معناه لا بأس
 عليك ولا يضر ان لا تعجلي
 في الجواب

قوله عليه السلام حتى
 تستأصري ابويك اي الى ان
 تشاوريهما قاله لها لعله
 ان ابويها لا يوافقانها في
 اختيارها نفسها ان حصل
 ذلك منها بسبب حدثها

قولها لم يكونا ليأمراني
 الامم هذه الجعود كما في
 قوله تعالى وما كان الله
 ليظلمكم على الشيء

قوله عليه السلام ان الله
 عز وجل قال الخ وسبب نزول
 الآية مطالبتهن اياه عليه
 الصلاة والسلام من زينة
 الدنيا ما ليس عنده لهن
 نفسهن اليضاوي روي انهن
 سألته عليه الصلاة والسلام
 ثياب الزينة وزينة الفتنة
 فقلت قيدا بمائة فخيرها
 فاختارت الله ورسوله
 والدار الآخرة ثم اختارت
 البايات اختيارها فذكر
 الله لهن ذلك فنزل لا يعلى
 على النساء من بعداه قصصه
 الله تعالى عليهن ومن
 التسع الالاء تقدم ذكرهن
 جهنم من ١٧٤ وجاء في
 بعض الروايات انه عليه
 الصلاة والسلام خير نساءه
 فاختاره جبا غير العاصرية
 اختارت فرمها فكانت
 بعد قول اما الفتنة ورجال
 انها كانت ناهية لفضل حتى
 ماتت

قولها ان كان ذلك الي لم
 اوتر اي ان كان ما ذكرته
 من الارجاء والايواء مفروضا
 الي فاني لا افضل احدا
 من ضرائري على نفسي

قولها فلم تعده طلاقا هذا
 موضع الترجمة وفيه المطابقة

ان الله قال لي

عز جعد طلاقا

الأحول وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدده طلاقاً حدثنا يحيى بن يحيى
وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعددها علينا شيئاً وحدثني أبو الربيع
الزهري أني حدثنا إسماعيل بن زكرياء حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة وعن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله وحدثنا
زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن إسحاق حدثنا
أبو الربيع عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوساً يباه لم يؤذن لأحد منهم قال فأذن
لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
جالساً حوله نساؤه وإجماعاً ساكتاً قال فقال لا قولن شيئاً أضحك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها
فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى
سألتني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ
عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله
لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعترهن شهراً
أو تسعاً وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك حتى تبلغ
للمعسرات مسكناً أجراً عظيماً قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض
عليك أمراً أحب أن لا تفعل فيه حتى تستشيري أبويك قالت وما هو يا رسول الله
فقال عليها الآية قالت أفبك يا رسول الله استشير أبوي بل اختار الله

فلم يعدده طلاقاً

يفضحك النبي

قلن والله

قولها فلم يعددها تأنيث
الضمير لمعنى الخبر الكائنة
في التصدير قولها شيئاً
طلاقاً قال السندي في حواشي
سفيان بن ماجه وفيه أن النزاع
فيا إذا قال اختارى نفسك
مثلاً لا فيا إذا خيرها بين
الدينيا وبين الله ورسوله
مثلاً كيف ولو اختارت في
هذه الصورة الدنيا لما كان
طلاقاً كما يقيد القرآن ولهذا
قال بعض أهل التحقيق أن
هذا الاختيار خارج عن محل
النزاع فلا يتم به الاستدلال
على مسائل الاختيار فليتأمل
هـ وفي المسئلة أقول بل بسطها
أبو السعود فعليك بأرشاد
العقل السليم الى ضايا الكتاب
الكرام
قوله واجأ أي حزيناً ممسكاً
عن الكلام
قوله بنت خارجة قال ملاء على
هي زوجته هـ وفي روح
المعاني لو رأيت ابنة زيد
يعمر امرأته
قوله فوجأت عنقها أي
لمسنت والعنق الرقبة وهو
مذكور والحجاز توث
والنون مضمومة للأبواب
فولفة الحجاز وساكنة في
لغة تم قاله الفيومي

وَرَسُولُهُ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ
 قَالَ لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنْ أَرَادَ اللَّهُ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَبَرًا وَلَا مُتَعْتَبًا
 وَلَكِنْ بَعْثَنِي مُعَلِّمًا مُبَيِّنًا **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ
 الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ هَمَّادٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ زَمِيلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ
 فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ
 وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ لَا أَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى
 عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ بِمَعِيَّتِكَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى
 حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَقْدَمَ عَلَيَّ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّكَ
 وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَعْتُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَمْتُ أَشَدَّ الْكِتْمَانِ فَقُلْتُ لَهَا
 أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرِبَةِ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا
 بِرَبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى أَسْكُفَّةِ الْمَشْرِبَةِ مَدَلَّ رِجْلَيْهِ
 عَلَى تَقْيِيمٍ مِنْ خَشَبٍ وَهُوَ جَذَعٌ يَرِيقُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَخَدَّرُ
 فَتَأْدِيْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنِي لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَرْتُ رَبَّاحَ
 إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُلْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنِي لِي عِنْدَكَ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَرْتُ رَبَّاحَ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا
 ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنِي لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلِّمْ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنَّ ابْنَةَ أَبِي جَنْثٍ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ وَاللَّهِ
 لَأَبْنُ أَحْسَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَضَبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَ عُنُقَهَا وَرَفَعْتُ

قوله عليه السلام ان الله لم
 يبعثني معتبا اي مشددا
 على الناس ولا بما اياهم ما
 يصعب عليهم ولا متعتنا
 اي طالبنا زلتهم واسئل
 العنت المشقة

باب

في الايلاء واعتزال
 النساء ونحوه من وقوله
 تعالى وان نظاهرا عليه

قوله ينكتون بالحصى اي
 يضربون به الارض كعمل
 المهرم المكره نوري

قولها عليك بعينك اي
 عليك بوعظ بنتك حفصة
 والعصية في كلام العرب وناه
 يجعل الانسان فيه افضل
 ثيابه ونفيس متاعه لشبهت
 ابنته بها اه نوري

قولها في خزانته في المشربة
 الخزانة مكان الخزن كالخزن
 وما يخزن فيه يسمى خزانة
 قال في المصباح والمشربة
 بفتح الميم والراء الموضع الذي
 يشرب منه الناس وبعض
 الراء وفتحها العرفة اه
 والمراد هنا معنى العرفة
 والاسكفة هي العتبة

قوله مدل رجليه اي هو
 مرسلهما ولو وجدنا العبارة
 مدليا رجليه لقلنا انها حال
 متداخلة

قوله على تقويم اي على شئ
 من خشب نقر وسطه حتى
 يكون كالدرجة يدل على
 ذلك قوله وهو جذع يرق
 عليه رسول الله ويتخدر
 اي يصعد عليه الى العرفة
 وينزل عليه منها ويأتي
 في ص 191 فاذا رسول الله
 في مشربة يرتق اليها بمجلة
 اي بدرجة والجذع اصل
 النخلة

بابنة أبي بكر أولئك نغز بفتح الواو

صَوْتِي فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ أَرْقَهُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ
 عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ فَأَذَى عَلَيهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَفَ فِي جَنِبِهِ
 فَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ
 نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلِهَا قَرِظًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ وَإِذَا أَفِيقُ مُعَلِّقٌ قَالَ فَاثْبَدْتِ عَيْنَايَ
 قَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَالِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ
 أَثَرَفَ فِي جَنِبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكِسْرِي
 فِي الْبَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ
 فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا قُلْتُ بَلَى قَالَ
 وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْعُصْبَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَشُقُّ
 عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ الدِّسَاءِ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيْلُ
 وَمِيكَائِيلُ وَأَنَا وَأَبُوبَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهُ بِكَلَامِ إِلَّا
 رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ وَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ آيَةَ التَّخْيِيرِ
 عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ وَإِنْ تَطَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ
 هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ وَكَانَتْ عَالِمَةٌ بِنْتُ
 أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَطَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ قَالَ لَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَشْكُرُونَ
 بِالْحَصَى يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ
 لَمْ تَطَلِّقْتَهُنَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَلَمْ أَزَلْ أَحَدِيَهُ حَتَّى تَحْسَرَ الْعُصْبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتَّى
 كَثُرَ فَضْحِكُكَ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ تَفْرَأُ ثُمَّ تَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَلْتُ
 فَتَرَلْتُ أَتَشَبَّهُتُ بِالْجَذَعِ وَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ
 مَا يَمْسُهُ يَدِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ قَالَ

قوله فأومأ إلى أن أرقه أي
 أشار إلى رباح بالصعود
 إلى المشربة بواسطة ذلك
 الجذع المنقور كالسلم فإن
 تفسيرية كما في قوله تعالى
 لتأديناه أن يا إبراهيم
 وارقه أمر من الرق الواسع
 في قوله تعالى أو ترق
 في السماء ولن يؤمن لربك
 الآية والهاء في آخره
 تسكت وفي الكلام حذف
 تقديره فركبت فدخلت

قوله فإذا علي إزاره أي
 تعلق به زيادة على تغطيته ل
 ثلوثه عليه الصلاة والسلام
 وفي نسخة فإذا عليه إزاره
 قوله بقبضة من شعير مر
 ما يتعلق بضبط القبضة
 بهامش ص ١٣١ وتقدم
 ذكر القرظ بهامش ص ١١٩

قوله وإذا أفيق معلق فهم بما
 سبق من التوى بهامش
 ص ١٢٩ إن الأفيق هو الجذع
 الذي لم يتم دماغه

قوله فاثبذت عيناي أي
 لم أتمالك أن بكيت حتى
 سالت دموعي

قوله وصفوته أي مصطفاه
 ومختاره

قوله تعالى والملائكة بعد
 ذلك ظهير الظهير المعين
 ويطلق كما في المصباح على
 الواحد والجمع

قوله تظاهران أي تظاهران
 وتتماوران على غيرهما من
 امهات المؤمنين

قوله فلم أزل أحده أي
 أكله حتى تحسر العصب أي
 زال أثره عن وجهه الكريم

قوله حتى كثر أي أبدى
 أسنانه تجسأه نوى

قوله وكان من أحسن الناس
 تقرأ أي لها قال الفيومي
 الثغر المبسم يعنى القم ثم
 أطلق على الثنايا يعنى مقدم
 الأسنان

قوله فنزلت أثبتت بالجذع
 أي مستسكا بذلك الجذع
 الذي هو كالم للفرقة

فإذا علي إزاره

من أسرار النساء

إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَتَمَّتْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي لَمْ يُطَاقِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ وَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ
أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ
يَسْتَبْطِئُونَهُ مِنْهُمْ فَاذَعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ
يَسْتَبْطِئُونَهُ مِنْهُمْ فَكُنْتُ أَنَا اسْتَبْطِئْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ
حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سَلْمَانَ بْنِ يَعْنَى ابْنَ بِلَالٍ
أَخْبَرَنِي يَمْحَى أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ مَكَثْتُ
سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةِ فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ
حَتَّى خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلُ إِلَى الْأَرَاكِ
لِحَاجَةٍ لَهُ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى قَرَعَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ اللَّتَانِ
تَطَاهَرْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَرْوَاجِهِ فَقَالَ تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ
قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعُ
هَيْبَةً لَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنْ عَيْدِي مِنْ عِلْمٍ قَسَلَنِي عَنْهُ فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ
أَخْبَرْتُكَ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى
أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لِهِنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ أَعْمَرِهِ
إِذْ قَالَتْ لِي أَمْرًا أَلِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا وَمَالِكِ أَنْتِ وَمَا هَهُنَا وَمَا
تَكَلَّمْتِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ وَإِنَّ
أَبْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَطَّلَ يَوْمَهُ غَضِبَانَ قَالَ عُمَرُ
فَأَخَذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا يَا بِنْتَهُ إِنَّكَ
لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَطَّلَ يَوْمَهُ غَضِبَانَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللَّهِ
إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ تَعْلَمِينَ أَيُّ أَحَدٍ رَكَ عُمُورُهُ اللَّهُ وَغَضِبَ رَسُولُهُ يَا بِنْتَهُ لَا يُعْرَفُكَ
هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَحْبَبْتَهَا حُسْنَهَا وَحُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَيَّاهَا ثُمَّ

قوله ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به أي إذا جاءهم خبر مما يوجب الأمن أو الخوف أفشوه قال في الجلالين نزل في جماعة من المنافقين أو في ضعفاء المؤمنين كانوا ينعون ذلك فتضمت قلوب المؤمنين وبشأن النبي اه وبعبارة الكشاف هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالأحوال ولا استبطان للأمور كانوا إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أمن وسلامة أو خوف وقلق أذاعوا به وكانت أذاعتهم مفيدة اه وهذه الآية من آيات سورة النساء ورواية مسلم هذه ليس لها ذكر في التفسير المتداول ولا في تفسير ابن جرير وليس في سياق الآية رسباها ما يؤيد هذه الرواية بل لا تناسبها ما في سياقها من أن الذين في المسجد ما أذاعوا شيئا بل تكلموا فيما بينهم مهمومين وبنهاته رضي الله تعالى عنه إياهم بهذا الخبر كالت بعد أخذه الأذن من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لينظر فيه قوله فكنت أنا استبطيت ذلك الأمر فحصر اللفظ الخافي في حاشية تفسير البيضاوي أن الاستبطان أصله استخراج الشيء من مأخذه ككلامه من البئر والجوهر من المعدن والمخرج يبط بالتحريك فيجوز به عن كل أخذ وعلق اه قوله في أمر أعمره معناه اشار في نفس والفكر فكذا في شرح النووي والقياس في اجتماع الهمزتين تبديل الثانية ليكون رسم الخط أعمره عدة فرق الاولى كان أميرها أخذوا كل ومثلها قول الصدفة وكان يأمرني إذا حضت أن أنزل قولها ما تريد أن تراجع أنت مراجعة الكلام مرادته برجع جوابه أي عادته قوله حتى أدخل على حفصة هو بفتح اللام اه نوري والعجب من السنوسى انه قال برقع اللام قوله لا يعرفك هذه الرواية أراد بها الصدفة كما جاء في رواية البخاري وسألت من رواية مسلم في ص ١٩٣ برقع عاتقة

قوله ان كنت لا تريد ان كنت اريد السؤل قال الامام في قوله عاتقة عاتقة قول سبتنا هو في ايدي الله انك اني

(خرجت)

خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمَتْهَا فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ
عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَنِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ قَالَ فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ
أَجِدُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِيثُ آبَائِي بِالْخَبَرِ
وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ وَتَمُنُّ حَيْثُ نَحْوُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ
ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدْ أَمْتَلَاتُ صُدُورُنَا مِنْهُ فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ
يَدُقُّ الْبَابَ وَقَالَ أَفْتَحْ أَفْتَحْ فَقُلْتُ جَاءَ الْعَسَانِيُّ فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَعْتَرَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ثُمَّ أَخَذُ نَوْبِي
فَأَخْرَجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا
بِحِجْلَةٍ وَعِغْلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ هَذَا
عُمَرُ فَأَذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ فَمَضَعْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ
حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لِقَبْرِ أَبِيهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَّخًا مَضْبُورًا
وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مُعَلَّقَةٌ قَرَأْتُ أَمَّا الْحَصِيرُ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْتُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا
فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ
لَهُمَا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ عَنْ حَيْدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى
إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ كَتَبُو حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ شَأْنُ الْمَرَاتِينِ قَالَ حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَادَ فِيهِ وَأَيُّتُ الْخَبْرَ فَإِذَا
فِي كُلِّ يَنْتِ بُكَاءٌ وَزَادَ أَيْضًا وَكَانَ آلِي مِنْهُنَّ شَهْرًا فَلَمَّا كَانَ لَيْسَاءَ وَعِشْرِينَ نَزَلَ

قوله من ملوك عسان الاشهر
ترك صرفي عسان كما في
النورى

قوله أشد من ذلك انما قال
ذلك لشدة اهتمامهم باسم
النبي عليه الصلاة والسلام

قوله رجم هو بفتح الهمزة
وحسرها والمصدر فيه
تثبث الراء أفاده النورى
خصهما بالذكر لكونهما
متظاهرين على سائر
أزواجه عليه الصلاة والسلام
كما في ص ١٨٩

قوله بعجلة هي درجة من
النخل وروى بعجلتها
بالإضافة الى ضمير المشربة
وبعجلتها بضم الهمزة
وبالإضافة قال النورى وكذا
صحيح راجوه ما كان
بالتاء من غير إضافة

قوله من آدم أى من جلد
مدبوع وهو على ما قاله
المجد اسم جمع للادم

قوله قرظا مضبورا قال
النورى ويقع على بعض الاصول
مضبورا بالضاد المعجمة
ولى بعضها بالمهمله وكلاهما
صحيح أى مجعوما

قوله أهبا معلقة بفتح الهزة
والهاء وبضمها لغتان
مشهورتان جمع اهاب وهو
الجلد قبل الدباغ وقيل الجلد
مطلقا اه نورى والضبط
الثانى قياس مثل كتاب
وكتب بخلاف الاول بل قال
بعضهم كافي المصباح ليس
في كلام العرب فعال يجمع
على فعل بفتح العين الا اهاب
وأهب وعاهد وعهد

قوله فبما فيه يعنى من
الدنيا وزخرفها مع كسرها

قوله وأتيت الحجر يريد
بيوت امهات المؤمنين

قوله وكان آل أى حلف
لا يدخل عليهم شهرا وليس
هو من الأيلاء المعروف فى
اللفظ المؤدى الى الطلاق
بل هو إيلاء لغة

وبين أزواجه
بجانبها
مضبورا
مايكليك يعمر
بجانبها

إِلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُمَيْرَ بْنَ حُنَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَحْدَلَهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحِبْتُهُ
 إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَالَ أَذْرِكُنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ
 مَاءٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَأَتَانِ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَ ابْنُ أَبِي
 عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ
 مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ
 فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا كُنَّا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ
 عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَبَرَّرْتُ ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ
 فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَأَتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لهُمَا إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا قَالَ عُمَرُ وَاعْجَبَا لَكَ
 يَا ابْنَ عَبَّاسٍ (قَالَ الزُّهْرِيُّ كَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْنِي) قَالَ هِيَ حَفْصَةُ
 وَعَائِشَةُ ثُمَّ أَخَذَ سَوْقَ الْحَدِيثِ قَالَ كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا تَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا
 الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ
 وَكَانَ مَثْرَبِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ
 تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تُشْكِرُنَ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعُنِي وَتَهْجُرُهُ إِخْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَأَنْطَلَقْتُ

قوله وهو مولى العباس قلوا
 هذا قول سليمان بن عيينة
 قال البخاري لا يصح قول
 ابن عيينة هذا وقال مالك
 هو مولى آل زيد بن الخطاب
 اه من شرح النووي مختصرا

قوله على عهد رسول الله
 والذي تقدم في الصفحة
 ١٩٠ على رسول الله وهو
 الموافق للتزويل قال القاضي
 وانما قال على عهد رسول الله
 توطير الها والمراد تظاهرتا
 عليه في عهد حكما في سائر
 الروايات اه

قوله فتبرز أي إلى البراز
 بطبع الباء وهو كافي المصباح
 الصحراء البارزة ثم سمي
 به عن النجوى كما سمي بالفاط
 فليل تبرز كما قيل فموط

قوله كرهه والله ما سأله عنه
 ليس في كلام سيدنا عمر ما
 يستدل به على كراهيته
 ذلك ووجه تعجب تأخير
 ابن عباس سؤالهما إلى
 ذلك الحين هيبة له كما ذكر
 ذلك صريحا في الرواية
 المتقدمة فنقول واعجبا
 للزهري كيف حلف بالله
 تعالى على ما ليس له به علم

قوله العوالي العوالي موضع
 قريب من المدينة وسكانه
 جمع طالية اه مصباح

قوله ما تكرر أن اراجعه
 أي أي شيء من مراجعتي
 اهلك تراه منكرا

قوله ما تكرر أي وتكرر
 في جنبها مفارقة له وليس
 ذلك لخل لها متعته بل لمتنفس
 فبرئ من عليه صلى الله تعالى
 عليه وسلم

بوكه فكيف عجزت أي عجزت الله عليها

فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ
 أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِسْكُنٌ
 وَخَيْرٌ أَفْئَمَنْ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يُغْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْغَضَبَ رَسُولِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ لِأَتُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِّيَنِي
 مَا بَدَأَكَ وَلَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) قَالَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ
 التَّرْوِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُنزِلُ يَوْمًا وَآثِرُ يَوْمًا فَيَأْتِيَنِي بِخَبَرِ
 الوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عَسَانَ تُعِيلُ الْخَيْلَ لِنَعْرُوزَنَا فَتَزَلُ
 صَاحِبِي ثُمَّ أَنَا بِي عِشَاءَ فَضَرَبَ بَابِي ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدَّثَ أَمْرٌ
 عَظِيمٌ قُلْتُ مَاذَا أَجَاءَتْ عَسَانَ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ طَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَطُنُّ هَذَا كَأَنَّيَا
 حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَى رِجْلَيْ بَابِي ثُمَّ تَرَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ
 تَبْكِي فَقُلْتُ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا أَذْرِي مَا هُوَ ذَا
 مُعْتَرِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ فَقُلْتُ أَسْتَأْذِنُ لِمَهْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ
 خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى الْمَثْبَرِ فَجَلَسْتُ
 فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ بَيْنِي بَعْضُهُمْ جَلَسْتُ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَجِدُ ثُمَّ أَتَيْتُ
 الْغُلَامَ فَقُلْتُ أَسْتَأْذِنُ لِمَهْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ
 فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يُدْعُوَنِي فَقَالَ ادْخُلِي فَقَدْ آذِنَ لَكَ فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُسْكِيٌّ عَلَيَّ وَمَلَّ حَصِيرٌ قَدْ أَثَرُ فِي جَيْبِهِ
 فَقُلْتُ أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتُنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا

وخبرنا

قوله فقلنا حفصة وخبرنا عنها بالامر لكونها ابنة

قوله ولا يغرتك ان كانت
 جارتك أي بان كانت خمرتك
 أوسم أي أحسن وأجل
 منك ولفظ البخاري أوساً
 بدل أوسم من الوضوء
 وهو الحسن والبهجة قال
 الراوي يريد عائشة يعني
 ان مراد عمر بالجارية التي
 وصفها بالوسامة والاحبية
 اليه صلى الله تعالى عليه
 وسلم عائشة الصديقة وفي
 اعراب أوسم وأحب سكا
 في شروح البخاري في المظالم
 وجهان النصب والرفع
 والمعنى لا تغرتي يا حفصة
 بكون عائشة تفعل ما يحبتك
 حتى فان لها عند رسول الله من
 المحبوة والمنزلة ما ليس لك
 قوله فكنا تتناوب النزول
 يعني من العرائل الى مهبط
 الوحي والتناوب أن تفعل
 الشيء مرة ويفعل الأخر
 مرة اخرى
 قوله تفعل الفعل أي يفعلون
 لقبولهم لعلا تفرونا يعني
 يتهاونون لقتالنا وفي لباس
 البخاري وكان من حول
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد استقام له طريق
 الامام عسان بالشام كما
 يخاف أن يأتيها
 قوله وأطول سلكا في مظالم
 البخاري وفي باب موعظة
 الرجل ابنته لحال زوجها
 من كتاب نكاحه وأهول
 قوله حتى اذا صليت الصبح
 شددت على رجلي بآبي لبسها
 ثم نزلت الظاهر من هذه
 الرواية سلاته الفجر في بيته
 بالانفراد في غير لباسه المعتاد
 ثم نزله الى المدينة ثم المذكور
 في صحيح البخاري نزوله
 متلبسا وصلاته مع النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 قوله على رمل حصير أي
 على نسجه ليس له وطاء
 سواء وفي الرواية المتقدمة
 وانه لعل حصير ما يشبه
 وبينه شيء
 قوله فقلت الله أكبر
 لورأيتنا الخ قال ذلك الله
 وهو قائم يستأنس كالمهم
 مما يأتي وتقدم في ص ١٨٧
 قوله رضي الله تعالى عنه
 لا تقولن شيئا تضحك النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم

قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَسْعَانُ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى أَمْرَاتِي يَوْمًا
 فَاذَاهِي تَرَا جِعْتِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَا جِعْتِي فَقَالَتْ مَا تُشْكِرُنَّ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ
 أُرَاجَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَاجِعُهُ وَتَهَجَّرُهُ إِخْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ
 قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَيْرٌ أَقْتَأُ مَنْ إِخْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِيُغْضِبَ
 رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذَاهِي قَدْ هَلَكْتَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغْرَتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ
 هِيَ أَوْسَمُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى
 فَقُلْتُ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ جَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ
 مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَأُ ثَلَاثَةَ قُلُوبٍ فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ
 يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَقَدَّ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاسْتَوَى
 جَالِسًا ثُمَّ قَالَ أَيْ شَيْءٍ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ مَجَّحَتْ لَهُمْ طَبِيبَاتُهُمْ
 فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ اسْتَعْفِرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ
 شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى غَابَهُ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ * قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي
 عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ
 دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدَهُنَّ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ
 إِنِّي ذَاكَرْتُكَ أَمْرًا قَلَّ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَنْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّى يَلْغَ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ
 أَبِي لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُنِي بِرَأْيِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ أَوْ فِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبِي قَالَتِي
 أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّهِ إِذَا لَاحِزَةٌ قَالَتْ مَعَمَّرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا
 تُخْبِرُ نِسَاءَكَ إِنِّي أَخْبَرْتُكَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا

قوله فقلت استانس يا رسول الله الظاهر من كلمة اجابته عليه الصلاة والسلام ان الاستناس هنا هو الاستذان في الانس والمحادثة ويدل عليه قوله فجلست ولا يصدق في تقدير الاستفهام ولفظ صحیح البخاري ثم قلت وانا قائم استانس يا رسول الله لو رايتي الخ فسيق الكلام فيه يستدعي ان يكون المعنى ثم قلت وانا قائم مستانسا اي متصبرا هل يعود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الخوض او هل اقول قولوا الطيب به وقتها وازيل عنه غضبه من قولهم استانس اللطيف اي تبصر هل يرى قاصدا ليجزوه وفي الحديث على ما رواه مسلم ان الانسان اذا راى مهنوما واراد ازالة هم ومؤانسته بما شرح صدره ويكتف به ينفي له ان يستأذنه في ذلك ثلاثا في بما لا يوافق فيزيده ها قوله ما رايت شيئا يرد البصر اي يصح على تكرار الرؤية قوله فاستوى اي من انكسار وقوله جالسا معناه لم يكن استراؤه قائما بل جلس مستويا غير متكى قوله من شدة موجده اي غضبه يقال وجدت علي موجدة اي غضبت قوله عليه السلام ان الشهر تسع وعشرون سبق هذا الحديث في باب من كتاب الصوم الطر من ١٢٥ من الجزء الثالث

وحدثني محمد بن رافع حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى وهو ابن
ابي كبير اخبرني ابوسلمة ان فاطمة بنت قيس اُخت الضحاك بن قيس اخبرته
ان ابا حفص بن المغيرة الخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله
ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من
نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل
اليها ان لا تسبقني بنفسك وامرها ان تتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان
ام شريك ياتيها المهاجرون الاولون فانطلق الى ابن ام مكتوم الاعشى فانك
اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد
وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل (يعنون ابن جهمر) عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة
بنت قيس ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو
حدثنا ابوسلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كتبت
عند رجل من بني مخزوم فطلقتني البتة فارسلت الى اهله ابنتي النفقة واقصوا
الحديث بمعي حديث يحيى بن ابي كبير عن ابي سلمة غير ان في حديث محمد بن عمرو
لا تقولنا بنفسك حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن
ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص
ابن المغيرة فطلقها آخر ثلاث طلاقات فرممت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تتقل الى ابن ام مكتوم الاعشى
فابي مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة

قوله اخت الضحاك بن قيس وكان اخوها الضحاك اخبر منها بعشر سنين قبل انه ولد قبل وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع سنين او نحوها وينظرن سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عنه الحسن البصري وغيره وكان على شرطة معاوية ولما توفي صلى الضحاك عليه وضبط البلد حتى قدم يزيد ابن معاوية فكان مع يزيد وابنه معاوية الى ان ماتا ثم مات الضحاك في قتاله مروان عند دمشق في منتصف ذي الحجة سنة اربع وستين هـ من الاستيلاء واسد الغابة

قوله عليه السلام لا تسبقيني بنفسك أي لا تفعل شيئا من تزويج نفسك قبل اعلامك في ذلك قال النسوي هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث هـ

قوله عليه السلام لا تقولنا بنفسك هو في بدل لا تسبقيني بنفسك وفي مغزاه وقال في الرواية السابقة فانما حلت قاذبي أي اذا خرجت من العدة لتمامها فاعلميني واخبريني حتى ينظر في انكاحك وطلب لك زوجا صالحا

قوله تستفتيه في خروجها من بيتها وجه استفئتها في ذلك على ما ظهر مما سبق بهامش الصفحة التي خلف هذه عدم تمكنها من السكنى في المسكن الذي طلقت فيه اما لكونها لسنة بذية لتبطل على احوالها ولو كون المسكن في مكان وحسن تنافي الاقتحام عليها ورواية مسلم فيما يأتي في الصفحة المائتين مقصورة على السبب الثاني

قوله فابي مروان ان يصدقه أي ان يصدق خبرها في ذلك كما في الصفحة المقابلة

الكتاب هنا مسطور ككتبت ابي يحيى

انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس * وحده ثبته محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا
 الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله مع قول عمرو إن عائشة انكرت
 ذلك على فاطمة حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد (والله اعلم بعبد) قالوا اخبرنا
 عبد الرزاق اخبرنا متمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن
 حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب الى اليمن فآرسل الى امرأته فاطمة
 بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامرها الحارث بن هشام وعياش
 ابن ابي ربيعة بنفقة فقال لها والله مالك نفقة الا ان تكوني حاملا فأت النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكرت له قولها فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فاذن لها
 فقالت أين يا رسول الله فقال الى ابن أم مكتوم وكان اعشى تضع ثيابها عنده
 ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل
 إليها امرؤان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال سر وان لم نسمع
 هذا الحديث الا من امرأ أو سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت
 فاطمة حين بلغها قول سر وان قيني وبيتكم القرآن قال الله عز وجل
 لا تخرجوهن من بيوتهن الاية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأتى امرئ
 يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام
 تحبسونها حدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم اخبرنا سيار وحصين ومغيرة
 وأشعث ومجالد وإسماعيل بن ابي خالد وداود كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة
 بنت قيس فسألتهما عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقتها
 زوجها البتة فقالت فاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكني والنفقة
 قالت فلم يجعل لي سكني ولا نفقة وأمرني ان أعتد في بيت ابن أم مكتوم وحدثنا
 يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن حصين وداود ومغيرة وإسماعيل وأشعث عن

قوله ان عائشة انكرت ذلك
 على فاطمة يعنى استدلالها
 في ذلك بحديث نفسها على
 ما يأتي بيانه في الصفحة
 المائتين
 قوله ان ابا عمرو بن حفص بن
 المغيرة الخ ابو عمرو بن
 حفص بن المغيرة وقيل ابو
 حفص بن المغيرة ويقال
 ابو عمرو بن حفص بن عمرو
 ابن المغيرة القرشي الخزرجي
 اختلف في اسمه فقيل احمد
 وقيل عبد الحميد وقيل
 اسمه كنيته وهو الذي كرم
 عمر بن الخطاب وواجهه بما
 يكره لما عزل خالد بن الوليد
 اه اسد الغابة
 قوله وامرها الحارث بن
 هشام وعياش بن ابي ربيعة
 هما كما في اسد الغابة اغوا
 ابي جهل الاول لابويه وتأخر
 اسلامه الى يوم الفتح والثاني
 لامه وهو قديم الاسلام
 والذي تقدم في الرواية
 السابقة لأرسل اليها وكيله
 بشعير رباتي في ص ١٩٩
 رواية قولها أرسل الى
 زوجي ابو عمرو بن حفص
 عياش بن ابي ربيعة
 قوله فاستأذنت في الانتقال
 أي من بيت زوجها كما مر
 بيانه في رواية أنها جاءت
 لتسقط رسولنا لله في خروجها
 من بيتها
 قوله فأرسل اليها مروان
 قبيصة بن ذؤيب هو حكما
 في اسد الغابة من سفار
 الصحابة ومن علماء هذه
 الامة وكان على خاتم عبد الملك
 ابن مروان توفي سنة ست
 وثمانين وقصة ارسال مروان
 اياه الى فاطمة مذكورة في
 سنن النسائي أردنا اثباتها هنا
 ولما يسعها المقام اثباتها على
 طرة الصفحة التالية فقرأها
 قوله سنأخذ بالعصمة التي
 وجدنا الناس عليها أي
 بالأمر الذي اعتصم الناس
 به وعملوا عليه وروى
 بالقضية وله نحو يتجة
 والصواب الاول قاله القاضي
 قولها هذا لمن كانت له
 مراجعة أردت به الرد على
 قول مروان الذي بلغها
 من دفعه المتبوتة من الانتقال
 من بيتها واستدلت عليه
 بان الآية انما تضمنت نهي
 غير المتبوتة بقريضة قوله

قولها فعلام تحبسونها اخبرنا هشيم عن قبيصة بن ذؤيب عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سنن النسائي قال الزهري
 أخبرني حيدان بن عبد الله بن عمرو بن
 عثمان بن طلحة بن عبد الله بن عمرو بن
 وهب بن حنيفة بن قيس بن الربيع
 فأمها خاتما فاطمة بنت
 قيس بالانحلال من بيت
 عبد الله بن عمرو وسمع بذلك
 مروان فامرسل اليها فامرها
 أن ترجع الى مسكنها حتى
 تنقضي عندها فامرسلت
 اليه فغضب ان خاتما فاطمة
 اقتضا بذلك وأخبرتها أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اقتضاها بالانحلال حين
 طلقتها أبو عمرو بن حفص
 الخزرجي فامرسل مروان
 قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة
 فمناها عن ذلك فرجعت
 انهما سكنت تحت أي
 عمرو ولما أمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على بن
 أبي طالب على ابن لخرج
 معه فامرسل اليها فاطمة
 بنية فاطمة فامرسلها الخارث
 ابن هشام وهياش بن أبي
 ربيعة بنظمتا فامرسلت
 الى الخارث وهياش تسألها
 النفقة التي أمرها بها
 زوجها فعلا والله ما لها
 علينا نفقة الا أن تكون
 حاملا ومالها أن تسكن
 في مسكننا الا إذا فرجت
 فاطمة أنها أت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 فذكرت ذلك له فصدقها
 قالت فقلت أين أنشئت
 يا رسول الله فقال أنتلي
 عندي أم مكتوم فأنشئت
 عنده اه

رواه

قوله فامحقتنا برطب ابن
 طاب وسقنا سويق سلت
 أي ضيفنا برطب ابن طاب
 وهو نوع من الرطب الذي
 بالمدينة والنواع تمر المدينة
 ما ثلثه عشر نواعا ولسلت
 الذي سلقهم سويق وهو جنس
 من الحبوب أفاده النووي

قوله في المسجد الاعظم يريد
 مسجد الكوفة فان اسحق
 والاسود والشعبي كلهم
 كوفيون

قوله فحصبه به أي روى
 الاسود والشعبي بالحصباء
 الكرامنة عليه هذا الحديث

الشعبي أنه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم حدثنا
 يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي حدثنا قره حدثنا سيار أبو الحكم
 حدثنا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فامحقتنا برطب ابن طاب وسقنا
 سويق سلت فسألتهما عن المطلقة ثلاثا أين تعدت قالت طلقتني بعلي ثلاثا فأذن لي
 النبي صلى الله عليه وسلم أن اعتدي في أهلي **حدثنا محمد بن المثنى** وابن بشار قال حدثنا
 عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت
 قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة
وحدثني اسحق بن ابراهيم الخططي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رزيق عن
 أبي اسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقتني زوجي ثلاثا فأردت النفقة
 فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنتلي الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم
فاعتدي عنده وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار بن رزيق
 عن أبي اسحق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي
 فحدثت الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها
 سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل
 هذا قال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا تدرى
 لعلها حفظت أو كسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من
 بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بما حشيه مبينة **وحدثنا أحمد بن عبد الصمي**
حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن معاوية عن أبي اسحق بهذا الإسناد نحو حديث أبي
 أحمد عن عمار بن رزيق بقصته **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا وكيع حدثنا
 سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير المدوني قال سمعت فاطمة بنت قيس
 تقول إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى

حدثنا يحيى بن حبيب بن عمرو بن

قوله فامحقتنا برطب ابن

وَلَا نَفَقَةٌ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَّتْ فَاذِنِي فَاذِنْتُهُ
فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُوجَهْمُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا
مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبُ لَأَمَالٍ لَهُ وَأَمَا أَبُوجَهْمُ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ
أَبْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَعْتَبْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ
بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي
رَبِيعَةَ بِطَلَاقٍ وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَمِيرَةٍ قُلْتُ أَمَا لِي نَفَقَةٌ
إِلَّا هَذَا وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنَزِلِكُمْ قَالَ لَا قَالَتْ فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ نِيَابِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكَ قُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ
أَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِيكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرَبَ الْبَصِيرَ ثَلَاثًا نَوَيْتُ أَنْ تَكُنِي عِنْدَهُ
فَإِذَا أَنْقَضْتَ عِدَّتَكَ فَاذِنِي قَالَتْ فَخَطَبَنِي خُطَابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُوجَهْمُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبُ حَيْفُ الْحَالِ وَأَبُوجَهْمُ مِنْهُ شِدَّةٌ
عَلَى النِّسَاءِ (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ تَخَوُّهُنَّ) وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
أَبِي الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَسَأَلْنَاهَا
فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ فَخَرَجَ فِي غُرُورَةٍ نَجْرَانِ
وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِخَوْفِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَادَ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِابْنِ
زَيْدٍ وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوسَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ
زَمَنَ ابْنُ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا بِخَوْفِ حَدِيثِ سُفْيَانَ

قوله عليه السلام فرجل
ترب هو يفتح التاء وكسر
الراء وهو الفقير كدهانه
لامال له لان الفقير لا يطلق
عليه من له شيء يسير لا يقع
مولع من كفايته اه ثوري
وفي الرواية الآتية بدل لامال
له خليفه الحال
قوله اسامة اسامة قالت
ذلك كراهية له لعلم كلفاته
لها لانها ترفية وهو من
الموالي ثم ذات خيرا

قوله لا لا قال لا هو
عياش بن ابي ربيعة رسول
زوجها

قوله عليه السلام صدق
فاطمة غير عياش يعني انه
صدق في قوله ليس لك نفقة
فوق ما عطيت

قوله عليه السلام فانه ضرب
البصر يعني الامى ضربا
لان به ضربا من لعاب عين

قوله عليه السلام تلتى نوبك
عنده قياس تلمعن في الرواية
السابقة ان يكون هذا التلقين
قال الثوري هكذا هو في جميع
النسخ تلتى وهي لغة صحيفة
والمشهور في اللغة التلقين اه

قوله فخرني الله بابن زيد
وكرمني الله بابن زيد هو
اسامة بن زيد وفي أصل
الشارح بابن زيد في الموضعين
قال وهو كنية اسامة بن زيد

في شدة

فخرني الله بابن زيد
وكرمني الله بابن زيد

وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن صالح عن السدي عن البيهقي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة **وحدثنا أبو كريب** حدثنا أبو أسامة عن هشام حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن ابن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فغاب ذلك عليهم عروة فأتت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت ما إنا فاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث **وحدثنا محمد بن المثنى** حدثنا حفص بن غياث حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتلهم علي قال فأمرها فحوت **وحدثنا محمد بن المثنى** حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما إنا فاطمة خير أن تذكر هذا قال تعني قولها لا سكنى ولا نفقة **وحدثني إسحاق بن منصور** أخبرنا عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بشما صنعت فقال ألم تسمعي إلى قول فاطمة فقالت أما إنه لا خير لها في ذلك **وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون** حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج **وحدثنا محمد بن رافع** حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج **وحدثني هرون بن عبد الله** (واللفظ له) **حدثنا حجاج بن محمد** قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقته حالي فأرادت أن تجده فزجرها وجعل أن تخرج فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى جدي نحلك فأنت عسى أن تصدق أو تفعل مرفوعا **وحدثني أبو الطاهر** وعمر ملة بن يحيى (وثة أرباب في الله ط) قال حرمة حدثنا وقال

قوله بنت عبد الرحمن اسمها عمرة على ما يظهر من شروع البخاري وعبد الرحمن هذا هو أخو مروان وهو أذاك كما في صحيح البخاري أمير المدينة

قوله فطلقها أي طلقها طلاقا تاما أي : طلقها زوجها البتة.

قوله فأخرجها من عنده المفهوم من صحيح البخاري أن أخرجها من مسكنها الذي طلق فيه هو أبوها عبد الرحمن

قوله فغاب ذلك عليهم عروة أي ما عليهم عروة بن الزبير أخرجهم أيها من عندهم فقلوا يعني اعتذارا له عن فعلهم

قوله فأخبرتها بذلك أي بالذي جرى بيني وبينهم واعتذارهم عن فعلهم

قوله فقالت ما إنا فاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث إذ هو مومم كتصحيح وقد كان خاصة بسا لعذر كان بها كاسم بيانية ويذكر في الرواية التي على

قوله إلى فلانة بنت الحكم تقدم أن اسمها عمرة ونسبها هنا لجدها والاسم أيها عبد الرحمن

قوله إلى قول فاطمة وهو ذكرها الخروج والانتقال من المنزل الذي طلق فيه

باب

جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها **قوله** فأرادت أن تجده فزجرها **قوله** فزجرها وهو قطع عمرتها **قوله** فزجرها وهو قطع عمرتها

باب

انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

المرأة انقضاء عدة

أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْمِ الزُّهْرِيَّ
 يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَهَمَّا
 قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَسْتَفْتَاهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ
 فِي بَنِي غَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَقَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ
 حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَمَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ
 لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا
 مَا لِي أَرَاكِ مُتَّجِمَةً لَمَّا تَرَجَّحْتَ فِي النَّكَاحِ إِلَيْكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِأَكْبَرَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ
 أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَعَمْتُ عَلَى شِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ
 فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَوْفَانِي بِأَنِّي قَدْ خَلَلْتُ حِينَ
 وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالنِّزَاجِ أَنْ يَدْخُلَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَتَزَوَّجَ
 حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَثْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطُورَ حَدِيثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَمَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي
 سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَ عَبَّاسٍ أَجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَهِيَ يَذْكُرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاتِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا
 آخِرُ الْأَجْلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ خَلَلْتُ فَعَمَلًا يَتَّزَعَانِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبِعْتُوا كَرِييَا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا
 عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ
 وَفَاتِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله على سبيعة الاسلمية هي مصابة كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمان يسير فاذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لها في النكاح لكون عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل كما هو المنصوص بآية سورة النساء القصوى ذكرها في تفسير سورة المستحنة أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية نزلت في سبيعة الاسلمية وليس الامر كذلك بل هي نزلت في ام كلثوم بنت عقبة كما في حاشية تفسير البيضاوي للفاضل الحفاي
 قوله انها كانت تحت سعد بن خولة العامري خليف لهم وسكان من السابقين الى الاسلام هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا مات بمكة في حجة الوداع اه اسد الغابة وهو المذكور في حديث البخاري لكن الياس سعد بن خولة يرى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان توفي بمكة .
 قوله لم تنشب أي لم تكث كثيرا حتى وضعت حملها كما يأتي أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال
 قوله فلما تملت من نيفاسها قال ابن الاثير وروي تعالت أي ارتفعت وظهرت ويحوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برأ أي خرجت من نفاستها وولدت اه
 قوله فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك أي بعدما خطبها لنفسه فابتأن نكحها كما في صحيح البخاري ثم خطبها من هو أشبه منه فاجابته فلما رأى ابو السنابل بمثلت لغيره قال لها ما ذكره مسلم وقوله ترجين النكاح معناه تأملين الزواج وأبو السنابل كما ذكر في اسد الغابة من سلسلة الفتح وهو من المؤلفين للرحم وكان شاعرا واسمه عمرو قبيلى حبة
 قوله آخر الاجلين يريد عدة الوفاة وعدة الحمل والمراد بالخرها أبعدها
 قوله يعني أسلمة أبو سلمة الفقيه هو ابن هذالرحم ابن عوف

عن
 ابن
 ع
 ٣٣
 ٣٤
 قوله قد دخلت يميني بوضع حملها

قوله بنت أم حبيبة
 بطيب أي طلبت طيبا فيه
 مطرقة

باب

رجوب الأحقاد في
 عدة الوفاة وتجرمه
 في غير ذلك الا ثلاثة

أيام

قوله خلق أو غيره برفع
 خلق ويرفع غيره أي دعيت
 بصلة وهي خلق أو غيره
 والخلق بفتح الخاء هو
 طيب مخلوط أهووه

قوله فدهت منه جارية
 أي طلبتها من ذلك الطيب
 قليلا لمسا في يد حيا ثم
 سميت بدار حيا أي أفضت
 أم حبيبة بيدها إلى جاني
 وجهها لمسحتها به أي بما
 يق في يدها منه قال النووي
 وإنما فعلت هذا ليدل على
 الأحقاد مع دلالة الحديث
 لجوازها على غير الزوج في الجملة

قوله عليه السلام لا يمل
 لامرأة تؤمن بالله واليوم
 الآخر تحمد على ميت أي
 أحداها عليه لاجل وقوع
 وقابها فاقبل منزل منزلة
 المصدر وهو أحد الوجوه
 المذكورة في قوله تعالى
 ومن آياته يريكم البرق واللظ
 البضاري أن تحمد وهو
 واضح والأحقاد ترك الطيب
 والزينة والكنى في الحديث
 بذكر طرق المزمين من
 بينه المختصرا وفيهما
 الكفاية في مقام الأخافة

قوله عليه السلام فوق ثلاث
 كذا روايات من الأمامي من
 ٢٠٤ عليها فوق ثلاثة أيام
 وأحاديث روايات البخاري
 فوق ثلاث ليال قال النووي
 وفيه دلالة لجواز الأحقاد
 على غير الزوج ثلاثة أيام
 فأدونها له ونسختها لو
 أرادت أن تحمد على قرابة
 ثلاثة أيام ولها زوج لأن
 بينهما لأن الزينة حقه
 وهذا الأحقاد مباح لها
 لا واجب عليها أي شيء
 قوله عليه السلام الا على
 زوج أربعة أشهر وعشرا
 أي إلى انقضاء عدة الوفاة
 ذكر ابن الملك عن الطيب أن
 قوله أربعة أشهر وعشرا ان

أبي شيبه وعمر والنقاد قالوا حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا
 الإسناد غير أن الليث قال في حديثه فاستأوا إلى أم سلمة ولم يسلم كريبا وحدثنا
 يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن
 زئب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال قالت زئب دخلت
 على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت
 أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهت منه جارية ثم مست
 بدار حيا ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول على المنبر لا يمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحمد على ميت
 فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زئب ثم دخلت على زئب بنت
 جعش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من
 حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يمل لامرأة
 تؤمن بالله واليوم الآخر تحمد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا
 قالت زئب سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد أشكت عيها أفنكحلها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا (مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) ثم قال إنما
 هي أربعة أشهر وعشرا وقد مكثت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على
 رأس الحول قال حميد فقلت لزئب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت
 زئب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفا ولبست شرايبها ولم تمس
 طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم توفي بدابة حمار أو شاة أو طير فتتمس به
 فقالت تمس بشيء الأمان ثم تخرج فتعطى برة ترمي بها ثم تراجع بقدمها مشاة
 من طيب أو غيره وحدثنا محمد بن المنذر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن

قوله بنت أم حبيبة
 بطيب أي طلبت طيبا فيه
 مطرقة
 أي طلبتها من ذلك الطيب
 قليلا لمسا في يد حيا ثم
 سميت بدار حيا أي أفضت
 أم حبيبة بيدها إلى جاني
 وجهها لمسحتها به أي بما
 يق في يدها منه قال النووي
 وإنما فعلت هذا ليدل على
 الأحقاد مع دلالة الحديث
 لجوازها على غير الزوج في الجملة
 قوله عليه السلام لا يمل
 لامرأة تؤمن بالله واليوم
 الآخر تحمد على ميت أي
 أحداها عليه لاجل وقوع
 وقابها فاقبل منزل منزلة
 المصدر وهو أحد الوجوه
 المذكورة في قوله تعالى
 ومن آياته يريكم البرق واللظ
 البضاري أن تحمد وهو
 واضح والأحقاد ترك الطيب
 والزينة والكنى في الحديث
 بذكر طرق المزمين من
 بينه المختصرا وفيهما
 الكفاية في مقام الأخافة
 قوله عليه السلام فوق ثلاث
 كذا روايات من الأمامي من
 ٢٠٤ عليها فوق ثلاثة أيام
 وأحاديث روايات البخاري
 فوق ثلاث ليال قال النووي
 وفيه دلالة لجواز الأحقاد
 على غير الزوج ثلاثة أيام
 فأدونها له ونسختها لو
 أرادت أن تحمد على قرابة
 ثلاثة أيام ولها زوج لأن
 بينهما لأن الزينة حقه
 وهذا الأحقاد مباح لها
 لا واجب عليها أي شيء
 قوله عليه السلام الا على
 زوج أربعة أشهر وعشرا
 أي إلى انقضاء عدة الوفاة
 ذكر ابن الملك عن الطيب أن
 قوله أربعة أشهر وعشرا ان

جعل بيانا لقوله فوق ثلاث يكون الاستثناء متصلا ليكون المعنى لا يمل لامرأة أن تحمد أربعة أشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا لتعلمه
 يكون منقطعاً فالمعنى لكن تحمد على زوجها أربعة أشهر وعشرا اهـ قوله وقد اشكت عيها أفنكحلها اهـ قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم

مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ تُوِّفِي حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ
 قَدَعَتْ بِصَفْرَةٍ فَسَحَّهَتْ بِذُرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَجِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُوِّمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ
 ثَلَاثِ أَعْلَى رَوْحِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ زَيْنَبَ
 زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ أَمْرَأَةً تُوِّفِي
 رَوْحَهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنَيْهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتَيْهَا
 فِي أَخْلَاسِيهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَخْلَاسِيهَا فِي بَيْتَيْهَا) حَوْلًا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ
 فَخَرَجَتْ أَلْفًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ
 وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا
 زَيْنَبَ فَهَوَّ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ
 قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ
 بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ أَمْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرَّتْ لَهُ أَنْ يَبْنَاهَا تُوِّفِي عَنْهَا رَوْحَهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا
 فَبَيَّ تَرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ
 تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ
 وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَدِينَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا آتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيَّ أَبِي سُلَيْمَانَ

قولها توفى حميم لامحبيبة
 أي قريب مشفق لها ووقع
 في الرواية المتقدمة مفسرا
 بأنه أبوها وأصل لحميم الماء
 الشديد الحرارة قال تعالى
 وسقوا ماء حميا وسى به
 القريب المشلق لانه الذي
 يعتد حماية لذويه ومنه
 قوله سبحانه ولا يسأل
 حميم حميا

قوله وحدثته زينب أي
 بنت أم سلمة عن أمها
 أم سلمة زوج النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم وعن
 زينب زوج النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم بنت
 جعفر رضوان الله تعالى
 عليهم

قوله عليه السلام في أخلاسيها
 هو جمع جلس بكسر الجاء
 وهو كما في الصباح بساط
 يبسط في البيت أو ومنه
 كقولهم أحلاس بيوتكم أي
 ألزموها أجوافها ويقال
 من جلس بيته وأحلاس
 الدواب هو المسوح يجعل
 على ظهورها يقال هم
 أحلاس الخيل أي ملازمون
 لظهورها وقال النووي
 في تفسير قوله في شر أخلاسيها
 المراد شربها بها أو

قوله عليه السلام فإذا مر
 كلب رمت ببعرة لذي
 من حضرها أن مقامها
 حولاً أهون عليهما من بعرة
 ترمى بها كلبا أو قسطنطين
 وظاهره أن رميها البعرة
 متوقف على مرور الكلب
 سواء طال زمن انتظار
 مرور أم قصره أو عسقلاني

قوله عليه السلام ألفاً أربعة
 أشهر وعشراً أي ألفاً
 كانت العدة الفرجية هذا
 القدر

قولها لما أتى أم حبيبة نعي
 أبي سليمان أي خبر موته
 وهو أبوها كما مر وذكر
 النووي في ضبط نعي كسر
 العين مع تشديد الياء واسكان
 العين مع تخفيف الياء
 واخترنا الثاني لخطته على
 أن النعي على فعليل يكون
 فاعلاً أيضاً يقال جاء نعيه
 أي نأيه وهو الذي يضرب
 بوتره أما النعي بالتخفيف
 فلا يكون إلا خبراً

زعنفة
 زعنفة
 زعنفة

دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بِصُفْرَةٍ فَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَطَارَضِيهَا وَقَالَتْ كُنْتُ
 عَنْ هَذَا عَيْتَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرًا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُفْعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَمَّصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلَيْهِمَا أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ
 تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا **وَحَدَّثَنَا** ه
 شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ
 نَافِعٍ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ اللَّيْثِ بِمِثْلِ رِوَايَتِهِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو عَسْتَانَ الْمِثْمَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ
 عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَمَّصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَأَبْنِ دِينَارٍ وَزَادَ
 فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ رُثُوبِ
 ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ
 أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالشَّاقِدُ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى
 زَوْجِهَا **وَحَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَمَّصَةَ
 عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

قولها وطارضيها المراد
 بشارضيها جانباً وجهها
 على ما روي بهما من ٢٠٢

قولها كنت عن هذا المنية
 أي ليس لي حاجة إلى هذا
 إلا أني سمعت الخ فأتينا
 فعلت ذلك للتباعد عن شبهة
 الاحتذاء على أيها مع أن
 الحديث الذي ذكرته ليس
 فيه المنع من ذلك الثلاثة أيام
 لها دونها كما من النووي

قوله عليه السلام فاتها حد
 عليه أي وجوباً كما حد
 عليه منعه عليه الصلاة
 والسلام الكحل لمريضة
 العين مع ما في منعه من
 التأكيد ويشترط لوجوب
 كونها بالغة مسلمة كما هو
 المذكور في الفروع

قوله ان صفية هي كما في
 الخلاصة بنت ابي عبيد بن
 مسعود الطخفية زوجة ابن
 عمر

قوله عليه السلام لا تحدا امرأة
 الخ قال في المصباح حدثت
 المرأة على زوجها تحداً
 وتحداً حداداً بالكسر فهي
 حادٌ بغير هاء وأحدت
 احداداً فهي حدٌ وحدت
 اذا تركت الزينة لموتوا لكر
 الاسمى الثلاثي واقتصر
 على الزمان اه

ثَلَاثِ الْاَعْلَى زَوْجِ اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ
وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَمْسُ طَبِيًّا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ ثُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَارٍ وَحَدَّثَا ه
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعِيرٍ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ وَالنَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَرُونَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْاِسْتِثْنَاءِ وَقَالَ عِنْدَ اَذْنَى طَهْرَهَا ثُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ
وَأَطْفَارٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الرَّمْزِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نَسْتَهِي أَنْ نُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْاَعْلَى زَوْجِ اَرْبَعَةِ
اَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَطَّيَّبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا وَقَدْ رُحِّصَ
لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا إِذَا اَعْتَسَلَتْ اِحْدَانًا مِنْ نَحْيِهَا فِي ثُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَارٍ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ
السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْفَجَلَانِيَّ جَاءَهُ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْاَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ
أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا اَيْشَلُهُ فَمَشَتْهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ
فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ
عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ طَلَبَهُ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ
عُوَيْمِرُ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمُ لِعُوَيْمِرِ
لَمْ تَأْتِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا قَالَ
عُوَيْمِرُ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرُ حَتَّى آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا اَيْشَلُهُ
فَمَشَتْهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَزَلَّ فَيْكَ وَفِي
صَاحِبِيكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ قَتْلَاعُنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ عُوَيْمِرُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اَمْسَكْتُهَا

فنونان من البخور وليس
من مقصود الطيب وخص
فيه للفتنة من الحيض
لازالة الرائحة الكريهة تبع
به اثر الدم لا التطيب افاذه
النوى وتقدم استحباب
استعمال الفتنة من الحيض
فرصة مسكة في موضع
الدم في باه من كتاب الحيض
فالمقصود من المقام ان
استحباب ذلك لغير الحدة
والما الجائز لها التبخر
بالبخور المذكور وانصاب
ثبده على الاستثناء تقدم
عليه الطرى
قوله ارأيت يا عاصم لو ان
رجلا الخ أي اخبرني عن
حكم هذا الرجل قال ملاه
وعبر بالابصار عن الاخبار
لان الرؤية سبب العلم وبه
يحصل الاعلام فاعني اعلمت
فأعاني اه

كتاب اللعان

قوله كتاب اللعان هو كما
في الفروع شهادات موكدات
بالايمان على الوجه المنصوص
في القرآن قائم مقام حد القذف
في حقه ومقام حد الزنا في
حقها فان التعانبات بتفريق
الحاكم لا قبله وان حرم عليه
وطؤها والاستمتاع بها بعد
لعانها وهو معنى ما روي
المتلعنان لا يجتمعان وهذا
مذهبنا ومذهب غيرنا وقوم
الفرقة بنفس التلاعن
قوله نقتلونه يعني لعنا
فهو تقديم العلم بحكم
القصاص الا انه حمله على
هذا السؤال طروا احتفال
ان يخص من ذلك ما يقع
بالسبب الذي لا يقدر على
الصبر عليه فالبا من الفيرة
ان في طابع البشر ولاجل
هذا قال ام كيف يفعل ومعتاد
ام يصبر على ما به من الغضب
والنالم
قوله حتى كبر على طامع ما
سمع أي عظم عليه ما سمعه
لكونه السامع مع كون
غيره الحامل
قوله والله لا انتهي حتى
أسأله عنها أي لا أرجع من
السؤال ولو نبتت عن
قسوه وسط الناس قال
السقلاي يفتح السين
واحد منها على قوله فامر
باللعان فتلاعن

ويكرهها والتصر القسلاي على ذكر الفصح قوله عليه السلام قد نزل ليك ولي صاحبك أي زوجتك والنازل هو قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى آخر الآيات قوله قال سهل فتلاعنا فيه خذوف وتقدير الكلام فذهب فاقبها فأسأله فغذفها وسألها فانكرت الزنا وأسر

فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ
سِتَّةَ الْمِثْلَاعَيْنِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ
أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ
وَكَانَ فِرَاقَهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سِتَّةَ فِي الْمِثْلَاعَيْنِ وَزَادَ فِيهِ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ حَامِلًا
فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ
شِهَابٍ عَنِ الْمِثْلَاعَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي
سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَزَادَ فِيهِ
فَتَلَاَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ
عَنِ الْمِثْلَاعَيْنِ فِي إِصْرَةِ مُضْعَبٍ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا قَالَ فَأَدْرَيْتُ مَا أَقُولُ فَضَيْتُ
إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِلْعَلَّامِ اسْتَأْذِنْ لِي قَالَ إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي
قَالَ ابْنُ جَبْرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَذْخُلُ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةُ إِلَّا حَاجَةٌ فَدَخَلْتُ
فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِذْعَةٍ مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا لَيْفٌ قُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمِثْلَاعِيَانِ
أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَن ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ

قوله فكانت أي الفرقة
المفهومة من التطبيق اليان
بعضة التي صلى الله عليه
وسلم شريعة في المتلاعنين
فكان يضي في اللسان
التفريق اما من القاضي
كما هو الرواية في حديث
ابن جرير الذي أوداه الزوج
كما في الحادثة الحكية هنا
ويدل على ذلك فيما يأتي
أنها زيادة ففارقها عند
التي فقال صلى الله عليه
وسلم ذاكم التفريق بين كل
متلاعنين فلا دلالة في أحاديث
الباب لوقوع الفرقة بمجرد
اللعان على أن قول جرير
فقد مره كذبت عليها
يا رسول الله ان أسكتها
صرح في عدم وقوعها
بمجردة فان التناكح لولا
أنه قائم لانكر عليه ذلك
القول عليه الصلاة والسلام
وقوله فطلقها ثلاثا يؤيد
ما ذكرنا أيضا لان الفرقة لو
وتعت بنفس اللعان لم يكن
لالتطبيقات الثلاث معنى
قوله فكان ابنتها يدعى الى امه
أي ينسب اليها لانه وان
اشق عن الزوج ينفي في
لعانه متعلق منها لا يقبل
الانفكاك عنها فيجزي
التورث بينهما
قوله في امرة مضعب ظري
لشلت أي في عهد امارته
وهو مضعب بن الزبير يأتي
في ص ٢٠٨ أنه لاهن في
امراته بين زوجين ولم يفرق
بينهما فسئل ابن جبير عن
ذلك فلم يعلم الجواب فوقف
عما لم يعلم وقد علم انه وقع
في زمنه صلى الله تعالى عليه
وسلم فرحل يطلب العلم
في مظانه فأتى ابن عمر
قوله قال انه قال أي نام
فهو من القيلولة
قوله قال ابن جبير أي ألت
هو ذلك لصبه على المناداة
قوله فاذا هو مفترش برذعة
أي فرشها تحت يمال فرش
البساط والفرشه والبرذعة
جلس يجعل تحت الرجل
بالدال والذال والجمع البرادع
اه فيروى وفيه زهاده ابن
عمر وتواضعه اه نوى
قوله قلت أما عبد الرحمن
خاطبه بكنيته لكرمة له
كما هو الباب

قوله على فاحشة أي وبم يكن منكم شهود أو اذا فاحشة ابننا فاحشها كبر ورواه
فيه والأولى انما يشتم قبضه من ذنوب ومغاس فهو فاحشة كما في الله اية

عن مثل ذلك

تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ آتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ هُوَ لِأَيِّ آيَاتٍ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظُهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ قَبْدًا بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ ثُمَّ نَهَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنْ الكَاذِبِينَ وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلَمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِينِ رَمَنْ مُضَعَبٍ مِنَ الرَّبِيرِ فَلَمْ أَذِرْ مَا أَقُولُ فَأَيَّتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِينَ أُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ بِعَدْلِ حَدِيثِ أَبِي مُخَيْرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخِرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِينِ جِئْتُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَتَمُّ لَكَ مِنْهَا قَالَ زُهَيْرُ بْنُ رُوَيْبِهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّزَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَّقَ

قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم لما فيه من الضيعة وان سكت سكت على امر عظيم لما فيه من المضن والقيظ قوله فلما كان بعد ذلك آتاه أي في ذلك الرجل القلان إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الذي سألتك عنه هو حاكم الرجل الواحد مع امرأته اجنبيا لدايتليت به بوقوع ذلك في نفسي لكن المذكور لي صحيح البخاري ابتلاؤه بوقوع ذلك في رجل من قومه وما في مثله في ص ٢٠٩ من هذا الصحيح

قوله ووعظها أي ابتداء الرجل في الوعظ والتذكير كما ابتداء به في الثمان وأخبره ان عذاب الدنيا هو حدة القلان في جهنم أهون من عذاب الآخرة قوله وأخبرها أن عذاب الدنيا وهو الرجم في حقها أهون من عذاب الآخرة قال النووي فيه أن الامام يعظ المتلاعنين ويضيقها من وبال العيبين الكاذبة اه

قوله ثم فرق بينهما أي حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفرقة بينهما قال ملائي وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس الثمان وقال السندي في حواشي اللسان وابن ماجه واهلها لا بد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد الثمان ولا يكنى الثمان في التفريق ومن لا يقول به يرى أن معناه ثم أظهر أن الثمان مفرق بينهما قوله عليه السلام كما أي محاسبتكما وتعليق امركما ومجازاة على الله أحدا كما كاذب لا محالة

قوله عليه السلام لا سبيل لك عليها أي لا يجوز لك أن تكون معها بعد التفريق قوله مالي يريد ماله الذي صرفه عليا في المهر والتقدير ما كان مالي أو أين مالي أو أيذهب مالي أو اطلب مالي قوله عليه السلام فهو بما استحللت من فرجها أي استحللت من فرجها أي خالك مقابل باستحلالك ايهاا وبخوك بها لقد استحلقت تمام المهر

قوله عليه السلام فذلك أي طلبه المهر وعوده اليك أي بعد لك منها أي من مطالبها واللام في ذلك بيان كمال لوله تعالى هيبت لك

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي النَّجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا
 كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا نَائِبٌ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ أَبِي يَتِيمٍ سَمِعَ
 سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَانَ بْنَ عُمَرَ عَنِ اللَّعَانِ قَدْ كَرَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمَسْمُوعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمَسْمُوعِيِّ
 وَأَبْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا حَدَّثَنَا مُمَادُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 عُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَمْ يُفَرِّقِ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرَ
 ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي النَّجْلَانِ
 وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ
 أَمْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَأَتِهِ
 وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى
 (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِرُؤَيْبِ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّا لِنَسِيءُ الْجُمُعَةَ
 فِي الْمَسْجِدِ إِذَا جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا
 فَتَكَلَّمَ جَلْدُومَهُ أَوْ قَتَلَ قَتْلُومَهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللَّهُ لَا سَأَلَ عَنْهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدَّةِ آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدُومَهُ أَوْ قَتَلَ قَتْلُومَهُ

قوله بين اخوي بني النجلان
 أي بين الزوجين منهم فله
 تغليب الاخ على الاخت
 والاخت اما عومية دينية
 أو نسوية قبيلية أفاده
 شرح البخاري

قوله عليه السلام الله يعلم
 أن أحداكم يعني لا على التعمين
 عندنا كاذب في نفس الامر
 فهل أحد منكما نائب
 الى الله سبحانه من ذنبه
 ففيه عرض التوبة على المذنب
 ظاهره حكم نقل النوى
 عن القاضي عياض أنه
 عليه الصلاة والسلام قاله
 بعد الفراغ من اللعان وفي
 صحيح البخاري أنه قال
 ذلك ثلاث مرات

قوله والحق الولد بامه
 لانفاد الرجل منه في لعانه
 قالسوارث بين الولد وامه
 لا بينه وبين الرجل

قوله انا لئسلة الجمعة في
 المسجد لعل فيه سقوط
 سكلة الابتداء وهي بينا
 أو بينا

قوله فتكلم أي باح بماراه
 جلدتموه يعني حدادته

انا لئسلة الجمعة في

أَوْسَكَتْ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اقْتَحِ وَجْهَ لِي يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ وَالَّذِينَ
يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ هَذِهِ آيَاتُ فَأْتِي بِهِ ذَلِكَ
الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فِجَاءً هُوَ وَأَمْرًا ثُمَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاَعْنَا
فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ
عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَهْ فَايْتِ فَلَمَّتْ فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيَّ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنِ الْأَمْشَسِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
وَأَنَا أَرَى أَنَّ عَبْدَهُ مِمَّنْ عَلِمَ فَقَالَ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرًا أَنَّهُ بِشْرِيكَ بْنِ سَخْمَاءَ
وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ فَلَاعَتْهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرْ وَمَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهَا بَيِّنَةٌ سَبَطَ قَضِي الْعَيْنَيْنِ
فَهُوَ لِهِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْثَلَ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقِينِ فَهُوَ لِشْرِيكَ بْنِ سَخْمَاءَ
قَالَ فَأَيَّتُ أَتَى جَاءَتْ بِهِ أَكْثَلَ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقِينِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ
بِالنَّهْجِيِّ وَعَيْسَى بْنُ مَحْمَدٍ الْمِصْرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ) قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ
التَّلَاعُنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ
أَنْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمُ
مَا بَلَّيْتُ بِهَذَا الْقَوْلِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي
وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرًا أَنَّهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي
أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ خَدًّا لِآدَمَ كَثِيرَ الْأَحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوْضَمَتِ شَيْبًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا

قوله عليه السلام اللهم
الفتح معناه بين لنا الحكم
في هذا ما نوى
قوله فابتنى به ذلك الرجل من
بين الناس قيل هذان
البلاء الموكل بالنتطق
قوله عليه السلام مه هي كلمة
كلمة وزجر أي انزجري
عن التلاعن واعترق بالحق
فان عذاب الدنيا أهون
من عذاب الآخرة فابت
أي امتنعت من الانزجار
فلعن أي شهدت أربع
شهادات بالله انه من الكاذبين
عليها ثم لعنت الخامسة أن
غضب الله عليها ان كان
من الصادقين
قوله قال لعلها ان تجي
به أسود جعدا أي على
خلاف شبه صاحب الفرائس
جاءت مثل ما وصفه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
والرواية التالية فيها تفصيل
كما سيوضح والجعد صفة من
الجمود وهي التواء الشعر
وتقبضه
قوله وكان أول رجل لاعن
في الاسلام اخلف الطمء
في نزول آية العنان هل
هو بسبب هو غير العجلاني
أم بسبب هلال بن أمية
فقال الاسنود قصة
هلال بن أمية أسبق من
قصة العجلاني ولا ينافيه
قوله عليه السلام فيما سبق
لعوير ان الله لما نزل عليك
وق صاحبك لان معناه قد
أنزل الله عليك ما نزل في قصة
هلال لان ذلك حكم عام
بجميع الناس أفاده النووي
وهلال بن أمية من الصحابة
أنصاري بدرى وهو كما
في اسد الغابة أحد الثلاثة
الذين تخلفوا عن غزوة
تبوك والباقين كعب بن
مالك وحمزة بن الربيع وأما
شريط بن السهماء فكما
ذكره مسلم أخو البراء بن
مالك لأمه وأخوه البراء
هذا هو أخو أم بن مالك
لابوه وكان شجاعا مقداما
مجاهدا الدعوة
قوله عليه السلام سبطا
السط بكسر الباء وسكونها
الستريل الشعر غير جعد
وقضى العينين معناه فأسد
العينين وقوله أكل من
الكحل بفتح السين وهو
سود في أجناف العين خلقة
وحش الساقين ويقال أحش
الساقين معناه دقيق الساقين

فَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ
 أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجِمَتْ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمَتْ
 هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ أَمْرًا كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءِ وَحَدَّثَنِي
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ
 بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ الْمُتَلَاعِمَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ
 وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ قَالَ بَعْدًا قَطَطًا وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
 (وَاللَّفْظُ لِعُمَرَ) قَالَ أَحَدُنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَذُكِرَ الْمُتَلَاعِمَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ شَدَادٍ أَهَا اللَّذَانِ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُهَا فَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ أَمْرًا أَغْلَتَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ)
 عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا قَالَ سَعْدُ بَنِي وَالدِّي أَسْكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمَهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ قَالَ نَمَّ حَدَّثَنَا أَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا
 لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمَّ قَالَ كَلَّا
 وَالدِّي بِمَكَتَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأَفْجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله عليه السلام لو رجمت
 أحدا بغير بينة رجمت هذه
 معنى الحديث أنه اشتمر وشاع
 هنا القاحشة ولكن لم يثبت
 بينة ولا اعتراى فيه أنه
 لإتمام الحد بمجرد الشروع
 والقرائن بل لابد من بينة
 أو اعتراى اه نوى
 قوله تلك امرأة كانت تظهر
 في الإسلام السوء أى تظهر
 عليها قرائن تدل على أنها
 بغير تتعاطى القاحشة ولكن
 لم يثبت عليها سبب شرعى
 من القرائن أو بينة أو حمل
 يوجب عليها الحد وقطع
 الأنساب لا يعتبر فيه إلا
 اليقين اه الحد
 قوله قطعا أى شديد
 الجعوبة كالزنج وهو بهذا
 الضبط ولد تكسر الطاء
 الأرنى
 قوله تلك امرأة أعلنت يمين
 السوء بالمعنى السابق
 قوله عليه السلام اسمعوا
 إلى ما يقول سيدي هدى
 السمع بالي لتفهمه معنى
 الإسماع أى اسمعوا مستمعين
 إلى قوله ولعل الحاضرين
 كانوا خزازجة وكان سعد
 وجبها في الأنصار ذارباة
 وسيادة كمال السادة قال
 ملاحى ولذكر السيد هنا
 إشارة إلى أن القصة من قصة
 كرام الناس وساداتهم اه
 قوله لما سمعته الاستفهام
 الاستبمادى أى لم أسمع به ولم
 أتفه حتى أتى بأربعه
 شهداء اه سرقاة
 قوله كلا والذي يمشى بالحق
 إن كنت لأطجه بالسيف قبل
 ذلك أى من غير آياتهم
 وإن هفتة من المقتلة واللام
 هي الفارقة وخمير الشان
 مخلوف وفي الكلام تأكيد
 اه سرقاة وفي المبارق وقول
 سعد كلا ليس بردة لقول
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم بل كان اخبارا من
 صفته في تلك الحالة أو طمعا
 بالرخصة في قتله اه

أهولة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَمُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يُورَ وَأَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أُغَيِّرُ مِنِّي حَتَّى
عَيَّدَ اللَّهُ بِنُ عَمْرِ الْقَوَارِ بِرِيٍّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَعْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي
كَامِلٍ) ثَمَّ أَحَدُنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ (كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ)
عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوِ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ أَمْرَأَتِي أَضْرَبَتْهُ
بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنِّي
غَيْرَ سَعْدٍ قَوْلَ اللَّهِ لَأَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أُغَيِّرُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا شَخْصَ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهَا الْمُدْحَةُ
مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ غَيْرَ مُضْفِحٍ وَلَمْ يَقُلْ
عَنْهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
(وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
إِنَّ أَمْرَأَتِي وَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ قَالَ إِيَّاهُ لَوْزُقًا قَالَ فَأَتَى
أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ تَرَعُهُ عِرْقٌ قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ تَرَعُهُ عِرْقٌ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي قَدَيْكٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ
عُيَيْنَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلَدَتْ أَمْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ
وَهُوَ حَمِيدٌ يُعْرِضُ بَأَنِّي يَتَّقِيهِ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِثْمَاءِ
مِنْهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

قوله غلاما أسود اى على خلاف قولى أراد بذلك العسر من بنى الولد عن نكاح كاهن الميتم في الرواية الثانية بقوله وهو حينئذ يمرض بان ينيه قوله عليه السلام فانى اى من اى قوله تزعم عرق اى اشبه واجنبه اليه واظهر لونه عليه
هل فيها من اوزق وهو ما لونه كلون الرماد وجف وزق وزان عسر

المنع لان المناسر على اهلها مانع عنه مادة فالمنع من لوازم الغيرة اه وهى صفة كمال وذلك اتبعه بقوله وانا اغير منه والله اغير منى وفي حديث مسلم كانى المشارق المؤمن بخار والله اشد غيرا لكن الغيرة فى حق الناس يقارنها بغير حال الانسان وانزاجه وهذا مستحيل فى غير الله تعالى قوله اضربه بالسيف غير مضفح هو كسر الفاء اى غير ضارب بفتح السين وهو جانبه بل اضربه بوجه اه نوى والذي يضرب بعد السيف يقصد القتل بخلاف الذى يضرب بالصفح فانه يقصد التأديب وفى النهاية رواية كسر الفاء من مضفح وفتحها من فتح جملة وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جملة وصفا للضارب وحالا منه ثم ان لفظة عنه اختلج لها صدرى فراجعت صحيح البخارى فى باب الغيرة من كتابه النكاح فاذا هو عار عنها ثم نظرت فى الرواية التالية من هذا الصحيح فاذا مسلم بين انه ليس فى طريق زائدة لفظة عنه فحمدت الله تعالى قوله عليه السلام من اجل غيرة الله حرم الفواحش هذا تفسير لغيرة الله تعالى بمعنى انه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبات والافالغيرة تغير يعنى الانسان عند رؤية ما يكرهه على الامل وهو على الله سبحانه محال افاده النووى وفي المشارق عن ابن مسعود لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش قوله عليه السلام ولا شخص اغير من الله ولفظ البخارى فى حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق لاشى اغير من الله قال ابن الملك فى شرح حديث ابن مسعود قوله اغير بالرفع ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف اه تقديره موجود ونحوه فيكون اعراب اغير النصب وذكر ملاهلى عن الطيبي ان لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معا وكان النحويين لفظوا عن هذا الحديث حيث استلوا بقوله وانا ابن قيس لاراح اه فقرأ شخص مرفوعا واغير منصوبا وكذا الكلام فى قوله ولا شخص احب اليه العذر من الله قال النووى والشخص مستعار من احد والعذر بمعنى الاعتذار اه اى ازالة العذر وهو قائل لاحب والمسئلة كخفية

قوله عليه السلام انتموا الى ما يقول سيدكم انه لن يور وانا اغير منه والله اغير منى حتى عيىد الله بنى عمى القوارى برى و ابو كامل فضيل بن حسين الجعدرى واللفظ لابي كامل
ثما احدهنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراذ (كاتب المغيرة)
عن المغيرة بن شعبه قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امرأتى اضربتة بالسيف غير مضفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون منى غير سعد قوال الله لانا اغير منه والله اغير منى من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليها المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مضفح ولم يقل عنه وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمر بن القاسم وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة) قالوا حدثنا سهيبان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بنى فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمراء قال هل فيها من اوزق قال ايها لوزقا قال فاني اتاها ذلك قال عسى ان يكون ترعه عرق قال وهذا عسى ان يكون ترعه عرق وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الاخران اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن ابي قديك اخبرنا ابن ابي ذيب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير ان فى حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتى غلاما اسود وهو حميد يعرض بان يتقيه وزاد فى آخر الحديث ولم يرخص له فى الاثماء منه وحدثنا ابو الطاهر وحرمل بن يحيى (واللفظ لحرمل) قالا اخبرنا ابن وهب

لَنَا قَدْ كَرَّتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا سَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ
فَكُلُّوهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَمَالِكِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بِرَبْرَةَ مِنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
وَأَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ وَخَيْرَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بِرَبْرَةَ فَقَالَ
هُوَ لَهَا سَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ
أَنْ تَشْتَرِيَ بِرَبْرَةَ لِغَيْثِهَا فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِ بِهَا وَأَعْتِقِهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بِرَبْرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا
سَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرَتْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ
سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْقَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمْعًا عَنْ أَبِي
هِشَامٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعْبُودُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزْرَوِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُ بِرَبْرَةَ عَبْدًا وَحَدَّثَنِي
أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَسِيمةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بِرَبْرَةَ
ثَلَاثُ سِنِينَ خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَمَّتْ وَأَهْدَى لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأَدَمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ
فَقَالَ أَلَمْ أَدْرُبْكُمْ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ
بِرَبْرَةَ فَفَكَرْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا سَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ

قوله عليه السلام الولاء لمن ولي النعمة معناه لمن اعتق لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون الا بالعشيق ولي فرأى البخاري الولاء لمن اعطى الورق بولي النعمة أي لمن اعتق بعد اعطاء الثمن عبر من الثمن بالورق وهو اللقمة لقبته في الامكان ومطابقة هذا الحديث لحديث الولاء لمن اعتق ان خصية العتق تستدعي سبق ملك والمالك يستدعي ثبوت العوض اه من العيين والمناري

و عبارة اسد القابة ولما اشترتها عائشة كان زوجها مغيب حرا وقيل عبدا اه

قوله والبرمة على النار وهي القدر

قوله وادم هو جمع ادم وزان كتاب وهو ما يترجم به

مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرًا أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ وَالِي غَيْرِ مَوَالِيهِ
 بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ**
التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا
كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ (قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانَ
الْإِبِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ
غَيْرِ إِلَى تَوْرَقِينَ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَّثَنَا أَبُو أَوْسَى مُحَمَّدٌ نَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ يَسْعَى
بِهَا أَذْنَاهُمْ وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَأَتَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
الْمُنْتَهَى الْعَمْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ) حَدَّثَنِي
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ صَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِذْبٍ مِنْهَا إِذْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ
****وَحَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي عَسَّانَ**
الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ صَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا
عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا**
لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ صَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ
بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ **وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا غَاثِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمْرِيُّ) حَدَّثَنَا وَقْدٌ (يَعْنِي أَخَاهُ)
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ صَرْجَانَةَ (صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ

قوله قال خطيبنا علي بن
 أبي طالب الخ سبق بعينه
 في الصفحة الخامسة عشرة
 والمائة فراجعها

باب

فضل العتق

قوله عليه السلام بكل ارب
 أي بكل عضو كما هو الرواية
 التالية قال ابن الملك ولي
 الحديث استعجاب اعتناق
 كامل الاعضاء اتماما للمقابلة
 وعن هذا قال بعض ينفى
 أن يعتق الذكر الذمير
 والاشي الاتي وتقييد
 الرقبة بالمؤمنة بدل على
 أن اعتناق الكافر ليس بهذه
 المرتبة وان كان فيه فضل
 بلا خلاف اه
 قوله عن سعيد بن مرجانة
 تقدم انه سعيد بن عبدالله
 ومرجانة امه وهو المذكور
 في الصحيحين بصاحب
 علي بن حسين
 قوله عليه السلام حتى فرجه
 بفرجه قالوا خص الفرج
 بالذكر لانه عمل أصح
 الكبائر بعد الشرك وقال
 ملاعلى والأظهر أن المراد
 بذميره المبالغة في تعلق
 الاعتناق بجميع أعضاء بدنه
 قوله صاحب حسين بن علي
 وهو زين العابدين بن الحسين
 ابن علي بن أبي طالب وكان
 منقطعاً اليه فعرف بصحبته
 سدا في فتح الباري

قوله يعطى له وكانوا انبوهة على وجهه من النبي بهائس من ٣٤ من الجزء الأول

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّمَا أُمَّرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَهُ أَمْسِلًا اسْتَقْدَأَهُ بِكُلِّ
 عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَدْ كَرِهَتْهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَعْتَقَ عَبْدَ اللَّهِ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ
 وَأَوَّلَفَ دِينَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي
 وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَبِعْتَمَهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَلَدٌ وَالِدَهُ

و حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّائِقِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ
 سُهَيْلَانَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا وَلَدٌ وَالِدَهُ

قوله عليه السلام استنقذ
 الله الخ الانتقاذ والاستنقاذ
 التخليص من الشر

قوله قد اعطاه به أي في مقابلة
 ذلك العبد وكان اسمه علي
 ما ذكر في شروح البخاري
 مطرفاً

باب

فضل عتق الوالد

قوله ابن جعفر ولفظ البخاري
 عبد الله بن جعفر وهو جعفر
 الطيار بن أبي طالب

قوله عليه السلام لا يجزي
 ولد والدا أي لا يقوم ولد
 بما لا يبه عليه من حق ولا
 يكافئه بأحسانه به إلا أن
 يصادقه بموعدة فيعتقه
 والاعتناق يتوكل عليه
 ينس القري من غير حاجة
 إلى انشاء العتق كما هو
 مقتضى حديث سمرة بن
 جندب هل ما رواه عنه
 الترمذي وأبو داود وابن
 ماجه أنه عليه الصلاة
 والسلام قال من ملك ذا
 رحم محرّم فهو حر وهذا
 كما في المرقاة أسرح وأهم
 من حديث أبي هريرة وبه
 أخذ امامنا واليه ذهب
 أكثر أهل العلم من الصحابة
 والتابعين رضوان الله
 تعالى عليهم أجمعين وقوله
 عليه السلام محرّم بالجر
 على الجوار لأنه صفة ذا
 رحم لأرحم وضمة فهو
 لذا رحم

ترجمحمد الله تعالى طبع الجزء الرابع من الجامع الصحيح

ويكليه الجزء الخامس وأوله:

كتاب البيوع

باب عتق القرابة

فهرست الجزء الرابع من صحيح الامام مسلم رضى الله عنه

		كتاب الحج	
باب ما جاء أن عرفة كلها موقف	٤٣	باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة	٢
باب في الوقوف وقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس	٤٣	وبالرياح وبيان تحريم الطيب عليه	٥
باب في نسخ التحلل من الاحرام والامر بالتام	٤٤	باب مواقيت الحج والعمرة	٧
باب جواز التمتع	٤٦	باب التلبية ونسبها ووقتها	٨
باب وجوب الدم على المتمتع وأنه اذا غدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله	٤٩	باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة	٩
باب بيان أن القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد	٥٠	باب الاهلال من حيث تنبعث الراحة	١٠
باب بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القران	٥٠	باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة	١٠
باب في الافراد والقران بالحج والعمرة	٥٢	باب الطيب للمحرم عند الاحرام	١٣
باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي	٥٣	باب تحريم الصيد للمحرم	١٧
باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل	٥٤	باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم	١٧
باب في متعة الحج	٥٥	باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها	٢٠
باب جواز العمرة في أشهر الحج	٥٦	باب جواز الحجامة للمحرم	٢٢
باب تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام	٥٧	باب جواز مداواة المحرم عينيه	٢٢
باب التقصير في العمرة	٥٨	باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه	٢٣
باب اهللال النبي صلى الله عليه وسلم وهدبه	٥٩	باب ما يفعل بالمحرم اذا مات	٢٣
باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه	٦٠	باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه	٢٦
باب فضل العمرة في رمضان	٦١	باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الخائض	٢٧
باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها	٦٢	باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه	٢٧
		باب في المتعة بالحج والعمرة	٣٨
		باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم	٣٨

باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم	٧٩	باب استحباب الميت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاعتسال لدخولها ودخولها نهاراً	٦٢
باب استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف	٨٠	باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الاول في الحج	٦٣
باب بيان وقت استحباب الرمي	٨٠	باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين	٦٥
باب بيان أن حصي الجمار سبع	٨٠	باب استحباب تقويل الحجر الاسود في الطواف	٦٦
باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير	٨٠	باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب	٦٧
باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلق	٨٢	باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به	٦٨
باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي	٨٢	باب بيان ان السعي لا يكرر	٧٠
باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر	٨٤	باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جرة العقبة يوم النحر	٧٠
باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به	٨٥	باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة	٧٢
باب وجوب الميت بمنى ليالى أيام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية	٨٦	باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة	٧٣
باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها	٨٧	باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر	٧٦
باب الاشتراك في الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة	٨٧	باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة	٧٦
باب نحر البدن قياما مقيدة	٨٩	باب رمي جرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة	٧٨
باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليد موقل القلائد وأن ياعنه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك	٨٩		

باب فضل المدينة ودماء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها	١١٢	باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها	٩١
باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لاوائها	١١٧	باب ما يفضل بالهدى اذا عطب في الطريق	٩٢
باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها	١٢٠	باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض	٩٣
باب المدينة تنفى شرارها	١٢٠	باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والذماء في نواحيها كلها	٩٥
باب من أراد أهل المدينة بسوماً ذابها الله	١٢١	باب تقض الكعبة وبنائها	٩٧
باب الترغيب في المدينة عند فتح الامصار	١٢٢	باب جدر الكعبة وبابها	١٠٠
باب في المدينة حين يتركها أهلها	١٢٢	باب الحج عن العاجز ثمانية وهمم ونحوها أو للموت	١٠١
باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة	١٢٣	باب صحة حج الصبي وأجر من حج به	١٠١
باب أحد جبل يحبنا ونحبه	١٢٣	باب فرض الحج مرة في العمر	١٠٢
باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة	١٢٤	باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره	١٠٢
باب لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد	١٢٦	باب ما يقول اذا ركب الى سفر الحج وغيره	١٠٤
باب بيان أن المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة	١٢٦	باب ما يقول اذا قفل من سفر الحج وغيره	١٠٥
باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته	١٢٧	باب التعرّيس بذى الخليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج أو العمرة	١٠٦
﴿ كتاب النكاح ﴾	١٢٨	باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف باليث عريان وبيان يوم الحج الاكبر	١٠٦
باب نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة	١٢٩	باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة	١٠٧
باب نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة	١٣٠	باب النزول بمكة للحاج وتورث دورها	١٠٨
باب نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة	١٣٠	باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة	١٠٨
باب نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة	١٣٠	باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام	١٠٩
باب نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة	١٣٠	باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة	١١١
باب نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة	١٣٥	باب جواز دخول مكة بغير احرام	١١١

باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكرهه العزل	١٦١	باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبه	١٣٦
﴿كتاب الرضاع﴾	١٦٢	باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو ينكح	١٣٨
باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	١٦٢	باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه	١٣٩
باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل	١٦٢	باب الوفاء بالشروط في النكاح	١٤٠
باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة	١٦٤	باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت	١٤٠
باب تحريم الربية واخت المرأة	١٦٥	باب تزويج الاب البكر الصغيرة	١٤١
باب في المصاة والمصتين	١٦٦	باب استحباب الزوج و التزويج في شوال واستحباب الدخول فيه	١٤٢
باب التحريم بخمس رضعات	١٦٧	باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها	١٤٢
باب رضاعة الكبير	١٦٨	باب الصداق وجواز كونه تعلم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به	١٤٣
باب انما الرضاعة من الجماعة	١٧٠	باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها	١٤٥
باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج افسخ نكاحها بالسبي	١٧٠	باب زواج زينب بنت جحش وتزول الحجاب واثبات وليمة العرس	١٤٨
باب الولد للفراش وتوقى الشبهات	١٧١	باب الامر باجابة الداعي الى دعوة	١٥٢
باب العمل بالحق القائف الولد	١٧٢	باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقه وتنقض عدتها	١٥٤
باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف	١٧٢	باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع	١٥٥
باب القسم بين الزوجات و بيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها	١٧٣	باب جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر	١٥٦
باب جواز هبتها نوبتها لضرتها	١٧٤	باب تحريم امتناعها من فراش زوجها	١٥٦
باب استحباب نكاح ذات الدين	١٧٥	باب تحريم افشاء سر المرأة	١٥٧
باب استحباب نكاح البكر	١٧٥	باب حكم العزل	١٥٧
باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة	١٧٨	باب تحريم وطء الحامل المسبية	١٦١
باب الوصية بالنساء	١٧٨		
باب لولا حواء لم تخن أثنى زوجها الدهر	١٧٩		
﴿كتاب الطلاق﴾	١٧٩		
باب تحريم طلاق الحائض بتغير وضعها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعها	١٧٩		

يشتمر من جدول المحتويات والسرور أن السرور اعطاء كتاب الطلاق من هامش الصفحة الرابعة والخمسين والثلث

باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة	٢٠٢	باب طلاق الثلاث	١٨٣
وتحريره في غير ذلك الا ثلاثة ايام		باب وجوب الكفارة على من حرم امراته ولم ينو الطلاق	١٨٤
﴿ كتاب اللعان ﴾	٢٠٥	باب بيان أن تخيير امراته لا يكون طلاقاً الابائية	١٨٥
﴿ كتاب العتق ﴾	٢١٢	باب في الايلاء واعتزال النساء وتخيرهن وقوله تعالى وان تظاهرا عليه	١٨٨
باب ذكر سعاية العبد	٢١٢	باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها	١٩٥
باب انما الولاء لمن أعتق	٢١٣	باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها	٢٠٠
باب النهي عن بيع الولاء وهبته	٢١٦	باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل	٢٠٠
باب تحريم تولى العتيق غير موائه	٢١٦		
باب فضل العتق	٢١٧		
باب فضل عتق الوالد	٢١٨		

بيان ما في الجزء الثالث من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

صواب	خطا	سطر	صفحة
الْعِيَالُ	الْعِيَالُ	٨	٢٥
يخوف الله بهما فاذا	يخوف الله بهما فاذا	١٩	٢٩
لا نظرن الى ما يحدث	لا نظرن ما يحدث	٢	٣٦
ما قال رسول الله	ما قال رسول الله	٣	٤٣
يبكاء اهله عليه فقالت	يبكاء اهله فقالت	١٤	٤٤
محمد بن حازم	محمد بن حازم	١	٤٨
حدثني ابي ح وحدثنا	حدثني ابي قال وحدثنا	١٨	٥٣
زياد	زياد	١٩	٥٥

بيان ما في الجزء الرابع من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

صواب	خطا	سطر	صفحة
قَلَنْ أَوْتَى	قَلَنْ أَوْتَى	١٥	٢٨
بطرف القنبيب	بطرف القنضية	هامش	٤١
جاوزه	جاوره	٥	٤٣
	كتاب الطلاق	٥	١٥٤

(هذا بقى زائدا بعد ذكره في محله الصواب وهو هامش ص ١٧٩)